إتحاف الأسياد

بما دونه قلمي في رحلتي إلى مكة وغيرها من البلاد

المجلد الثاني

يحتوي على

تعليقات على أحاديث من صحيح الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله

كِتَابُ الأَلْفَاظِ مِنَ الأَدَبِ وَغَيْرِهَا - كتاب التَّفْسير

لأصحاب الفضيلة العلماء

١) مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله

٢) ربيع بن هادي المدخلي رحمه الله

٣) يحيى بن عثمان المدرس رحمه الله

٤) محمد بن علي الإتيوبي رحمه الله

جمعها وعلق عليها

تلميذهم

أبو همام محمد بن علي الصَّومَعي البيضاني

عفا الله عنه بمنه وإحسانه

كِتَابُ الإيمَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- كِتَابُ الإيمَانِ

١١- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنِ ارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ الْكَبَائِرَ

(١) ٥٦-(٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا**».

التعليق:

قوله: باب الدليل... إلخ.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الترجمة فيها نظر.

قوله: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ...» الحديث.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا راسخ الإيمان، الذي يذوق طعم الإيمان؛ لأن طعم الإيمان مرتبة ما هي سهلة، لا يذوق حلاوة الإيمان إلا إنسانٌ عاملٌ مؤمن.

١٢- بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الإِيْمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيْلَةِ الْحَيَاءِ وَكَونِهِ مِنَ الإِيْمَانِ

٢ ٥٧ - (٣٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**».

٣ ٥٨ - (٣٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**».

٤ ٥٩ - (٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «**الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الحياء من أهم شعب الإيمان، فإذا فُقدت هذه الشعبة –نعوذ بالله– يكون فاقدُها جريئًا يفعل ولا يستحيي والإيمان ليس تصديقًا كما تقول المرجئة بل: (نُطق) و(عمل) و(اعتقاد).

والإيمان موهبة يهبه الله من يشاء، والحياء يمنع من المعاصي ويمنع من الإساءة مع الناس، وإماطة الأذىٰ من أعمال الجوارح، والإيمان تصديق وزيادة، وإلا ففرعون مصدق، هذه حجة علىٰ المرجئة.

١٣- جَامِعُ أَوْصَافِ الإِسْلَامِ

٥ ٦٢ - (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ -وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ- قَالَ: «**قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ**».

التعليق:

قوله: «**قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذه الكلمة الجامعة معناها: اثبت على الإيمان ثم استقم، قال تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ

(١) هود آية: ١١٢.

خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾.[١]

فالحديث جامعٌ في أمور الدِّين كلِّها بأنْ يؤدِّي الواجبات ويجتنب المحرمات.

(١) الأحقاف آية: ١٣.

١٤- بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ

٦ ٦٤ - (٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

٧ ٦٥ - (٤١) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: عَبْدٌ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

التعليق:

قوله: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: سلامة الناس من لسان المسلم من

الغيبة والنميمة والفحش وكل ما يؤذي، هذه مرتبة عظيمة لا يؤذي الناس بقولٍ ولا فعل، ويستثنىٰ من ذلك الكلام في أهل البدع وجرح الشهود ورد الظلم بمثله وبعض الأشياء الأفضل له العفو إذا كانت تتعلق بنفس شخصك، والتحذير من أهل الباطل لابد أن يكون لله لا من أجل الدنيا، والأصل حفظ اللسان إلا لحاجة ماسة كالتحذير، أما من أجل الهوىٰ والأغراض فهذا بلاء عظيم، وهل يَكُبُّ الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم، فالكلام يضر جدًّا، فعلىٰ الإنسان أنْ لا يندفع، وعليه أنْ يتحفظ، وعند الحاجة؛ لأنه قد يتكلم بشيءٍ يكفي، لكنه يزيد، وهذا خطأ، فلا يتوسع.

٢٠ - بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ

٧٨ - (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ -وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ- قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».

٧٩ - (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ

حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ.

التعليق:

قوله: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...**» الحديث.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: تغيير المنكر من الإيمان، باليد واللسان والقلب، وهو[(١)] واجب عيني[(٢)]، وإذا لم يكن عنده إنكار بالقلب فليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان.

والإنكار باليد يقوم به ولاة الأُمور، والعلماء، والمسؤولون، والدوائر، فمنِ استطاع أنْ يغير بيده لا يكفيه التغيير باللسان، ومن كان مستطيعًا باللسان لا يكفيه بالقلب، وإن كان لا يستطيع إلا بالقلب فلابد.

وإذا كان إنكار المنكر يؤدي إلىٰ مفسدة أعظم فلا يجوز؛ لأن الشارع ينهىٰ عن ذلك، وأما ولي الأمر إذا فعل شيئًا أمام الناس وأنت موجود، تنكر عليه بأنَّ هذا غلط ويكون بِحِكْمَةٍ، كما فعل أبو سعيد.

أما أنْ يكون في بيته وتنكر عليه من علىٰ المنبر، فلا.

(١) أي: الإنكار بالقلب.

(٢) فتبين بهذا أنَّ الإنكار بالقلب فرض علىٰ كلِّ مسلم في كلِّ حال، وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة. "جامع العلوم والحكم" (٢/ ٢٤٦).

١٠ ٨٠ - (٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**».

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ[1] فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ.

قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ،

(١) هو وادٍ من أودية المدينة عليه حَرْثٌ ومال وزرع، وقد يقال فيه: وادي قناة، وهو غير مصروف. "النهاية" (٢/ ٤٩٧) مادة: (قَنَا).

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ**» مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

قال النووي رحمه الله في "شرحه لصحيح مسلم" (٢/ ٢١٦): قال القاضي عياض: وقد قال أبو علي الجياني عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال: هذا حديث غير محفوظ. قال: وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، وابن مسعود يقول: اصبروا حتىٰ تلقوني. هذا كلام القاضي رحمه الله.

وقال الشيخ أبو عمرو[١]: هذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: أنكره أحمد؛ لأنه يخالف الأحاديث التي تحث علىٰ الصبر علىٰ الولاة، ويؤخذ منه أن أهل الحديث لا يتعلقون بالإسناد فقط، بل يميزون ما يصح إلىٰ النبي ﷺ، وما لا يصح أكثر من غيرهم من الروافض والمعتزلة والعقلانيين في هذا العصر، وهذا اجتهاد من الإمام أحمد؛ لأن الحديث يوحي بعدم الصبر، وقد تتعلق به الخوارج، فإذا استغلَّه أهل الضلال يجمع بينه وبين النصوص التي يرىٰ أحمد أنها تعارضه،

(١) هو الشهير بابن الصلاح.

فيقيد بالاستطاعة بحسب الشروط المعروفة.[١]

(١) قال ابن رجب في "جامع العلوم" (٢/ ٢٤٨) -عن إنكار الإمام أحمد الحديث السابق-: وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر علىٰ جور الأئمة وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص علىٰ ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، وحينئذٍ فجهاد الأمراء باليد أنْ يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات مثل أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة علىٰ ذلك، وكل ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه؛ فإنَّ هذا أكثر ما يخشىٰ منه أن يُقتل الآمر وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف فيخشىٰ منه الفتن التي تؤدي إلىٰ سفك دماء المسلمين، نعم إن خشي في الإقدام علىٰ الإنكار علىٰ الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ؛ لما فيه من تعدي الأذىٰ إلىٰ غيره كذلك، قال الفضيل بن عياض وغيره.اهـ

٢١ - بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ

(١١) ٨١ - (٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ، وَمُضَرَ**».

(١٢) ٨٢ - (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

٨٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٨٤ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

٨٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**».

٨٦ - (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ**».

٨٧ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ**[1]

(١) الفدَّادون بالتشديد: الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، واحِدُهم: فدَّاد، يقال: =

أَهْلِ الْوَبَرِ[(١)]، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

٨٨ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «**الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

٨٩ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبَرِ، قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ**».

٩٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ**».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ

= الرجل يَفِدُّ فديدًا إذا اشتد صوته. "النهاية" (٢/ ٣٤٩) مادة: فَدَدَ.

(١) أي: أهل البوادي؛ فإنهم يتخذون بيوتهم من وبر الإبل. وينظر "النهاية" (٢/ ١١٨) مادة: وَبَرَ.

الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

٩١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ: «**وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ**».

١٣ ٩٢ - (٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غِلَظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: المراد بأهل اليمن ما تيامن عن الكعبة، وتخصيصهم بالموجودين في عهد النبي ﷺ فيه نظر[(١)]؛ لأن هذه الميزة موجودة إلىٰ الآن، ورِقَّةُ القلوب من علامات الإيمان.

والمشرق هو العراق، وما وراءها، وأهل البدع يُنْزِلُون هذه الأحاديث

(١) نقل النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم" (٢/ ٢٢٠) ذلك عن ابن الصلاح أنه قال: ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذٍ لا كلَّ أهل اليمن في كلِّ زمان؛ فإنَّ اللفظ لا يقتضيه، هذا هو الحق في ذلك.اهـ

علىٰ دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، ولاشك أنَّ الشرَّ يأتي من المشرق، ولا يمنع أنْ يوجد شرٌّ وخيرٌ، ولولا دعوة الإخوان المسلمين لكانت دعوة أهل السنة هي ا لسائدة في نجد.

وقال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا علىٰ قوله: «**الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**»: من علىٰ يمين الكعبة، كالطائف، ونجران، هذا بحسب التعريف اللغوي، والمتعارف عليه، ولا يلزم الاستمرار ولا الانقطاع، فقد مر علىٰ اليمن الأعلىٰ شيعة، والأسفل وعدن صوفية، وفي ذلك الوقت كان نجد أحسن من اليمن.

وعلىٰ قوله: «**وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ**»: دَفْعُ الإخوة النجديين هذا إلىٰ العراق غلط، بل يشمل هذا وذاك، وأما لفظة: «**نجد العراق**» أنا متأكد أنها شاذة، والصحيح لفظ: «**نجد**» فقط، وفيه -يعني الحديث- منقبة لأهل اليمن ونقيصة لأهل المشرق.

٢٢ - بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا

(١٤) ٩٣-(٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا[1] حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**».

(١٥) ٩٤-(٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا**» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٍ.

التعليق:

قوله: «**وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا من نفي كمال الإيمان الواجب،

(١) قال القرطبي رحمه الله: كذا صحت الرواية هنا بإسقاط النون، والصواب إثباتها كما قد وقع في بعض النسخ؛ لأن «لا» نهيٌ، فلزم إثباتها. «المفهم» (١/ ٢٠٣).

وليس نفيًا لأصل الإيمان، أي: لا يكمل إيمانكم الكمال الواجب.

قوله: «**حَتَّىٰ تَحَابُّوا**».

قال شيخنا: المؤمنون لابد من محبتهم ومودتهم والذب عنهم، إلا إذا كان عند الشخص كفرٌ أو بدعةٌ غليظة.

قوله: «**أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: إفشاء السلام يكون لوجه الله، لا للمجاملة والنفاق، وإنما يكون تَقَرُّبًا إلىٰ الله.

٢٣ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ

١٦ ٩٥ - (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

٩٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، -يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا رَوْحٌ -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ- حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٧ ٩٧ - (٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٩٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٩٩ - (...) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ - فَلَقَّنَنِي - فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ.

التعليق:

قوله: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: النصيحة لله هي الإيمان به، وبأسمائه، وصفاته، وكماله، وما يجب له.

والنصيحة لكتابه: العمل بما فيه، نحرم حرامه، ونحل حلاله.

والنصيحة لرسوله: التصديق برسالته، وتعظيمه ومحبته، ومحبة أصحابه، وأهل بيته، والذب عن سنته.

قوله: «وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ».

أئمة الإسلام منهم من قال: هم الأمراء. ومنهم من قال: الأمراء والعلماء. وهذا الراجح؛ لأنهم يبلغونهم عن الله ورسوله، فعليهم أن يقبلوا نصحهم، وليس معناه التقليد الأعمىٰ، وإنما تصديقهم إذا كانوا من الأُمناء الثقات وولاة الأمر.

الأمراء يطاعون بحسب الاستطاعة، ولا يجوز الخروج عليهم، ويجب الصلاة معهم، والجهاد[1]، وربط الناس بهم، وتحبيبهم إلىٰ الناس، وتحبيب الناس إليهم.

وإلا فسوف تسفك الدماء، ولو كان الحاكم كافرًا وكانت هناك مفسدة تترتب علىٰ الخروج عليه أكبر من المفسدة الموجودة فلا يجوز الخروج

(١) قال الإمام أبو عثمان الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ في "عقيدة السلف أصحاب الحديث" (ص١٠٦): ويرىٰ أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برًّا كان أم فاجرًا، ويرون الدعاء لهم ولا يرون الخروج عليهم، وإنْ رأوا منهم العدول عن العدل إلىٰ الجور أو الحيف.اهـ

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح صحيح مسلم" (٢/ ٢٢٩): أما الخروج عليهم وقتالهم حرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة.اهـ

عليه؛ ولهذا ذكر الرسول ﷺ الصبر.[(١)]

وقال لمن ذكر له الخروج عليهم: «**لا، ما صلوا**»، فالرسول ﷺ في كلامه ما يدفع عن الأمة الشرور.

قوله: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ...» الحديث.

(١) يشير إلىٰ قوله ﷺ: «**من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه فليصبر؛ فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتته جاهلية**» متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٤/ ٣٣٨): ومن تأمل ما جرىٰ علىٰ الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر علىٰ منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه فقد كان رسول الله ﷺ يرىٰ بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم علىٰ تغيير البيت ورده علىٰ قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار علىٰ الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه، كما وجد سواء، فإنكار المنكر أربع درجات:

الأُولىٰ: أن يزولَ ويخلفَهُ ضده.

الثانية: أن يقلَّ وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأولَتَان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.اهـ

قال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إقام الصلاة» أصلها: (إقامة الصلاة)، حُذِفَتِ تاؤها، ذكر ذلك الشوكاني في تفسير سورة النور عند قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَإِقَامِ الصَّلَوٰةِ﴾، ذكر ثلاثًا.(١)

قوله: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

قال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما النصح فإلىٰ الله المشتكىٰ، خصوصًا مع هذه الفتن، فلسان حال كثير من الناس يقول: نفسي نفسي، فهل من النصح لله ورسوله السكوت عن القبور المشيدة، أم من النصح الاختلاط في المدارس؟!

(١) أي: ذكر ثلاثة مواضع تحذف فيها التاء، قال في "تفسيره" (٤/ ٤٨-٤٩): حذفت التاء؛ لأن الإضافة تقوم مقامها في ثلاث كلمات، جمعها الشاعر في قوله:

ثلاثة تحذف تاآتها ... مضافة عند جميع النحاة

وهي إذا شئت أبو عذرها ... وليت شعري وإقام الصلاة

ثم ذكر بيتًا للفراء فيه شاهد للحذف المذكور في هذه الآية، وقال: إن فيه دليلًا أيضًا علىٰ أن الحذف مع الإضافة لا يختص بتلك الثلاثة المواضع، فللفائدة يراجعه من شاء.

٢٤ - بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيْمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ

١٨ ١٠٠ - (٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «**وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

١٠١ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي**» وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ يَذْكُرُ، مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا إِلَّا النُّهْبَةَ.

١٠٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ النُّهْبَةَ وَلَمْ يَقُلْ ذَاتَ شَرَفٍ،

١٠٣ - (...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ، وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا:

«يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ»، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ» وَزَادَ: «وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

١٠٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

١٠٥ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.(١)

التعليق:

قوله: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...» الحديث.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الإيمان عقيدة وعمل، والذي يخالف النواهي يُنفىٰ عنه الإيمان؛ لقوله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ،

(١) قال النووي (٢/ ٢٣٠): هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون: أنَّ معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق علىٰ نفي الشيء ويراد نفي كماله.اهـ

وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

ومذهب أهل السنة أنَّ مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان إلا أنْ يكون مستحلًّا لذلك؛ فهو كافر، وإنْ كان غيرَ مستحلٍّ فعاصي، ونفي الإيمان يكون نفيًا للكمال.

أما الخوارج فعندهم يخرج عن الإسلام، والمعتزلة منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر، والمرجئة مؤمن كامل الإيمان، أما أهل السنة مرتكب الكبيرة عندهم لا يكفر إلا باستحلالها، والدليل أنَّ السارق تقطع يده، والزاني يرجم إنْ كان محصنًا، وشارب الخمر يجلد.

الشاهد: أنَّ المؤمن إذا ارتكب كبيرةً ولم يستحلها ويعتقد تحريمها ومات مُصرًّا عليها فهو تحت المشيئة، لكن لا يسمىٰ مؤمنًا كامل الإيمان، وإنما فاسق بكبيرته مؤمن بإيمانه.[١]

قال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أحسن شيء لهذه الأمور[٢] إقامة الحدود، أما الأشغال الشاقة فلا تنفع، ولا تُصان أعراض وأموال المسلمين إلا بالحدود،

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في "الواسطية" (ص١٣٤) مع شرح الهراس: ونقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطىٰ الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم.اهـ

(٢) وهي: الزنا، والسرقة، وما ذُكر معهما في الحديث.

فنحن لسنا أرحم بالعباد من الله؛ فهو أعلم بمصالحهم، وأولئكم الذين يعيبون علىٰ المسلمين إقامة الحدود فهم ينسفون المُدُنَ والقرىٰ بالصواريخ والطائرات، وإذا أقيم حدٌّ قامت الجرائد الجاهلة.(١)

وهناك من يضرب المتهم حتىٰ يعترف ظلما، والنبي ﷺ يلقن الصحابي: «**أَبِكَ جنون؛ لعلك فعلت...**»؛ من أجل أن ينكر.

(١) أي: باستنكار ذلك.

٢٧ - بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

١٩ ١١٢ - (٦١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**».

٢٠ ١١٣ - (٦٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**».

٢١ ١١٤ - (٦٣) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا

هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَىٰ أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ كِلَاهُمَا، يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**».

التعليق:

قوله: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الانتساب لغير الأب كان موجودًا في الجاهلية، حتىٰ إنَّ زيد بن حارثة تبنَّاه النبي ﷺ، وكان يقال: زيد بن محمد. ثم أنكر الله ذلك، قال تعالىٰ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[(١)].

وللقضاء علىٰ هذه العادة أمر الله نبيه محمدًا ﷺ أنْ يتزوج زينب التي

(١) الأحزاب آية: ٥.

كانت تحت زيد، فقال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾[1].

قوله: «**وَهُوَ يَعْلَمُهُ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا شرط، أنه يعلمه.

قوله: «**إِلَّا كَفَرَ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا إذا استحلَّ ذلك كفر كفرًا أكبر، وأما إذا لم يستحلَّ يكون كفرًا أصغر، أما المستحل فيكفر بنص الكتاب والسنة والإجماع، والانتساب لغير الأب من سوء الأخلاق.

قوله: «**عَدُوُّ اللهِ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: لأن أعداء الله هم الكفار، أما المؤمنون فهم أولياء الله.

قوله: «**إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: إنِ استحلَّ ذلك كان كفرًا أكبر، وإنْ كان عن غضبٍ وغير استحلال فهو كبيرة؛ فيحور عليه الكفر الأصغر.

(١) الأحزاب آية: ٣٧.

قوله: «وَمَنِ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: كأن يدعي أنه هاشمي، أو يدعي أرضًا ليست له، أو علمًا ليس عنده وهو جاهل، فادعاء الإنسان ما ليس له سواء كانت مراتب أم وظيفة، فالرسول ﷺ تبرأ منه، فليعرف الإنسان قدر نفسه، وهذا الفعل يعتبر كبيرةً.

قوله: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ».

قال شيخنا الوادعي رحمه الله: الكفر كفر نعمة، وهو كبيرة من الكبائر، لكن لو اضطُر إلىٰ ذلك فقيل له: من أنت؟ فقال: عبد الله بن عبد الرحمن. فهذا لا يعدُّ كذبًا.

أما إذا أضافه عمُّه في جوازه فقال: أنا ابن فلان. فهذا كذب.

٢٨ - بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»

٢٢ ١١٦ - (٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ.

١١٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

التعليق:

قوله: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه احترام المسلم، واحترام عرضه وماله، ومن كلامه ﷺ في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**».(١)

من يسب المسلم بغير حق يفسق، والفسوق: الخروج عن الحق، فيخرج من صفة مؤمن إلىٰ صفة فاسق، قال تعالىٰ: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾.(٢)

قوله: «**وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: إذا استحل ذلك كفر كفرًا أكبر، وإلا يكون كبيرة.

قال شيخنا الوادعي رحمه الله: والنصيحة ليست سبابًا؛ فالقدح ليس بغيبة، وقد أجمع من يعتد به علىٰ شرعية الجرح والتعديل، وقلنا: (شرعية)؛ لأنه قد يكون واجبًا، أو مباحًا، أو محرمًا؛ لأن الأصل في أعراض المسلمين التحريم.(٣)

(١) رواه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) الحُجُرات آية: ١١.

(٣) ونبه شيخنا رحمه الله هنا؛ لأنه كان يتكلم في أُناس ويسميهم؛ لِيَحْذَرَهم الناس، فكان بعض الجهال ومن له غرض سيء يقول: الوادعي يسبُّ الدعاة. فبين رحمه الله أنَّ هذا من النصيحة، ولا يعتبر سبًّا.

٢٩ – بَابُ بيان قول النبي ﷺ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٢٣ ١١٨ - (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٢٤ ١١٩ - (٦٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٠ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ

الْوَدَاعِ: «**وَيْحَكُمْ** -أَوْ قَالَ: **وَيْلَكُمْ**- **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدٍ.

التعليق:

قوله: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا الحديث فيه تأكيد حرمة دماء المسلمين، وهو يشبه حديث: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**».[1]

وفيه: استنصات العالم الناسَ إذا عنده ما ينفعهم.

وفيه: التبليغ علىٰ أكمل الوجوه.

والنهي الشديد عن قتل المسلم لأخيه المسلم، فإذا كان ذلك استحلالًا فهو كفر مخرج من الملة، وإنْ كان غير مستحلٍّ ارتكب ظلمًا عظيمًا.

وقد يورد البعض إشكالًا وهو قتال الصحابة.

والجواب: قاتل بعضهم بعضًا اجتهادًا، ويرون أنهم علىٰ حق، فلا يدخلون

(١) تقدم برقم (٢٢).

في هذا الحديث إن شاء الله، وهو مذهب أهل السنة؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولىٰ الطائفتين بالحق**»[(١)] يوحي أن كليهما علىٰ الحق، لكنَّ عليًّا ومن معه أقرب إلىٰ الحق[(٢)]، ومن هنا كره أهل الحديث هذا القتال، وإنْ كان عليٌّ رضي الله عنه علىٰ الحق، وكان الصلح والتنازل أولىٰ؛ ولذلك مُدِح الحسن عندما تنازل[(٣)]، وهذا علىٰ الحق الأكمل، وذاك علىٰ الحق الأقل، وبهذه النصوص تأول الصحابة.

وعلىٰ كلٍّ الأحاديث المتقدمة من قتل النفس أي: قتل نفس الغير،

(١) رواه مسلم برقم (٤٣٧٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) قال النووي رحمه الله (٧/ ١٦٧): قوله: «**يقتلهم أولىٰ الطائفتين إلىٰ الحق**» وفي رواية: «**أولىٰ الطائفتين بالحق**»، وفي رواية: «**تكون أمتىٰ فرقتين فتخرج من بينهما مارقة تلي قتلها أولاهما بالحق**»، هذه الروايات صريحة في أن عليًّا رضي الله عنه كان هو المصيب المحق، والطائفة الأخرىٰ أصحاب معاوية رضي الله عنهم كانوا بغاة متأولين، وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان، ولا يفسقون، وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا.اهـ

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٣/ ٨٣): وذهب جمهور أهل السنة إلىٰ تصويب مَنْ قاتل مع علي؛ لامتثال قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية، ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية، وقد ثبت أن مَنْ قاتل عليًّا كانوا بغاة، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون علىٰ أنه لا يذم واحد من هؤلاء، بل يقولون: اجتهدوا فأخطأوا... .اهـ

(٣) وقد ثبت عن النبي ﷺ قال عنه: «**إنَّ ابني هذا سيد، ولعل الله أنْ يصلح به بين فئتين من المسلمين**» رواه البخاري برقم (٧١٠٩).

والحلف علىٰ مال المسلم بغير حق، كله هذه جاء فيها الوعيد الشديد، أو الكفر، فعلىٰ الإنسان أن يجتنبها.

والكفر كفران:

الأول: كفر أكبر مخرج من الملة.

الثاني: كفر أصغر غير مخرج من الملة.

وكثير من هذه الأشياء المتقدمة يطلق عليها الكفر، والمراد الأصغر.

٣٢ - بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ

٢٥ ١٢٥ - (٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**».

٢٦ ١٢٦ - (٧٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَىٰ عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ. يَقُولُونَ الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا».

وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا».

٢٧ ١٢٧ - (٧٣) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾[الواقعة:٧٥]حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة:٨٢].

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الحديث فيه ترسيخ العقيدة في نفوس

المؤمنين، وتنزيه هذه العقيدة من الشرك وألفاظه؛ لأن القائل: «**مُطرنا بنوء كذا**» يكون كافرًا إنْ كان يرىٰ أن للنوءِ تأثيرًا ومشيئة في إنشاء هذا المطر وإنزاله، فهذا كفر لا خلاف فيه.

أما إذا كان يعتقد أنَّ الله هو منزل المطر، ولكن يقول: مطرنا بنوء كذا. فهذا إن كان يرىٰ أن الله المتصرف ومنزل المطر لكن لا يجوز أن يقول ذلك؛ لأنه شابه المشركين؛ لأنه يقول بقولهم، وأقل شيء يكون من الشرك اللفظي، فأقل أحواله يدخل تحت قوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[(١)]، أما ما قاله النووي فغير صحيح.[(٢)]

(١) حسن، رواه أحمد (٢/ ٥٠)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢١٦).

والبيهقي في "شعب الإيمان" برقم (١١٩٩) بطرق عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منبت الجرشي عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بعثت بالسيف حتىٰ يعبد الله لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار علىٰ من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»، ورجاله ثقات، سوىٰ عبدالرحمن بن ثابت فهو حسن الحديث.

(٢) قول النووي المشار إليه في "شرح مسلم" (٢/ ٢٤٨)، قال: والقول الثاني في أصل تأويل الحديث أنَّ المراد كفر نعمة الله تعالىٰ لاقتصاره علىٰ إضافة الغيث إلىٰ الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب: «**أصبح من الناس شاكر وكافر**»، وفي الرواية الأخرىٰ: «**ما أنعمت علىٰ عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين**»، وفي الرواية الأخرىٰ: «**ما أنزل الله تعالىٰ من السماء من بركة إلا أصبح فريق**

قال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما من يجعلها -يعني الكواكب- مواسم للأمطار، ولكن يقول: بفضل الله ورحمته. فلا شيء فيه، كأن يجعل الصيف مواسم للأمطار، والمنجمون كم لهم من ترهات وأباطيل، ومن أحسن من بَيَّنَها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وكأنه في "مفتاح دار السعادة"(١)، والتنجيم محرم؛ لقوله ﷺ: «**من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**»(٢)، وهناك منجم أشهر من نار علىٰ علم هو محمد بن حوريه، ابتلاه الله بمرض ابن ابنه(٣)، وما تركوا دجَّالًا إلا ذهبوا به إليه، ذهبوا به تهامة وعدن.

وعلىٰ كلِّ مَنِ اعتقد أنَّ الكواكب لها تأثير مع الله أو من دونه فهو كافر، ومن قال: سقينا بنوء كذا، وكذا. ويرىٰ أن الله هو الساقي، فأقل هذا مكروه، أقل أحواله.

= **من الناس بها كافرين**»، فقوله: «**بها**» يدل علىٰ أنه كفر بالنعمة، والله أعلم.

(١) (٢/ ١٣٩) ط/ دار الكتب العلمية.

(٢) رواه أحمد (١/ ٣١١)، وغيره، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه شيخنا في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١/ ٥٣٦) برقم (٦٤٢).

(٣) يعني: أنه لم ينفعه بشيءٍ، فكانت له فضيحة بين الناس.

٣٤ - بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ

٢٨ ١٣٢ - (٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ[(١)]: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «**أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**».

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ

(١) أي: تامة الخَلْق، ويجوز أن تكون ذاتَ كلامٍ جَزْلٍ، أي: قوي شديد. "النهاية" (١/ ٢٦٤) مادة: جَزَلَ.

بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٩ (٨٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

التعليق:

قوله: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: اللَّعن لا يجوز إطلاقًا لا للمسلم ولا للمُعَيَّن إلا أنْ يموت علىٰ الكفر، ولكن يُلْعَنُ بالأوصاف كالواشمة، والمستوشمة، والراشي؛ لأن فيه مصلحة لهم دون جرح لمشاعرهم، أما لعن المعين ففيه أذًىٰ.

وسألت شيخنا: هل يُلعن مثل أبي طالب؟

فقال: الأولىٰ ترك ذلك، ولم يتعبدنا الله باللعن.

٣٥- بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

٣٠ ١٣٣- (٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ** -وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: **يَا وَيْلِي**- **أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**».

(٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**».

٣١ ١٣٤- (٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ

جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: معظم الصحابة كفروا تارك الصلاة، ولا يقال لمن كَفَّره: خارجي، ولا لمن لم يُكَفِّره: مرجئ؛ لتكافؤ الأدلة، وأنا أحيانًا أرىٰ كفره، وأحيانًا عدم كفره؛ لتكافؤ الأدلة.

قال شيخنا الوادعي رحمه الله: «الأدلة متكافئة، وإذا قرأت في «كتاب الصلاة» لابن القيم من كثرة ما يسرد الأدلة تقول: سينصر هذا القول، وفي النهاية يقول: الصحابة كفَّروه، وجمهور أهل العلم لا يرونه كا فرًا».

٣٧ - بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ

٣٢ ١٤١ - (٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**».

١٤٢ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي

حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨].

التعليق:

قوله: «**أَنْ تَدْعُو للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا من الأدلة علىٰ أنَّ الدعاء عبادة، لكن أهل الأهواء والضلال لا يرونه عبادة، وإنما السجود عندهم هو العبادة مع أن بعضهم يسجد لغير الله، وقد رأينا هذا بأعيننا، وإذا قرأوا "صحيح مسلم"، و"صحيح البخاري" فللتبرك.

قوله: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا أمر خطير، إذا بلغت بالإنسان القسوة إلىٰ قتله ولده؛ فإن كانت من أجل الرزق فهذا هلعٌ وجزعٌ وشُحٌّ، وهذا الذنب عظيم يتلو الشرك؛ فإنْ فَعَلَ ذلك استحلالًا فهو كفر أكبر.

قوله: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: وهذا ذنب عظيم جدًّا؛ لأن الله أوصاك بالجار[(١)]، والرسول ﷺ يقول: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتىٰ ظننت**

(١) كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ...﴾ الآية [النساء: ٣٦].

=

أنه سيورثه»[(١)]، فجارك يأمَنُك وأنت تغُشُّه وتفسد أهله عليه.

أما الآية ففيها تأكيد لما جاء في الحديث والمضمون واحد.

= قال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في "تيسير الكريم الرحمن" (ص١٧٨): ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، أي: الجار القريب الذي له حقَّان: حق الجوار، وحق القرابة، فله علىٰ جاره حق وإحسان راجع إلىٰ العرف، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، أي: الذي ليس له قرابة، وكلما كان الجار أقرب بابًا كان آكد حقًّا، فينبغي للجار أن يتعاهد جاره بالهدية والصدقة والدعوة واللطافة بالأقوال والأفعال، وعدم أذيته بقولٍ أو فعلٍ.اهـ

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٠٥) وغيره، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في "الصحيحة" برقم (٣٥٦).

٣٨ - بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا

٣٣ ١٤٣ - (٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**» ثَلَاثًا «**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**، أَوْ: **قَوْلُ الزُّورِ**» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

٣٤ ١٤٤ - (٨٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ، قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ**».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ،

قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَبَائِرَ -أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ- فَقَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**» وَقَالَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**» قَالَ: «**قَوْلُ الزُّورِ**» أَوْ قَالَ: «**شَهَادَةُ الزُّورِ**»، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ.

٣٥ **١٤٥ - (٨٩)** حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**».

٣٦ **١٤٦ - (٩٠)** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

مِثْلَهُ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا الباب في بيان أكبر الكبائر، واختلفوا في حدها، ابن عباس يقول: كلُّ المعاصي[(١)]؛ لأن انتهاك حرمات الله وإنْ كانت معاصي لكن انظر لمن تعصيه، فبهذا الاعتبار كل معصية كبيرة، لكن تتفاوت المعاصي، ومما يدل علىٰ هذا التفاوت قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾.[(٢)]

فمن اجتنب الكبائر كَفَّرَ اللهُ عنه بالحج والصلاة والصوم، فالكبائر[(٣)] يجب التوبة منها بالشروط المعروفة وإلا لا تكفرّ[(٤)]، وشروط التوبة هي:

(١) قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٢/ ٢٧٠): وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة، فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: كلُّ شيء نهىٰ الله عنه فهو كبيرة، وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني...، وحكىٰ القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين، واحتج القائلون بهذا بأنَّ كلَّ مخالفةٍ فهي بالنسبة إلىٰ جلال الله تعالىٰ كبيرة.اهـ

(٢) النساء آية: ٣١.

(٣) أُختُلِف في تعريف الكبيرة، وأحسن ما قيل: هي ما ترتب عليها حدٌّ أو تُوعِّدَ عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب، قال ابن أبي العز في "شرح الطحاوية" (٢/ ٥٢٥): وهذا أمثل الأقوال.

(٤) دليله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر**» رواه مسلم برقم (٢٣٣).

=

١) الإقلاع عن المعصية.

٢) الندم علىٰ فعلها.

٣) العزم علىٰ عدم العودة.

٤) وإن كانت بين الشخص وبين الآدميين أن يتحلل منه.[١]

قوله: «**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ**».

قال شيخنا المدخلي: هذا هو الشرك الأكبر الذي لا يُغفر، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٢]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾[٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾.[٤]

= وحديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله**» رواه مسلم برقم (٢٢٨).

(١) فإن كانت مالًا أو نحوه ردَّه إليه، وإن كانت حدَّ قذفٍ ونحوه مكنه منه، أو طلب عفوه وإن كانت غيبةً استحله منها. قاله النووي في "رياض الصالحين" (ص٢٥).

(٢) النساء آية: ٤٨.

(٣) المائدة آية: ٧٢.

(٤) الحج آية: ٣٠-٣١.

قوله: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: شهادة الزور تتفاوت بحسب الضرر، قد تكون في أمر فيه ملايين[(١)]، وقول الزور هو زخرفة الكلام، والتلبيس فيه.[(٢)]

وقد يكون الزور علىٰ الله ورسوله، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[(٣)].

قوله: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: ليست محصورةً في هذه السبع، بل كما جاء عن ابن عباس: إلىٰ السبعين.[(٤)]

(١) وعِظَمُ الكذب ومراتبه تتفاوت بحسب تفاوت مفاسده، وقد نُص في الحديث الصحيح علىٰ أن الغيبة والنميمة كبيرة، والغيبة تختلف بحسب المقول والمغتاب به، فالغيبة بالقذف كبيرة لإيجابها الحدّ، ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة مثلًا، أو قبح بعض الهيئة في اللباس مثلًا، والله أعلم. قاله ابن دقيق العيد في "شرح العمدة" (٤/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٢) الزور: الكذب والباطل، وقيل: شهادة الباطل رجلٌ زورٌ وقومٌ زورٌ، وكلام مزوَّر ومُتَزوَّر مُمَوَّهٌ بكذب، وقيل: مُحَسَّنٌ. "لسان العرب" مادة: زور.

(٣) الأعراف آية: ٣٣.

(٤) رواه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ٤٤٧) برقم (٥٥٥) من طريق: معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلىٰ السبعين أقرب. وإسناده=

قوله: «وَالسِّحْرُ».

السحر تعليمه وتَعَلُّمُهُ كفر، قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾.(١)

قوله: «وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: كالثيب الزاني، والتارك لدينه، والمفارق للجماعة.

قوله: «وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ».

هذا عند مواجهة الأعداء.

قوله: «الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

المحصنات هن العفيفات، والغافلات اللاتي لا يفكرن في الزنىٰ.

= صحيح، ابن طاوس هو عبد الله، ثقة، وأبوه هو طاوس بن كيسان ثقة.

(١) البقرة آية: ١٠٢.

قوله: وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: لم يتصوروا رضي الله عنهم أن يشتم الرجل والديه حتىٰ في الجاهلية.(١)

قوله: «**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: لأنه تسبب في ذلك ومن تسبب في شيء نُسِب إليه، ومن هذا النص يؤخذ وجوب سد الذرائع، فسب أبي الرجل ذريعة إلىٰ سب أبي الرجل الآخر.(٢)

(١) قال الحافظ رحمه الله في "فتح الباري" (١٠/ ٤٩٦): هو استبعاد من السائل؛ لأن الطبع المستقيم يأبىٰ ذلك؛ فبين في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر، لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرًا.اهـ

(٢) نقل الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٤٩٦) عن ابن بطال رحمه الله أنه قال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أنَّ من آل فعله إلىٰ محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلىٰ ما يحرم، والأصل في هذا الحديث قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام آية: ١٠٨].

٣٩ - بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ

٣٧ ١٤٧ - (٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ دِينَارٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**».

١٤٨ - (...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ**».

١٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

التعليق:

قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه خطر هذه الكبيرة، والوعيد الشديد يدل عليها وهي صفة ذميمة يستحق صاحبها هذا الوعيد.

قوله: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: إذا كان الإنسان يتزيا لإظهار نعمة الله فإنه يدخل تحت قوله: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»، أما إذا كان من أجل الفخر فهذا هو الكبر.

قوله: «بَطَرُ الْحَقِّ».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: رد الحق، فالحق شَرَعَه الله، وأنت ترده، وقد يكون رد الحق كفرًا، وقد لا يكون، لكنه من أكبر الكبائر؛ فإن أدىٰ به الكبر إلىٰ رد الحق وهو يعلم أنه من عند الله فهو كفر.

٤٠ - بَابُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ

٣٨ ١٥٠ - (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ - قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**»، وَقُلْتُ أَنَا: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٣٩ ١٥١ - (٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**».

١٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا**

يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

٤٠ ١٥٣ - (٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ».

١٥٤ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَىٰ رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ

أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: يؤخذ من الحديث أَنَّ مَنْ كان عنده كبائر فهو تحت المشيئة، إما أن يعفو الله عنه وإما أن يعذبَهُ بقدر ما عنده من الذنوب، ثم مآلُهُ إلىٰ الجنة، هذه عقيدة أهل السنة.

وأبو ذرٍّ راجع النبي ﷺ مرارًا فيمن قال: لا إله إلا الله، وهو واقع في الزنىٰ، ثم قال في الرابعة: «**وإن رَغِمَ أنفُ أبي ذر**»، ومن قوة إيمانه استغرب هذا الأمر، فخرج مستسلمًا بحكم الله وحكم رسوله يردد ما قاله له الرسول ﷺ.

ولا يريد النبي ﷺ الدعاء علىٰ أبي ذر، وإنما هي كلمة كان العربُ اعتادوها.

٤٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

(٤١) ١٦١ - (٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَهُوَ الْقَطَّانُ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

(٤٢) ١٦٢ - (٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

١٦٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا من نصوص الوعيد والذم لمرتكب الكبيرة وفاعل ذلك عند الخوارج كافر، وهم يحملون السلاح علىٰ المسلمين، سلُّوا السيوف، وسفكوا الدماء.

أما أهل السنة فعندهم تفصيل:

١) إنْ كان مستحلًّا ليس له تأويل يكون كافرًا.

٢) إنْ كان غيرَ مستحلٍّ فهو مرتكبٌ لكبيرة، ويستحق هذه البراءة.

وكان سفيان بن عيينة يستنكر أنْ يقال في تفسير الحديث ليس علىٰ هدينا، وقال: نترك ذلك لهيبتها[(١)]، لكن عند عدم الحاجة ينبغي أن تبقىٰ حتىٰ تكون لها هيبة.

(١) قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٣/ ٣١): والأولىٰ عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر علىٰ من يصرفه عن ظاهره، فيقول: معناه ليس علىٰ طريقتنا، ويرىٰ أن الإمساك عن تأويله أولىٰ لما ذكرناه.

٤٤ - بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

٤٣ ١٦٥ - (١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**» هَذَا حَدِيثُ يَحْيَىٰ، وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا: «**وَشَقَّ وَدَعَا**» بِغَيْرِ أَلِفٍ.

١٦٦ - (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: «**وَشَقَّ وَدَعَا**».

١٦٧ - (...) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَىٰ وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي

حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ[١]، وَالْحَالِقَةِ[٢]، وَالشَّاقَّةِ[٣]».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ قَالَا: أُغْمِيَ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ**».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ

(١) بالصاد والسين لغتان، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة. نووي.

(٢) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. نووي.

(٣) هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. نووي.

النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا**» وَلَمْ يَقُلْ «**بَرِيءٌ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: أبو موسىٰ رضي الله عنه سمع منكرًا، فلما أفاق نهىٰ عنه؛ لأنه من أمور الجاهلية.

واستقبال العزاء كذلك من أُمور الجاهلية، فإذا أراد الشخص أن يُعَزِّي أخاه إلىٰ منزله فله ذلك ولا يتأخر، أو يجده في أي مكان فيعزيه، وأُوصي أبنائي[(١)] ألا يفعلوا شيئًا من أُمور الجاهلية، وتحديد العزاء بثلاثة أيام يكون للمرأة فقط[(٢)]، وإذا كانت تحصل مشاكل بسبب عدم استقبال الناس للعزاء يمهد لمثل هذه الأمور مثل إشاعة ذلك في الدروس وغير ذلك.

(١) يعني الذين يقرؤون عليه.

(٢) لحديث أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعًا: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ علىٰ ميت فوق ثلاثٍ إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**» متفق عليه.

٤٥ - بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ

٤٤ ١٦٨ - (١٠٥) وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنِمُّ الْحَدِيثَ[1] فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**».

١٦٩ - (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ الْأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**».

١٧٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح، وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) أي: ينقله، ينظر "النهاية" (٢/ ٧٩٨) مادة: نَمَمَ.

مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَيْنَا فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**».

التعليق:

قوله: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**».(١)

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: إنْ كان مستحلًّا لهذه الخصلة يدخل النار كافرًا، وإنْ لم يستحل فهي كبيرة يستحق العذاب إنْ عذبه الله، واستثنىٰ العلماء من هذا نقل الناصحين إلىٰ الحاكم لأعمال المفسدين(٢)، فمن رفع مساوئهم إلىٰ السلطان فقد أدىٰ واجبًا.

وأما حكم العمل في المباحث لا أستسهله، لكن في دولة مسلمة تُحكِّم شرع الله، لا بأس، ولكن لا يحتاج إلىٰ وظيفة، كلُّ واحد يحارب الفساد

(١) أي: نمام.

(٢) قال النووي رحمه الله (٢/ ١١٣): فإن دعت حاجة إليها فلا مانع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنسانًا يريد الفتك به، أو بأهله، أو بماله، أو أخبر الإمام، أو من له ولاية بأن إنسانًا يفعل كذا، ويسعىٰ بما فيه مفسدة ويجب علىٰ صاحب الولاية الكشف عن ذلك، وإزالته، فكلُّ هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجبًا وبعضه مستحبًّا علىٰ حسب المَوَاطن، والله أعلم.

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾، وأنا أكره الجاسوسية.

قال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الجاسوسية: وظيفة خبيثة، وإياك أن تجالس الجاسوس، أو الخمار.

الخمار ربما تنام فيقوم ويقتلك، والجاسوس تغفل وهو يكتب التقريرات فيك، كلمني شخص كان جاسوسًا فقال لي: الجاسوس لا يصلح إلا بثلاثة شروط:

الأول: لا يبالي بدينه.

الثاني: لا يبالي بكرامته.

الثالث.[1]

(١) لعل الشيخ لم يذكره، أو أنني سهوت عن كتابته.

٤٦ - بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ، وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

٤٥ ١٧١- (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَهُوَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ**

إِزَارَهُ».

وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**».

٤٦ **١٧٢ - (١٠٧)** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ** -قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: **وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ- وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**».

٤٧ **١٧٣ - (١٠٨)** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ**».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «**وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ**».

١٧٤ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرَاهُ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَىٰ مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ**» وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

التعليق:

قوله: «**لَا يُكَلِّمُهُمُ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه إثبات الكلام لله.

قوله: «**وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: أي: نظر رحمة.

قوله: «**وَلَا يُزَكِّيهِمْ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: أي: يطهرهم.

قوله: «**المُسْبِل**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: إسبال الإزار محرم لا يجوز، ومنهم من

قال: لا يدخل[١] إلا من فعل ذلك خيلاء.

والصحيح: أنه يدخل في التحريم، وأما الخيلاء يدخل في الوعيد.[٢]

والإزار له حالات:

١) إلىٰ نصف الساقين، وهو سنة.[٣]

٢) إلىٰ فوق الكعبين، وهو مباح.[٤]

٣) إلىٰ تحت الكعبين، وهو محرم.[٥]

(١) أي: في التحريم.

(٢) يعني: أن إسبال الإزار محرم، فإذا اجتمع معه الخيلاء صار فيه زيادة عذاب.

(٣) دليله: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: مررت علىٰ رسول الله ﷺ، وفي إزاري استرخاءٌ، فقال: يا عبد الله، ارفع إزارك، فرفعته، ثم قال: «**زد**» فزدتُ، فما زلتُ أتحراها بعد، فقال بعض القوم: إلىٰ أين؟ فقال: «**إلىٰ أنصاف الساقين**» رواه مسلم برقم (٢٠٨٦).

(٤) وما رواه أحمد (٣/ ٥): حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد سُئل عن الإزار، فقال: علىٰ الخبير سقطت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إزْرة المؤمن إلىٰ أنصاف الساقين لا جناح -أو لا حرج- عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من ذلك فهو في النار لا ينظر الله إلىٰ من جرَّ إزاره بطرًا**»، وهو حديث حسن؛ رجاله كلهم ثقات سوىٰ العلاء بن عبد الرحمن فهو حسن الحديث، وأبوه هو عبد الرحمن بن يعقوب مولىٰ الحرقة ثقة.

(٥) الرابع: «**من جر ثوبه خيلاء أو بطرًا فهو أشد من الذي قبله**»، قاله العلامة العثيمين رحمه الله في "شرح رياض الصالحين" (٤/ ٣١٣).

=

قوله: «وَالْمَنَّانُ».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: المن من الكبائر، ولا ينبغي للمؤمن أن يتصف بهذه الصفة؛ لأنها صفة خبيثة.

قوله: «وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ».

من فعل ذلك يكون واقعًا في كبيرة؛ فإنِ استحلَّ كان كافرًا، وإنْ لم فيستحق العذاب إن عذبه الله.

قوله: «شَيْخٌ زَانٍ».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: لأنه ليس عنده داعٍ يدعوه إلىٰ الزنىٰ؛ لأن مِنْ دواعيه الشباب وحرارته، وهذا ليس لديه دواعٍ إلىٰ الحلال، ما عنده إلا معصية الله.

قوله: «وَمَلِكٌ كَذَّابٌ».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: لأنه ملك ليس لديه داع إلىٰ الكذب.

قوله: «وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: لأنه ليس هناك ما يدفعه إلىٰ الكبر.[1]

= **قلت:** وإن كان من هذه الحيثية يكون قسمًا رابعًا إلا أنه مندرج تحت القسم الثالث.

(١) فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره، فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني=

قوله: «رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: لأنه قد يكون مصيره الهلاك.

قوله: «وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ...» إلخ.

قال شيخنا حفظه الله: قالوا: لأنه وقت فضيلة تجتمع فيه الملائكة، ملائكة الليل وملائكة النهار.

قوله: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: المؤمن يبايع من أجل الله، والذي يبايع من أجل الدنيا يقدم دنياه علىٰ آخرته.

= والإمام الكاذب إلا الضرب من الاستخفاف بحق الله تعالىٰ. قاله النووي (٢/ ١١٧).

٤٧ - بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

٤٨ ١٧٥ - (١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ[1] بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّىٰ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ ح، وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ.

(١) «يتوجأ بها» معناه: يطعن. نووي.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الحديث فيه تحريم قتل النفس، وأنَّ مَنْ قتل نفسه بشيءٍ أنه يعذب به في الآخرة، وهو كالأحاديث التي قبله إنْ كان مستحلًّا لذلك فيكون كافرًا، وإنْ لم فيعذب بقدر ذنوبه، إنْ عذبه الله، ثم يخرج بشفاعة النبي ﷺ، أو بفضل الله.

وفيه دليل علىٰ تحريم الانتحارات التي يفعلها كثيرٌ من السفهاء ويتمسكون بروايات ضعيفة.

وقوله: «**خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا**».

هذا الخلود الطويل إنْ لم يكن مستحلًّا، أو خلود الكفار إنْ كان مستحلًّا.

٥٠ - بَابٌ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ، تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الإِيمَانِ

٤٩ ١٨٥ - (١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ** -قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: **مِثْقَالُ حَبَّةٍ**، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: **مِثْقَالُ ذَرَّةٍ** - **مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ**».

التعليق:

قوله: «**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحًا**...» الحديث.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا مما علمه اللهُ رسولَه، مما تأتي من أحداث، ومن هذه الأمور الأحداث الكبيرة، كخروج الدجال، وطلوع الشمس من مغربها، وأظن هذه الريح التي ستأتي في عهد عيسىٰ... بعد قتله الدجال، ووضعه الجزية، ويأتي يأجوج ومأجوج فيأمره الله أن يذهب وقومه

إلىٰ الطور، فيدعو عيسىٰ عليهم اللهَ، ثم يرسل الله عليهم النغف في رقابهم، فيصبحون فرسىٰ، ثم بعد ذلك يرسل الله هذه الريح بعد سبع سنين.[١]

(١) وهذا الترتيب موجود في حديث النواس بن سمعان الطويل عند مسلم برقم (٢٩٣٧)، وحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم برقم (٢٩٤٠).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣١٣): في هذا الحديث يبعث الله تعالىٰ ريحًا من اليمن، وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال: «**ريحًا من قبل الشام**» ويجاب عن هذا بوجهين:

أحدهما: يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية.

ويحتمل أن مبدأها من أحد الإقليمين، ثم تصل الآخر وتنتشر عنده.

وأما معنىٰ الحديث: فقد جاءت في هذا النوع أحاديث منها: «**لا تقوم الساعة حتىٰ لا يقال في الأرض: الله الله**»، ومنها: «**لا تقوم علىٰ أحد يقول: الله الله**»، ومنها: «**لا تقوم الا علىٰ شرار الخلق**»، وهذه كلها وما في معناها علىٰ ظاهرها، وأما الحديث الآخر: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق إلىٰ يوم القيامة**» فليس مخالفًا لهذه الأحاديث؛ لأن معنىٰ هذا: أنهم لا يزالون علىٰ الحق حتىٰ تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة، وعند تظاهر أشراطها فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلىٰ قيام الساعة علىٰ أشراطها ودنوها المتناهي في القرب، والله أعلم.اهـ

٥١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ

٥٠ ١٨٦ - (١١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الرسول ﷺ يحثُّ الأمَّةَ علىٰ انتهاز الفُرَص قبل أنْ تأتي الشواغل؛ فيحثهم علىٰ الأعمال الصالحة، والمبادرة بأعمال الخير.

وقوله: «**يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا**».

ونحن نرىٰ منها الآن المسلم يرجع بعثيًّا، والسني بِدعِيًّا، ومنها ما هو كفر أكبر، ومنها ما هو أصغر؛ فيصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا.

وقوله: «يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

كم من السلفيين فُتِنوا بالمال، أعرف سلفيين كانوا علىٰ المنهج السلفي فتنهم القطبيون.

٥٣ - بَابُ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟

٥١ ١٨٩ - (١٢٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ**».

١٩٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ**».

١٩١ - (...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا الحديث ظاهره التعارض مع حديث: «**إن الإسلام يَجُبُّ ما قبله**»، هذا يدل علىٰ أن من أساء يؤاخذ وذاك يدل علىٰ عدم المؤاخذة.

والجمع: أنَّ معنىٰ «**أساء في الإسلام**» أنه أظهر الإسلام وهو باقٍ علىٰ كفره، ولكن أبطنه؛ فلم يفده ذلك شيئًا.

وبعضهم تأوله علىٰ أنه يوبَّخ علىٰ عمله في الجاهلية، يقال له: إنك أسلمت ولم يردعك إسلامك عن المعاصي، هذا قاله الخطابي[(١)]، ورجح العلماء أنه ينطبق علىٰ من أظهر الإسلام وأبطن الكفر.[(٢)]

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري" (١٢/ ٣٣٣): قال الخطابي: ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة أنَّ الإسلام يجبُّ ما قبله، وقال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[الأنفال آية: ٣٨]، ووجه هذا الحديث: أن الكافر إذا اسلم لم يؤاخذ بما مضىٰ؛ فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر علىٰ الإسلام فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام، ويبكت بما كان منه في الكفر، كأن يقال له: ألست فعلت كذا وأنت كافر، فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله.اهـ

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري" (١٢/ ٣٣٣) معلقًا علىٰ كلام الخطابي السابق ذكره: والأولىٰ قول غيره: أن المراد بالإساءة الكفر؛ لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي، فإذا ارتد ومات علىٰ كفره كان كمن لم يسلم؛ فيعاقب علىٰ جميع ما قدمه، وإلىٰ ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث: «**أكبر الكبائر الشرك**»، وأورد كُلًّا في أبواب المرتدين،

= ونقل ابن بطال عن المهلب قال: معنىٰ حديث الباب: «**من أحسن في الإسلام**» بالتمادي علىٰ محافظته، والقيام بشرائطه، لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، «**ومن أساء في الإسلام**» أي: في عقده بترك التوحيد، أُخذ بكل ما أسلفه، قال ابن بطال: فَعَرَضْتُه علىٰ جماعة من العلماء فقالوا: لا معنىٰ لهذا الحديث غير هذا، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر؛ للإجماع علىٰ أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية. قلتُ –والقائل هو الحافظ–: وبه جزم المحب الطبري، ونقل ابن التين عن الداودي معنىٰ: من أحسن مات علىٰ الإسلام، ومن أساء مات علىٰ غير الإسلام، وعن أبي عبد الملك البوني معنىٰ: «**من أحسن في الإسلام**» أي: أسلم إسلاما صحيحًا لا نفاق فيه ولا شك، ومن أساء في الإسلام أي: أسلم رياءً وسمعة، وبهذا جزم القرطبي، ولغيره معنىٰ الإحسان: الإخلاص حين دخل فيه ودوامه عليه إلىٰ موته، والإساءة بضد ذلك؛ فإنه إن لم يخلص إسلامه كان منافقا، فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية، فيضاف نفاقه المتأخر إلىٰ كفره الماضي؛ فيعاقب علىٰ جميع ذلك. قلتُ –القائل هو الحافظ–: وحاصله أن الخطابي حمل قوله «**في الإسلام**» علىٰ صفة خارجة عن ماهية الإسلام، وحمله غيره علىٰ صفة في نفس الإسلام، وهو أوْجَه.اهـ

٥٤ - بَابُ كَوْنِ الإِسْلامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ

٥٢ ١٩٢ - (١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شَمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَىٰ طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَىٰ الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَىٰ أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «**مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟**» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «**تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟**» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي.

قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**»، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّىٰ أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

التعليق:

قوله: لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: يؤخذ منه أنه كان ممن يحبُّ النبي ﷺ، ومن المؤمنين الخُلَّص، وقبح الله من اتَّهمه بالنفاق والخيانة.

قوله: فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ.(١)

(١) لأنه نهىٰ ﷺ أن تتبع الجنازة بنارٍ أو صوت، فقد روىٰ الإمام أحمد في "مسنده" (٢/ ٤٢٧): حدثنا إسماعيل، عن هشام الدستوائي، عن يحيىٰ، عن رجلٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت**». وإسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أبي هريرة، وبقية رجاله ثقات، إسماعيل هو ابن علية، ويحيىٰ هو ابن أبي كثير.

ولكن له شواهد يحسن بها، منها: قول عمرو رضي الله عنه هذا.

=

قال شيخنا حفظه الله: هذا من حرصه علىٰ تطبيق سنة النبي ﷺ.

قوله: ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّىٰ أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: يكون سمعه من النبي ﷺ، فله حكم الرفع[(١)]، ففيه أن المقبور يسمع من حوله، ويتوقف علىٰ ما جاءت به السنة أنه يسمع في هذه الفترة فقط، ولا يتوسع في ذلك[(٢)] كما توسع أهل البدع.

= وكذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه مالك (١/ ٤٠٠) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه نُهي أن يتبع بنارٍ بعد موته. وإسناده صحيح.

وجاء كذلك عن أسماء رضي الله عنها، أنها نهت أن تتبع بنار. رواه مالك في "الموطأ" (١/ ٤٠)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مُتُّ، ثم حنطوني ولا تذرُّوا علىٰ كفني حنوطًا ولا تتبعوني بنارٍ. وإسناده صحيح.

فبمجموع هذه الآثار يكون حسنًا لغيره، والله أعلم.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٤٠٠-٤٠١): وكره كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنْ يتبع الميت بنار تحمل معه، إذا حُمِلَ، وممن روينا عنه أنه نهىٰ عن ذلك وأوصىٰ به: عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعبد الله بن مغفل، ومعقل بن يسار، وعائشة أمُّ المؤمنين، وأبو سعيد الخدري، وكره ذلك: مالك بن أنس، ونحن نكره ذلك.اهـ

(١) انظر "النكت علىٰ ابن الصلاح" (٢/ ١٠-٢١) بتحقيق شيخنا المدخلي حفظه الله تعالىٰ.

(٢) ومما جاءت به السنة ما رواه البخاري برقم (١٣٧٤)، ومسلم برقم (٢٢٠٠)، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه: أن رسول ﷺ قال: «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولىٰ عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم...**» الحديث.

٥٥ - بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ

(٥٣) ١٩٤ - (١٢٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**» وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ.

١٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا

عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ -قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ**»، قُلْتُ: فَوَاللهِ، لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

١٩٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَىٰ مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَىٰ مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

التعليق:

قوله: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: أصل التحنُّث الخروج من الإثم، ثم استُخدِم في التعبُّد.(١)

(١) قال ابن الأثير: يتحنث يفعل فعلًا يخرج به من الإثم والحَرَج، كما تقول: يتأثم ويتحرَّج إذا فعل ما يخرج به من الإثم والحَرَج، ومنه حديث حكيم بن حزام: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟. أي: أتقرب بها إلىٰ الله. "النهاية" (١/ ٤٤١).

وحكيم بن حزام رضي الله عنه عُمِّر مائةً وعشرين عامًا، ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، وولد في الكعبة.

ومن مناقبه: ما فعله في الإسلام، فإذا كان فعل ذلك التحنث في الجاهلية فما بالك بالإسلام.

وهل يُثاب المسلم علىٰ ما فعله في الجاهلية؟

منهم من قال: إن هذا يخالف الأُصول، وقالوا: إنَّ الكافر لا يكتب له شيءٌ أيام كفره.

والصحيح أن يقال: إن الله كتب له هذه الحسنات بعد إسلامه، فلا مانع من ذلك، ويؤكده حديث: «**إذا أسلم العبدُ فَحَسُنَ إسلامه كتب الله له كلَّ حسنةٍ كان أزلفها ومحيت عنه كلُّ سيئةٍ كان أزلفها...**» الحديث.[(١)]، فقوله: «**إن أسلم العبد فحسن إسلامه**» فالظاهر أن الكتابة تحصل بعد إسلامه.[(٢)]

(١) رواه النسائي (٢/ ٢٦٧-٢٦٨) وغيره، وصححه الألباني في "الصحيحة" برقم (٢٤٧)، وله فيه بحث مفيد جدًّا، وسيأتي بعد قليل كلام جيد للعلامة السندي من حاشيته علىٰ "سنن النسائي".

(٢) قال السندي رحمه الله: وهذا الحديث يدل علىٰ أن حسنات الكافر موقوفة، إن أسلم تقبل، وإلا تُرد، وعلىٰ هذا فنحو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ﴾ [النور آية: ٣٩]، محمول علىٰ من مات علىٰ الكفر، والظاهر أنه لا دليل علىٰ خلافه، وفضل الله أوسع من هذا وأكثر، فلا استبعاد فيه وحديث: «**الإيمان يجبُّ ما قبله**» من الخطايا في السيئات لا في الحسنات.اهـ

٥٦ - بَابُ صِدْقِ الإِيمَانِ وَإِخْلاصِهِ

٥٤ ١٩٧ - (١٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣].

٥٥ ١٩٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ -وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ- ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوَّلًا أَبِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الصحابة رضي الله عنهم فهموا عموم الظلم، وليس كذلك؛ هذا من العام الذي أُريد به الخصوص، فمن لبس إسلامه شرك فلا أمن له.

أما المعاصي فتحت المشيئة يعذبه الله أو يعفو عنه، ثم يحصل له الأمن، والظلم هو للعبد، ظلم نفسه ولم يظلم الله، قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾.[1]

(١) البقرة آية: ٥٧.

٦٢ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٥٦ ٢٢٥ - (١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الحديث فيه حرمة مال المسلم.

وأنَّ للمسلم أنْ يدافع عن ماله وإنْ كان قليلًا، ولو ثوبًا، خلافًا لبعض المالكية[(١)]، وإنْ قتل الصائلَ فهو في النار، وهذا الدفاع حق منحه الله له،

(١) قال النووي رحمه الله (٢/ ١٦٥): ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلا أو كثيرًا؛ لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العلماء، وقال بعض

والاشتراكيون يقولون: المال مشترك، وصاحب المال موظف. وهذه الأحاديث ترد عليهم.

وقول النووي[١]: قال النضر بن شميل: إن الشهيد سمي بذلك لأنه حَيٌّ لأن أرواحهم شهدت دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهدها إلا يوم القيامة.

هذا غير صحيح، أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الشهداء في الجنة، دلت علىٰ ذلك الأحاديث الصحيحة.

وأما قوله: "وقيل: سمي شهيدًا؛ لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامات".

فهذا لكل مؤمن، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ۞ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ۞ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾.[٢]

وأما قوله: "وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه".

= أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئًا يسيرًا كالثوب والطعام، وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير.اهـ

(١) عند شرحه لهذا الحديث.

(٢) فصلت آية: ٣٠-٣٢.

فهذا في حديث البراء[(١)]، وليس خاصًّا بالشهيد.

وأما قوله: "وقيل: لأن عليه شاهدًا يشهد بكونه شهيدًا، وهو دمه، فإنه يبعث وجرحه يثعب دمًا".

الله أعلم، ليس هناك نص أنه لهذا سُمِّي شهيدًا.

وأما قوله: "حكىٰ الأزهري وغيره قولًا آخر أنه سمي شهيدًا لكونه ممن يشهد يوم القيامة علىٰ الأُمم".

ليس هناك دليل، وإلا فأُمَّة محمد كذلك يشهدون، فلا يخصص.

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٨٧-٢٨٨)، وهو حديث صحيح.

٦٣ - بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ

٥٧ ٢٢٧ - (١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**».

٥٨ ٢٢٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ، عَلَى مَعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ وَجِعٌ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَسْتَرْعِي اللهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»، قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «**مَا حَدَّثْتُكَ**»، أَوْ «**لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثَكَ**».

٥٩ ٢٢٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمَا

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه وجوب النصيحة، فالنبي ﷺ يقول: «**من غشنا فليس منا**»[(١)]، وهذا في أُمور الدنيا والآخرة، وكذلك الوالي فإن عليه أعظم مسؤولية، يجب عليه أن ينصح لهم في دينهم ودنياهم علىٰ أن يحميَم ويعلِّمَهم دينهم، كان الرسول ﷺ يرسل عماله وأُمراءه يعلمونهم دينهم؛ فإنْ قصَّر وهو قادر فهو غاشٌّ يستحق العقوبة ا لتي في الحديث، أما إنْ كان مستحلًّا فهو كافرٌ.

قوله: «**لم أكُنْ لأُحَدِّثُك**». قال شيخنا الإتيوبي حفظه الله: كان خائفًا منه.

(١) رواه مسلم برقم (١٠١).

٦٤ - بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ وَالإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ

٦٠ ٢٣٠ - (١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا: «**أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**»، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَىٰ رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ** - ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَىٰ رِجْلِهِ- «**فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّىٰ يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّىٰ يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**

وَلَقَدْ أَتَىٰ عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ[(١)]، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

التعليق:

قوله: «**فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: أي: زاد إيمانهم وأكثرهم الصحابة، أي: من زاد علمهم وإيمانهم.

قوله: «**فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: أي: يزول ويخلف شيئًا يسيرًا.

قوله: «**فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: وهذا يعرفه من يعمل، يكون في يده أثرٌ، حبةٌ منتفخة ليس فيها ماء.

قوله: «**حَتَّىٰ يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا**».

(١) أي: وليه وأميره. "حاشية السندي علىٰ صحيح مسلم" (ص١٢٤).

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: أي: تصبح الأمانة غريبة.

قوله: «وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

قال شيخنا حفظه الله: قد يكون زال الإيمان ويكون منافقًا؛ لأن الإيمان الذي ينقذه من النار لم يعد موجودًا.

قوله: «وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا».

أي: أُناس فيهم من يبيع ويشتري، وليس أنه يُكَفِّر المجتمع، وهذه المبايعة حملها بعضهم علىٰ مبايعة الخليفة، والسياق يدل علىٰ البيع والشراء.(١)

(١) قال الحافظ رحمه الله في "فتح الباري" (١١/ ٤٠٦): قال الخطابي: تأوله بعض الناس علىٰ بيعة الخلافة، وهذا خطأٌ، وكيف يكون وهو يقول: إن كان نصرانيًّا رده عليَّ ساعيه. فهل يبايع النصراني علىٰ الخلافة؟ وإنما أراد مبايعة البيع والشراء.اهـ

٦٥ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ

٦١ ٢٣١ - (١٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ للهِ أَبُوكَ. قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّىٰ تَصِيرَ عَلَىٰ قَلْبَيْنِ، عَلَىٰ أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا**

أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»، قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ، «أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ»، قَالَ عُمَرُ: أَكَسْرًا لَا أَبَا لَكَ؟ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ: أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادٌّ؟

قَالَ: «شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ».

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا؟

قَالَ: مَنْكُوسًا.

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ جَلَسَ، فَحَدَّثَنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسِ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ، أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: «مُرْبَادًّا مُجَخِّيًا».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا أَوْ قَالَ:

أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا - وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ - مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، وَقَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٢ ٢٣٢ - (١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ**».

(١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ- عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا**».

٦٣ ٢٣٣ - (١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا**».

التعليق:

قوله: لله أَبُوكَ.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: كلمة مدح عند العرب.

قوله: «**نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ**».

قال شيخنا حفظه الله: هذه الفتنة الخبيثة.

قوله: «**وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: حمايةً لدينه، فمن تمسك بكتاب ربه وسنة نبيه ﷺ يرفض الباطل ويرفض البدع والفتن، والناس ينقسمون في الفتن.

منهم: من يثبت علىٰ الحق.

ومنهم: من يتبع الهوىٰ.

قوله: «**كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: إنْ بقي فيه شيء خرج منه، ولا يدخله شيء؛ لأنه انتكس.

قوله: «**لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: لأنه انتكس، لا يقبل إلا الشرَّ، وهذه الفتنة حصلت ومن آثارها تفرق الأمة.[١]

قوله: رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: أيْ صدقٌ أخذتُه من النبي ﷺ، وفيه أمور غيبية أخبر بها ﷺ، فوقعت؛ فهي معجزة من معجزات نبوته.

وعمر رضي الله عنه سأل الصحابة عن حديث الفتن، وهذا هو شأن العلماء يسأل ولو من دونه من العلماء.

وفيه فضيلة عمر، وأنه سَدٌّ في وجه الفتن.

قوله: «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ**».

قال شيخنا حفظه الله: فيه غربة الإسلام، في بدايته غربة، وفي نهايته غربة،

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في تعليقه علىٰ "صحيح مسلم" (١/ ٤٦٠) معلقًا علىٰ هذا الحديث: وإلىٰ يومنا هذا حتىٰ تمزقت الأمة الإسلامية، وصارت بدلًا من أنْ تكون خلافة واحدة صارت دويلات متفرقة، بل ليت بعضها سلم من شر البعض الآخر، بل بالعكس دويلات يقوم بعضها علىٰ بعض، بل الدولة الواحدة يقوم بعضها علىٰ بعض كما نرىٰ في أفغانستان، وكما نرىٰ في اليمن الآن، وكما نسمع أيضًا في البوسنة أن رجلًا قام ضد الحكومة الشرعية، لكنه -إن شاء الله- مخذول، فالمهم أنَّ الأمة الإسلامية بعد عمر بدأ فيها التمزُّق حتىٰ أصبحت إلىٰ ما ترون، نسأل الله أن يجمعهم علىٰ الحق.اهـ

فالإسلام عندما بدأ بمكة كان أهله قليلين؛ ولذلك قال: «**طوبىٰ للغرباء**»، وفي آخر الزمان يبقىٰ المتمسكون به غرباء، فقوله: «**فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ**» أي: من الأولين والآخرين.

٦٦ - بَابُ ذَهَابِ الإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ

٦٤ ٢٣٤ - (١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ، اللهُ**».

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ، اللهُ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: معنىٰ الحديث: أنه لا يبقىٰ إلا الشر، ويذهب القرآن ولا يقال: لا إله إلا الله، وقوله ﷺ[(١)] لا يفهم منه أنه تشريع، وإنما يفهم منه أنه لا يذكر الله، أما الصوفية فأهل باطل.[(٢)]

(١) أي: قوله ﷺ «الله الله».

(٢) قال ابن عثيمين رحمه الله في تعليقه علىٰ "صحيح مسلم" (١/ ٤٦٦): فإن قيل: قوله: «الله الله» ألا يدل علىٰ طريقة الذكر الصوفية التي يذكرون: الله الله، ولا يزيدون شيئًا؟

فالجواب: أن معنىٰ (الله الله)، أي: يا الله، يعني: لا يُدْعىٰ الله عز وجل، والذكر جملة خبرية تامة، (والله الله) ليس لها معنىٰ.

٧٠- بَابُ وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ

٦٥ ٢٣٩ - (١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدِ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٦٦ ٢٤٠ - (١٥٣) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**».

٦٧ ٢٤١ - (١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ

الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ تَعَالَىٰ وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**».

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

التعليق:

قوله: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ...**» الحديث.

قال شيخنا حفظه الله: هذا من جملة الأدلة علىٰ أن رسالته ﷺ عامَّة.

وفيه: أن مَنْ لم يؤمن به ﷺ من اليهود والنصارىٰ، فهو من أهل النار، فإذا كان اليهود والنصارىٰ إذا لم يؤمنوا به فهم من أهل النار فغيرهم من باب

أولىٰ، أي: ممن لا دين لهم، أما مَنْ لم تبلغه شريعة محمدٍ فهو معذور[(١)] ويختبر.[(٢)]

(١) قال العلامة العثيمين رحمه الله في تعليقه علىٰ "صحيح مسلم" (١/ ٤٩٠) معلقًا علىٰ هذا الحديث: وظاهر الحديث أنَّ مجرد السماع تقوم به الحجة؛ لأنه قال: «**لا يسمع بي**»، ولكن قيَّد هذا الإطلاق بسماع يبين به الأمر بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم آية: ٤]، لماذا؟ ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾، فلابد من أن يحصل البلاغ الذي تقوم به الحجة، لكن إن بلغناه بلاغًا تقوم به الحجة لكنه قال: أنا ما فهمت. فهذا لا يعذر به، وإذا قال: لم أفهم. قلنا: نُفَهِّمك بالسيف، إلا أن يكون بيننا وبينه عهد، أو يقبل الجزية، فالحاصل: أن هذا الحديث قد يستدل به من يرىٰ أن مجرد سماع الحجة كافٍ في إقامتها عليه؛ لأنه قال: «**ولم يؤمن بالذي أُرسلت به**»، ولكن يقال: النصوص تقيد بعضًا، فلابد أن تبلغه علىٰ وجه يعرف المعنىٰ، أو يقال -مثلًا-: اليهود والنصارىٰ الذين كانوا في الجزيرة في ذلك الوقت يفهمون بمجرد السماع؛ لأنهم كانوا عربًا يعرفون اللغة العربية... اهـ

(٢) دليله: ما رواه أحمد (٤/ ٢٤)، وغيره من حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ قال: «**أربعة يوم القيامة رجلٌ أصم لا يسمع شيئًا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: ربِّ، لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا. وأما الأحمق فيقول: ربِّ، لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: ربِّ لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا. وأما الذي مات في الفترة فيقول: ربِّ، ما أتاني لك من رسول. فيأخذ مواثيقهم ليُطِيعُنَّه، فيرسل إليهم: أنِ ادخلوا النار، فوالذي نفس محمدٍ بيده، لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا**»، وهو حديث صحيح، وصححه الألباني في "الصحيحة" برقم (١٤٣٤)، وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" برقم (٢٤).

قوله: «**ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ**».

قال شيخنا حفظه الله: فيه فضيلة النبي ﷺ.

والحث علىٰ عتق الرق، وتحريره، وهذا ليس كدول أُوروبا؛ فقد كانوا يمتهنون الأرقاء.

والرق يحرم استرقاقه بغير إذن شرعي، وإنما من القتال، وبعد ذلك حث علىٰ عتقه، والعتق لا يكون إلا للمؤمنين، سيما إذا كان في الكفارات.(١)

وقوله: «**وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**».

قال شيخنا حفظه الله: أجر العتق وأجر الزواج، بخلاف ما يقوله أهل الرأي، قاسوها علىٰ الهدي الذي يهدىٰ إلىٰ البيت الحرام، مع أنه يجوز ركوبه للحاجة.(٢)

(١) لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ النساء آية: ٩٢.

(٢) قال العلامة العثيمين رحمه الله (١/ ٤٩٦): وأولئك يقولون: إذا تزوجها بعد أنْ أعتقها فهو كالراكب بدنته، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «**له أجران**».

٧١ - بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

٦٨ ٢٤٢ - (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**».

التعليق:

قوله: «**فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: إبطالًا للنصرانية.

وقوله: «**وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ**».

قال شيخنا حفظه الله: لأن النصارىٰ يأكلونه، فيقتله؛ إبطالًا لديانتهم.

قوله: «**وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه إشارة إلىٰ نسخ الجزية.

قوله: «**وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: لإقبالهم علىٰ الآخرة، وزهدهم في الدنيا، ووجود العدل، ورفع الظلم.

٧٤ - بَابُ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ

٢٥٩ - (١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَىٰ طَرْفِهِ»، قَالَ: «فَرَكِبْتُهُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ»، قَالَ: «فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ»، قَالَ: «ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عَرِجَ بِنَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنَ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرِجَ بِنَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقِيلَ: مَنَ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنَيْ الْخَالَةِ عِيسَىٰ

ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّاءَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنَ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدِ اُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرِجَ بِنَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]، ثُمَّ عَرِجَ بِنَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرِجَ بِنَا إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَىٰ السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ، وَإِذَا

وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ».

قَالَ: «فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَىٰ، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ».

قَالَ: «فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَىٰ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ».

قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَبَيْنَ مُوسَىٰ عليه السلام حَتَّىٰ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

قَالَ: «فَنَزَلْتُ حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي حَتَّىٰ اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

٧٠ ٢٦٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَىٰ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنزِلْتُ**».

٧١ ٢٦١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: «**هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ**»، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَىٰ أُمِّهِ -يَعْنِي ظِئْرَهُ- فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ: «**وَقَدْ كُنْتُ أَرَىٰ أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ**».

٧٢ ٢٦٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخَّرَ وَزَادَ وَنَقَصَ.

٧٣ ٢٦٣ - (١٦٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ، يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ، قَالَ: فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ».

قَالَ: «قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ».

قَالَ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفَتَحَ».

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ،

وَعِيسَىٰ، وَمُوسَىٰ، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عليه السلام فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: «**مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ**»، قَالَ: «**ثُمَّ مَرَّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ**».

قَالَ: «**ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَىٰ** عليه السلام، **فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ**».

قَالَ: «**قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَىٰ**».

قَالَ: «**ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ**».

قَالَ: «**ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ** عليه السلام، **فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ**».

قَالَ: «**قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كانا يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّىٰ ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَىٰ أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ**».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَىٰ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً»، قَالَ: «فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّىٰ أَمُرَّ بِمُوسَىٰ، فَقَالَ مُوسَىٰ عليه السلام: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَىٰ عليه السلام: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ عليه السلام، فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّىٰ نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَىٰ فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

٢٦٤ - (١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ -رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ- قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ فَانْطُلِقَ بِي، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا -قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَىٰ أَسْفَلِ بَطْنِهِ- فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ، فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَىٰ طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟

قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفَتَحَ لَنَا، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَىٰ آدَمَ ﷺ...»؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وَذَكَرَ أَنَّهُ «لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَىٰ وَيَحْيَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَفِي الثَّالِثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ ﷺ»، قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ عليه السلام، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَىٰ، فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ، هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي»، قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ «أَنَّهُ رَأَىٰ أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ: فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ، وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعُرِضَا عَلَيَّ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ أَصَابَ اللهُ بِكَ؛ أُمَّتُكَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ.

٧٧ - بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ

٧٧ ٢٨٣ - (١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ.

٧٨ ٢٨٤ - (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ.

٧٩ ٢٨٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١] ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، قَالَ: رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

٨٠ ٢٨٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨١ ٢٨٧ - (١٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ اللهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ اللهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي، وَلَا تُعْجِلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَىٰ صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ**»، فَقَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورىٰ: ٥١]؟، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي

غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

٨٢ ٢٨٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَزَادَ قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

٨٣ ٢٨٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، هَلْ رَأَىٰ مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي لِمَا قُلْتَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

٨٤ ٢٩٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ؟ ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۞ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۞ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ٩] قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.

٧٨ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ عليه السلام: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «رَأَيْتُ نُورًا»

٨٢ ٢٩١ - (١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّىٰ أَرَاهُ».

٨٣ ٢٩٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتَ لِأَبِي ذرٍّ، لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله معلقًا علىٰ الأحاديث التي في باب الإسراء وما بعدها من هذا الباب: يؤخذ مما تقدم من الأحاديث:

إكرام الله لرسوله ﷺ بالإسراء، فهذه المعجزة لم تحصل لغيره من

الأنبياء، وكان هذا الإسراء بروحه وجسده ﷺ، وبعضهم يقول: كان ذلك منامًا. وليس صحيحًا، بل كان يقظةً، قال تعالىٰ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾.[١]

والعبد يطلق علىٰ الروح والجسد، وأُسري به من مكة إلىٰ المسجد الأقصىٰ، وصلىٰ بالأنبياء هناك، ولو كان الإسراء بروحه دون جسده ما كذَّبت قريش ذلك.

وأصح الأقوال: أن الإسراء كان قبل الهجرة، وليس هناك حديث صحيح متىٰ كان بالتحديد.

وجاءت رواية أن الإسراء كان من بيته ﷺ، وأُخرىٰ أنه من الكعبة، والجمع بين الأدلة: أنه ذُهب به من بيته إلىٰ الكعبة، ثم أُسري به[٢] إلىٰ بيت المقدس، فصلىٰ بالأنبياء هناك.

بعض الناس يقول: إن الله صورهم له.

(١) الإسراء آية: ١.

(٢) قال العثيمين رحمه الله في تعليقه علىٰ "صحيح مسلم" (١/ ٥٥١): أما ما ورد من أنه أُسري به من بيت أُمِّ هانئ وكذلك في حديث ثابت أنه شُقَّ عن سقف البيت، فقال ابن حجر في الجمع بينهما: إنه كان نائمًا في الأول في بيت أمِّ هانئ، ثم استيقظ فقام ونام بعد أن جاءه الملك في الحِجْر في مسجد الكعبة، ثم أُسري به من هناك.اهـ

والظاهر: أنه أحياهم، فلا مانع من ذلك، أنْ يُحييَهم؛ معجزة لهذا الرسول الكريم ﷺ.

ثم عُرِج به ﷺ ورأىٰ من ذكر منهم، وفي هذه الليلة فُرِضت الصلوات الخمس، ثم خففها الله إلىٰ خمس في العدد وإلىٰ خمسين في الثواب.

ورأىٰ سدرة المنتهىٰ، وكلمه الله كما كلم موسىٰ عليه الصلاة والسلام، وكان بعض الناس يفهم أنه رأىٰ ربه عزوجل، منهم: مسروق، فأنكرت عليه عائشة رضي الله عنها كما تقدم وقالت: ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم علىٰ الله الفرية:

مَنْ زعم أنَّ محمدًا ﷺ رأىٰ ربَّه.

ومَنْ زعم أنه ﷺ كتم شيئًا من كتاب الله.

ومَنْ زعم أنه يخبر بما يكون في غدٍ.

رضي الله عنها، فهذا دليل علىٰ فقهها وصدقها وبُعدها عن الغلو في رسول الله ﷺ، ولكنها تحارب الغلو.

أما ابن عباس فكان يرىٰ أن النبي ﷺ رأىٰ ربه بقلبه كما تقدم، وأخذ ذلك من سورة النجم في قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾[1]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ

(١) النجم آية: ١١.

رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ فقال: بفؤاده.

أما عائشة وغيرها يرون أنها رؤية جبريلَ، فقد أخبرها النبي ﷺ أن هذا جبريل، وأنه ما رآه علىٰ الصورة التي خُلِق عليها إلا مرتين، ولو كان ﷺ رأىٰ ربَّه لأخبر.

وأبو هريرة كذلك يرىٰ هذا كما تقدم، وأبو ذر سأل رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «**نورٌ أنَّىٰ أراه**».

وهذا النور حجابه، وهذا هو القول الصحيح أنه لم يرَ ربَّه، ونور الحجب مخلوق، أما نور وجهه فلا؛ لأنه صفة من صفاته.

وقال شيخنا يحيىٰ الهندي حفظه الله: البيت المعمور في السماء السابعة كلُّ يوم يدخلُه سبعون ألف مَلَكٍ ولا يعودون ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[1] وفي ذلك دليل علىٰ أن الجنة مخلوقة في السماء.

قوله في السند الأخير: «وحدثني حجاجُ بنُ الشاعر».

قال شيخنا الإتيوبي حفظه الله: «وهو ابن يوسف ولكن لِيُفَرِّقوا بينه وبين ذاك الطاغية قالوا: ابن الشاعر».

(١) المدثر آية: ٣١.

٨١ - بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ

٨٤ ٢٩٩ - (١٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تُضَارُّونَ**[1] **فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟**» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟**» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ، كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ**

(١) بضمِّ التاء، وفي الراء التشديد والتخفيف، ومعنىٰ المشدَّد: هل تضارُّون غيرَكم في حال الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر.

ومعنىٰ المخفف: هل يلحقكم في رؤيته ضيرٌ؟ وهو الضرر؛ فإنكم ترونه كذلك، معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف. "الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج" (١/ ٢٢٩) للسيوطي.

الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَىٰ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَىٰ حَتَّىٰ يُنَجَّىٰ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مِنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَىٰ النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي

ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللهَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللهُ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَىٰ الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، وَيَدْعُو اللهَ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَىٰ مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَىٰ خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّىٰ يَضْحَكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلْ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّىٰ حَتَّىٰ إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّىٰ إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّىٰ إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: «**وَمِثْلُهُ مَعَهُ**».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «**وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ**»، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «**ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ**».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «**ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ.

٨٥ **٣٠٠ - (٠٠٠)** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٨٦ **٣٠١ - (٠٠٠)** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَدْنَىٰ مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّىٰ، وَيَتَمَنَّىٰ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ:**

نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

التعليق:

قوله: «**كما تَنبت الحِبَّةُ في حَمِيل السيل**». قال شيخنا الإتيوبي حفظه الله: الحِبَّة بالكسر ما لا يؤكلُ من البُقُوْلِ وبالفتح ما يؤكل.

قوله: «**فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه بيان خبث عبادة غير الله، وأهل هذا الشرك أخبث من اليهود والنصارىٰ، أهل الكتاب تجوز مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وأهل الأوثان لا يجوز، والذين يقولون في الشرك: إنه ساذج. فهذا لتهافتهم علىٰ السياسة، وهؤلاء فسروا (لا إله إلا الله) بأنه: لا حاكم إلا الله. وهذا لا يجوز تفسيرها به.

قوله: «**فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه إثبات الصورة لله سبحانه وتعالىٰ.

قوله: «**الَّتِي يَعْرِفُونَ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: عرفوه من الكتاب والسنة.

قال شيخنا الوادعي رحمه الله: مسألة الرؤية هي عقيدة أهل السنة والجماعة، وأحسن كتاب هو كتاب "الرؤية" للدارقطني.

قوله: «**لَا وَعِزَّتِكَ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا قَسَمٌ، وقد أقر الله إبليس عندما قال له ذلك[(١)]، وأيوب عندما قال: «**بلىٰ وعزتك، ولكن لا غنىٰ لي عن بركتك**»[(٢)]، ففيه دليل علىٰ جواز القسم بصفات الله.

قوله: «**فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّىٰ يَضْحَكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**».

قال شيخنا الهندي حفظه الله: يضحك ضحكًا يليق به جلَّ جلاله.

وقال شيخنا الإتيوبي حفظه الله: فيه صفة الضحك.

قول أبي هريرة: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «**ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: أي: لا أُحدِّث إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، وأبو هريرة حافظ الصحابة، لكن قد يخفىٰ عليه شيءٌ.

قول أبي سعيد: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «**ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: يؤكد له ما سمعه.

(١) وهو قوله: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ص آية: ٨٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٨٧ ٣٠٢ - (١٨٣) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرٍ[1] أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَىٰ الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَىٰ النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَىٰ النَّصَارَىٰ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ، كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا

(١) جَمْعُ غابر، أي: بقاياهم. "الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج" (١/ ٢٣٦) للسيوطي.

تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي أَدْنَىٰ صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَىٰ جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّىٰ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ

مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَىٰ النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدِ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا»، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٠]، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَىٰ الْحَجَرِ، أَوْ إِلَىٰ الشَّجَرِ، مَا

يَكُونُ إِلَىٰ الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَىٰ الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَىٰ بِالْبَادِيَةِ؟ قَالَ: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَىٰ عِيسَىٰ بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِعِيسَىٰ بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَرَىٰ رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ»؟

قُلْنَا: لَا.

وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّىٰ انْقَضَىٰ آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ: «**أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ**»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، فَيَقُولُونَ: «**رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ**» وَمَا بَعْدَهُ، فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ.

التعليق:

قول مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: قيل لمسلم: كيف تروي عن سويد؟

قال: من أين آتيكم بصحيفة حفص بن ميسرة؟

قوله: «**فَيُحْشَرُونَ إِلَىٰ النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ**».

قال شيخنا الهندي حفظه الله: السراب يكون في الظهيرة من شدة الحرارة، إذا اشتدت ترىٰ أمامك مثل الماء.

قوله: «**فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ**».

قال شيخنا الهندي حفظه الله: نؤمن أن لله ساقًا ليس كمثله شيء.

وقال شيخنا المدخلي حفظه الله: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاء أنه فسره بالشدة، وهذا وإنْ كان يأتي في اللغة، لكنِ السِّياق في أنَّ الساق صفة من صفات الله، ولقرينة قوله: «**هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟**»، ولقرينة كشفه عن ساقه، ولو بلغ ابنَ عباس حديث أبي سعيد لفسَّره بما يقتضيه الحديث، ولا يقال:

إنه يرجع عن تفسيره السابق لأنه يأتي في اللغة.

فالصحيح: أنه يكشف عن ساق تليق بجلاله وعظمته دون تشبيه، ولا تكييف، ولا تعطيل.

قوله: «**ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا من الأدلة علىٰ زيادة الإيمان ونقصانه، وقد ثبتت الزيادة في القرآن، كقوله تعالىٰ: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾، وثبت النقصان في الأحاديث مثل هذا الحديث.

قال شيخنا الوادعي رحمه الله: الهادي لا يؤمن بإخراج الموحدين من النار، ويرىٰ الخروج علىٰ الأئمة ولا يثبت إلا استواء الله.

قوله: «**فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: قال ابن خزيمة: الشيء الذي لا يعتد به.

وعلىٰ كلٍّ نؤمن بهذه الأحاديث، والخوض في جنس الأعمال، وما جنس الأعمال أدىٰ إلىٰ الفوضىٰ، فينبغي تركه.

قال شيخنا الإتيوبي حفظه الله معلقًا علىٰ قوله: «**من خيرٍ**» أي: من إيمان.

قوله: «**فأقَرَّ به عيسىٰ**». قال شيخنا الإتيوبي حفظه الله: القائل فأقَرَّ هو مُسْلِمٌ.

٨٢ - بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ

٨٨ ٣٠٤ - (١٨٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، أَوِ الْحَيَا، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَىٰ جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟**».

٨٩ ٣٠٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، ح، وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ، وَلَمْ يَشُكَّا، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «**كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءَةُ فِي**

جَانِبِ السَّيْلِ»، وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِئَةٍ، أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ».

٩٠ ٣٠٦ - (١٨٥) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ -أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ- فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَىٰ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

٩١ ٣٠٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: أحاديث الشفاعة ينكرها المعتزلة والخوارج؛ لأن مِنْ مذاهبهم الخبيثة تكفير مرتكب الكبيرة، ويستدلون

بآيات تدل علىٰ خلود الكافرين، وانطلاقًا من هذا المذهب الخبيث أنكروا أحاديث الشفاعة.

والمذهب الحق: أن مرتكبي الكبائر ما لم يستحلوها لا يخرجون من دائرة الإسلام، ويخرجون من النار بما عندهم من التوحيد.

قوله: «من وجدتم في قلبه مثقال حبَّة من خردل من إيمان فأخرجوه »، قال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه رَدٌّ علىٰ الخوارج الذين يُكفِّرون بالمعصية، فمعناه: أنَّ هذا صاحب الذَّرَّة من إيمان كانت له معاصٍ».

٨٨ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ وَلا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ

٩٢ ٣٤٧ - (٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «**فِي النَّارِ**»، فَلَمَّا قَفَّىٰ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**».

التعليق:

قوله: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: لا تنفع قرابات المقربين، ولو كان ابن نبي كما في ابن نوح، ووالد إبراهيم، وزوجتي لوط ونوح.

فانظر امرأة فرعون تدخل الجنة، وزوجتا نبيين تدخلان النار.

جاء في الحديث: «**لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة**».(١)

(١) رواه أحمد (١/ ٧٩) وغيره، من حديث علي رضي الله عنه، وهو صحيح، وهو في "الصحيحين" بلفظ: «**لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة**» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره.

فقوله: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**» هؤلاء في فترة، لكنهم أدركوا من ملة إبراهيم من التوحيد ما يقيم عليهم الحجة، فالرسول ﷺ لا يحابي، فلا تنفع القرابات، ولكن العمل الصالح، واللهُ رتب دخول الجنة علىٰ الإيمان والعمل الصالح، ولم يرتبه علىٰ الأنساب والقرابة.

٨٩ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

٩٣ ٣٤٨ - (٢٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا**»[(١)].

(١) أي: أصلكم في الدنيا، ولا أغني عنكم من الله شيئًا. والبِلال: جمع بَلَل، وقيل: هو كلُّ ما بَلَّ الحَلْقَ من ماءٍ أو لبن أو غيره. "النهاية" (١/ ١٥٧) مادة: بَلَلَ، وإنما شُبِّهَت قطيعة الرحم بالحرارة تطفأ بالبرد كما يقال: سقيته شربة بَرَّدت بها عَطَشه. قاله عياض في "إكمال المعلم" (١/ ٥٩٣).

٩٤ ٣٤٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

٩٥ ٣٥٠ - (٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ**».

٩٦ ٣٥١ - (٢٠٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا**».

٩٧ ٣٥٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٩٨ ٣٥٣ - (٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجَرًا، ثُمَّ نَادَىٰ «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَىٰ الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ، يَا صَبَاحَاهُ**».

٩٩ ٣٥٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

١٠٠ ٣٥٥ - (٢٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «**يَا صَبَاحَاهْ**»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ**

أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا، ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ، كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

١٠١ ٣٥٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ» بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الْآيَةِ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: عقَّب الإمام مسلم أحاديث الشفاعة بأحاديث: وأنذر عشيرتك الأقربين؛ لأن القرابة لا تنفع بدون عمل صالح؛ لأنه لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مؤمنةٌ فلا تنفع قرابات المقربين، ولو كان ابن نبي، فابن نوح في النار ووالد إبراهيم وزوجتا لوط ونوح، وامرأة فرعون تدخل الجنة؛ فابن نوح ووالد إبراهيم وزوجتا لوط ونوح ما نفعتهم القرابة، وزوج فرعون ما ضرها كفر زوجها؛ لأن الله لا يظلم مثقال ذرَّة.

لأن الجنة لا تُدخَلُ إلا بالأعمال الصالحة.

وفيه تربية المسلمين ألَّا يتكلوا علىٰ الأشخاص وإنما ينقذون أنفسهم، فالرسول ﷺ امتثل أمرَ ربِّه فناداهم وأنذرهم علىٰ أكمل وجه.

٩٠ - بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ

١٠٢ ٣٥٧ - (٢٠٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**».

١٠٣ ٣٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ، يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَىٰ ضَحْضَاحٍ**».

١٠٤ ٣٥٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ

الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

١٠٥ ٣٦٠ - (٢١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: أبو طالب كانت له عناية بالرسول ﷺ، وحمايته، حتىٰ إنَّ بني عبد المطلب حاصروه ثلاث سنين في الشِّعْبِ[(١)]، وعند موته عرض عليه ﷺ الإسلام، وكان عنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أُمَيَّة، حتىٰ كان آخر ما قال هو علىٰ مِلَّةِ عبد المطلب؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.[(٢)]

(١) انظر ما رواه البخاري برقم (٣٨٨٢)، ومسلم برقم (١٣١٤) مع شرح الحافظ والنووي.

(٢) القصص آية: ٥٦.

والقصة رواها البخاري برقم (٣٨٨٤)، ومسلم برقم (٢٤)، عن المسيب بن حزن رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «**أَيْ عَمِّ، قُلْ**

وهذه صور مستثناة من نفي شفاعة الكفار: في نقل أبي طالب إلىٰ ضحضاح من نار.(١)

وفي هذا الحديث ردٌّ علىٰ الصوفية الذين يقولون: إن أبا طالب مات علىٰ الإسلام.(٢)

قال شيخنا الوادعي رحمه الله: «هذه شفاعة مُقيَّدة لا مطلقة، وإنما تُخفِّف عنه العذاب».

= **لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»**، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. فَلَمْ يَزَالاَ يُكَلِّمَانِهِ، حَتَّىٰ قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ»** فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، واللفظ للبخاري.

(١) انظر "مجموع الفتاوىٰ" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٤٤)، و"البعث والنشور" للبيهقي (ص٣١).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في "فتح الباري" (٧/ ٢٤٤-٢٤٥): في سؤال العباس عن حال أبي طالب ما يدل علىٰ ضعف ما أخرجه بن إسحاق من حديث ابن عباس بسند فيه من لم يسم أن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبي ﷺ أن يقول: لا إله إلا الله. فأبىٰ، قال: فنظر العباس إليه وهو يحرك شفتيه، فأصغىٰ إليه، فقال: يا ابن أخي، والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقولها.

وهذا الحديث لو كان طريقه صحيحًا لعارضه هذا الحديث الذي هو أصح منه، فضلا عن أنه لا يصح، وروىٰ أبو داود -(٣١٢٤)-، والنسائي -(١/ ٢٨٢-٢٨٣)-، وابن خزيمة، =

= وابن الجارود -(٢٦٩)- من حديث علي قال: لما مات أبو طالب قلت: يا رسول الله، إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: «**اذهب فواره**»، قلت: إنه مات مشركا. فقال: «**اذهب فواره...**» الحديث، ووقفت علىٰ جزءٍ جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة علىٰ إسلام أبي طالب، ولا يثبت من ذلك شيءٌ، وبالله التوفيق، وقد لخصت ذلك في ترجمة أبي طالب من كتاب "الإصابة".اهـ

٩١ - بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

١٠٦ ٣٦١ - (٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ**».

١٠٧ ٣٦٢ - (٢١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**».

١٠٨ ٣٦٣ - (٢١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ**

فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

١٠٩ ٣٦٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ، مَا يَرَىٰ أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا».

التعليق:

سألت شيخَنا المدخلي حفظه الله: هل هو أهون أهل النار علىٰ الإطلاق؟

فقال: نعم؛ لأن من المسلمين من أهل النار من يعذب أكثر، يكونون حممًا ثم يخرجون.

٩٢ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ

١١٠ ٣٦٥ - (٢١٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «**لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**».

التعليق:

قوله: «**لَا يَنْفَعُهُ...**» الحديث.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: لأنه لم يؤمن بالبعث، وأظنه مات قبل البعثة، لكن أدرك من ملة إبراهيم ما تقوم به الحجة؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.[1]

وقال شيخنا الإتيوبي حفظه الله: أي: أنه لا يؤمِنُ باليوم الآخر.

(١) الإسراء آية: ١٥.

٩٣ - بَابُ مُوَالاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ

١١١ ٣٦٦ - (٢١٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «**أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي** -يَعْنِي فُلَانًا- **لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**».

التعليق:

قال شيخنا الوادعي رحمه الله: قال المحطوري[1] في رسالته الدكتوراه من الأزهر عند هذا الحديث: "وهذا الحديث لا نتكلف البحث عن إسناده، ففيه عبد الله بن عمرو بن العاص، لا يعتمد عليه".

فوقِّفت رسالته حتىٰ يصلح ما فيها، والمُحَطْوَرِي هو المعاصر المرتضىٰ.اهـ

(١) وقد قُتِل في التفجير الذي استهدف (جامع بدر) بـ(صنعاء)، وكان هو خطيبه، وكان ذلك سنة (١٤٣٦هـ)، وكان سبابًا للصحابة.

٩٤ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ

١١٢ ٣٦٧ - (٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «**اللهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**».

١١٣ ٣٦٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

١١٤ ٣٦٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا

هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**».

١١٥ **٣٧٠ - (٢١٧)** وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ، مِنْهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ**».

١١٦ **٣٧١ - (٢١٨)** حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، -يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ- قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**»، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**».

١١٧ ٣٧٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**»، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**».

١١٨ ٣٧٣ - (٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ** -لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيَّهُمَا قَالَ- **مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّىٰ يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**».

١١٩ ٣٧٤ - (٢٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَىٰ الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ**»، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ[1]، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَىٰ ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَىٰ الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَىٰ الْأُفُقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ».

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

١٢٠ ٣٧٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) الرهيط: تصغير رَهْطٍ، وهي الجماعة دون العشرة. "النهاية" (١/ ٧٧)، و"الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج" (١/ ٢٨٠) للسيوطي.

فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله:

قوله: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ».

لفظة: «لَا يَرْقُونَ»(١) خطأٌ، والصواب: «لَا يَسْتَرْقُونَ»(٢)؛ لأن الراقي لا

(١) قال ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (١/ ١٨٢): وقد روي فيه «ولا يرقون»، وهو غلط؛ فإن رقياهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة، وكان النبي ﷺ يرقي نفسه وغيره ولم يكن يسترقي؛ فإن رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره، وهذا مأمور به؛ فإن الأنبياء كلهم سألوا الله ودعوه كما ذكر الله ذلك في قصة آدم، وإبراهيم، وموسى، وغيرهم... .اهـ

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله في "الضعيفة" (٨/ ١٦٩) تحت حديث رقم (٣٦٩٠): ...، وقد صح عندهما -يعني: البخاريَّ ومسلمًا- أن النبي ﷺ كان يرقي ويكوي، في غير ما حديث صحيح، ولا يخدج فيما ذكرت ما وقع في رواية لمسلم في حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً من الجمع بين «لا يرقون ولا يسترقون»؛ فإنها رواية شاذة، أخطأ فيها أحد رواته عنده، فغيَّر الحديثَ فزاد وأنقص؛ زاد: «لا يرقون»، وأسقط: «لا يكتوون»!! خلافًا لرواية الجماعة لحديث ابن عباس الذين رووه بلفظ: «لا يسترقون، ولا يكتوون ..».

وإن مما يؤكد الشذوذ المذكور: مخالفته لسائر الأحاديث الواردة في الباب، مثل حديث عمران بن حصين عند مسلم وأبي عوانة وغيرهما، وحديث ابن مسعود عند البخاري في "الأدب المفرد" وغيره، فليس فيهما الجمع بين اللفظين المذكورين، بل إنهما وفق حديث =

شيء عليه، ولا يخرجه ذلك من السبعين، أما طلب الرقية ففيه افتقارٌ، يقول ابن تيمية: سؤال الناس محرمٌ إلا للضرورة.(١)

وإذا ترك الإنسان الاكتواء رجاء أنْ يكون من السبعين فهذا خير، وإنْ فعله فليس بذنب، ولكن ينقص من الدرجة، وفوت علىٰ نفسه المنزلة العظيمة فإذا صبر علىٰ أمر الله وتقديره ورجاء أن يكون من السبعين فهذا أفضل، وهذا نوع من أنواع التداوي، ولا يدخل فيه ترك التداوي كليًّا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل شفاءً**»(٢)، وقال: «**تداووا عباد**

= ابن عباس عند الجماعة، فذلك كله يؤكد شذوذ لفظ: «لا يرقون»، مع مخالفته للسنة العمليَّة كما تقدم.اهـ

(١) قال كما في "مجموع الفتاوىٰ" (١/ ١٩٠): فإن سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد:

١- مفسدة الافتقار إلىٰ غير الله، وهي نوع من الشرك.

٢- ومفسدة إيذاء المسؤول، وهي من نوع ظلم الخلق.

٣- وفيه ذل لغير الله، وهو ظلم للنفس، فهو مشتمل علىٰ أنواع الظلم الثلاثة، وقد نزَّه الله رسوله عن ذلك كله.

(٢) رواه أحمد (١/ ٤٤٣): حدثنا يحيىٰ، عن سفيان، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عزوجل لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً، علمه من علمه، وجهله من جهله**»، وهذا حديث حسن.

يحيىٰ هو ابن سعيد القطان، وسفيان هو الثوري، وأبو عبد الرحمن السلمي هو عبدالله ابن حبيب بن ربيعة، ثقة، وكل هؤلاء ثقات، ولم يرتق للصحة لأجل عطاء؛ فإنه حسن=

الله...» الحديث.(١)

قال شيخنا الإتيوبي حفظه الله: كُلُّ ذلك ورد فيه الجواز وإنما يكون تركه إيثارًا لِلدَّرَجَةِ العُليا ومن ترك ذلك لا يُلام.

= الحديث، واختلاطه لا يضر؛ لأن سفيان سمع منه قبل الاختلاط كما في "الكواكب النيرات".

(١) رواه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، من طرق عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال: «**عباد الله، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئًا، فذاك الذي حَرِجَ**»، فقالوا: يا رسول الله، هل علينا جُناح أنْ لا نتداوىٰ؟ قال: «**تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، إلا الهَرَم**»، قالوا: يا رسول الله، ما خير ما أُعطي العبد؟ قال: «**حسن الخُلُقِ**»، وهو حديث صحيح.

٩٦ - بَابُ قَوْلِهِ: يَقُولُ اللهُ لآدَمَ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ

١٢١ ٣٧٩ - (٢٢٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ»، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي

جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

١٢٢ ٣٨٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا: «كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: واللهُ أعلم أنَّ هذا بعثٌ من يأجوج ومأجوج، وليسوا كلهم أهل النار، وعلىٰ كلٍّ لا يدخل النار إلا مَنْ قامت عليه الحجة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[(١)]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾[(٢)]، فقال: ﴿تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾، فلابد من التبيين.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[(٣)]، فلا يدخل النار إلا من قامت عليه الحُجَّة.

(١) الإسراء آية: ١٥.

(٢) النساء آية: ١١٥.

(٣) التوبة آية: ١١٥.

وفي الحديث أنه تضع كلُّ ذات حمل حملها، ويكون ذلك بعد البعث، وفي آية سورة الحج أنه يوم القيامة في آخر أيام الدنيا وقبل البعث، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ۝ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ﴾.(١)

والجواب: أنْ يقال إن هذا اليوم فيه من الأهوال عندما يؤمر آدم بإخراج بعث أهل النار، فيشبه حالَهُ بحالِ من قامت عليهم القيامة وحصل لهم ذهاب العقول، وإسقاط الحوامل، فالحديث هذا بعد البعث، والحالة العصيبة قد تكون أشد من الحالة التي تتحدَّث عنها الآية.(٢)

(١) الحج آية: ١-٢.

(٢) قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه علىٰ "صحيح مسلم" (١/ ٧٦٥-٧٦٦): وفيه أيضًا أنَّ الناس في ذلك اليوم تراهم، أي: فتظنهم سكارىٰ وما هم بسكارىٰ؛ لأنه من شدة الهول أن يتصرف الإنسان كالمرعوب السكران، وما هم بسكارىٰ ولكن عذاب الله شديد، ومن هنا يتبين بطلان من رجح أن معنىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿وَتَرَى ٱلۡجِبَالَ تَحۡسَبُهَا جَامِدَةٗ وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل آية: ٨٨]، أن ذلك في الدنيا وليس في الآخرة، واستدل علىٰ دوران الأرض.

وقد علَّل أن قوله: ﴿وَتَرَى ٱلۡجِبَالَ تَحۡسَبُهَا جَامِدَةٗ وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ بأنه لو كان يوم القيامة لكان خطأ؛ لأن الناس يوم القيامة لا يتوهمون الأشياء، بل يرونها علىٰ حقيقتها، فلا يرون الجبال يحسبونها جامدةً.

=

= فنقول: هذا غلطٌ، ها هو الله يقول: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج آية: ١-٢]، فيتوهمون أن هؤلاء الذين ليسوا بسكارىٰ، يتوهمونهم سكارىٰ، والإنسان إنسان في الدنيا وفي الآخرة.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٢- كِتَابِ الطَّهَارَةِ

١- بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

١٢٣ ١- (٢٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، أَنَّ زَيْدًا، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَآنِ -أَوْ تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو**[(١)] **فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه فضيلة التطهر، وأنه شطر الإيمان، وفضل الوضوء، وفضل الصلاة.

(١) معناه: كلُّ إنسان يسعىٰ بنفسه، فمنهم من يبيعها لله بطاعته؛ فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوىٰ باتباعها؛ فيوبقها، أي: يهلكها. نووي.

فقوله: «**والصلاة نور**» هذا شأنها أنها نورٌ.

قوله: «**والصدقة برهان**».

قال شيخنا حفظه الله: أي: برهانٌ علىٰ إيمان صاحبها.

قوله: «**والصبر ضياء**».

قال شيخنا حفظه الله: أي: الصبر عن المعاصي.

والصبر أقسام:

١) صبر علىٰ طاعة الله.

٢) صبر علىٰ أقدار الله.

٣) صبر عن معصية الله.[(١)]

والضياء أقوىٰ من النور.[(٢)]

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "عِدَة الصابرين" (ص٣٦) عن هذه الأقسام: الصبر باعتبار متعلقه ثلاثة أقسام:

- صبرٌ علىٰ الأوامر والطاعات حتىٰ يؤديها.
- وصبرٌ عن المناهي والمخالفات حتىٰ لا يقع فيها.
- وصبرٌ علىٰ الأقدار والأقضية حتىٰ لا يتسخطها.

(٢) ودليله قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس:٥]، فضياء الشمس أقوىٰ من نور القمر، والواقع أكبر شاهدٍ علىٰ ذلك، وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلىٰ دليل.

٣ - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ

١٢٤ ٣- (٢٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ، مَوْلَىٰ عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

١٢٥ ٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَىٰ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

التعليق:

قوله: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا الفضل العظيم مشروط باجتناب الكبائر، أي: لا يحصل هذا الوعد إلا باجتناب الكبائر، مثل: قتل النفس، والزنا، وغير ذلك.

أما المرجئة فينسون أدلة الوعيد، فإذا لم يتركها فهو تحت المشيئة إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة.[(١)]

(١) قال الحافظ رحمه الله في "فتح الباري" (١/ ٣٤٢): ظاهره -يعني الحديث- يعم الكبائر والصغائر، ولكن العلماء خصُّوه بالصغائر؛ لوروده مقيدًا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كفِّرَتْ عنه، ومن ليس له إلا الكبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد=

قوله: ثم غسل رجليه ثلاثًا.

قال شيخنا الهندي حفظه الله: غسل الرجلين من فروض الصلاة إلا الروافض، إلا إذا كان هناك مسح علىٰ الخفين فلا بأس.

وغسل الأعضاء فرضٌ واجبٌ مرة، ومرتان مستحب، وثَلاثٌ أكمل، وأما مسح بعضهم شعيرات من مقدم رأسه فقط فليس من السنة.

= في حسناته بنظير ذلك.

٥ - بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ

١٢٦ ١٤- (٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَىٰ الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**».

١٢٧ ١٥- (٠٠٠) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**».

١٢٨ ١٦- (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَىٰ زَائِدَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**الصَّلَوَاتُ**

الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

التعليق:

قوله: كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر.

قال شيخنا يحيىٰ الهندي حفظه الله: كفارة لما بينهن من صغائر الذنوب، هذا إذا اجتنبت الكبائر، وقد أَلَّف الذهبي كتابًا في الكبائر، وعرف العلماء الكبيرة بأنها: كلُّ ذنب تُوُعِّد عليه بغضب، أو لُعِنَ صاحبُه، أو قال فيه النبي ﷺ: ليس منا.

كل هذه من الكبائر، فالله يغفر كما تقدم الصغائر، أما الكبائر فلابد من توبة.

٦ - بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ

١٢٩ ١٧- (٢٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ -يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ- عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا

مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

التعليق:

قوله: إلا وجبت له الجنة.

قال شيخنا الهندي حفظه الله: إذا كان موحدًا متبعًا للنبي ﷺ.

قوله: ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له... .الحديث.

قال شيخنا الهندي حفظه الله: هذا إذا تشهد معتقدًا ذلك بقلب خالص، وفيه: أن أبواب الجنة ثمانية.

أما بداية الوضوء فيقول: باسم الله. أما قول بعضهم عند بداية الوضوء: اللهم بيض وجهي. عند غسله إياه، فلم يثبت ذلك عن النبي ﷺ؛ فعلينا أنْ نتبع لا نبتدع.

٨ - بَابُ الإِيتَارِ فِي الاسْتِنْثَارِ وَالاسْتِجْمَارِ

١٣٠ ٢٠ - (٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**».

١٣١ ٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ -فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**».

١٣٢ ٢٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ**».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ

١٣٣ ٢٣ - (٢٣٨) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيَاشِيمِهِ**».

١٣٤ ٢٤ - (٢٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ**».

التعليق:

قال شيخنا يحيىٰ الهندي حفظه الله: الاستجمار هو مسح الغائط بالحجارة، ويكون بثلاثة أحجار، وهذا أقلها؛ فإنْ احْتَجْتَ زيادةً فلا بأس، وتكون وترًا، والاستنجاء أكمل.

٩ - بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا

١٣٥ ٢٥ - (٢٤٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيسَىٰ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَىٰ شَدَّادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، مَوْلَىٰ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُالرَّحْمَنِ

ابْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَمَرَرْنَا عَلَىٰ بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٠٠٠) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَىٰ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

١٣٦ ٢٦ - (٢٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ الْأَعْرَجِ

١٣٧ ٢٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ

يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا فَنَادَىٰ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

١٣٨ **٢٨- (٢٤٢)** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

١٣٩ **٢٩- (٠٠٠)** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**».

١٤٠ **٣٠- (٠٠٠)** حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

التعليق:

قال شيخنا الهندي حفظه الله: العقب: مؤخرة القدم، إذا لم يغسل بطل الوضوء، وويل: وادٍ في جهنم، وهذا دليل علىٰ أنَّ غسل الرجلين فرض، خلافًا للروافض.

١٠- بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ

١٤١ ٣١ - (٢٤٣) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَىٰ قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّىٰ.

التعليق:

قال شيخنا الوادعي رحمه الله: مَنْ ترك شيئًا نسيانًا وبقي وقت للصلاة فعليه أنْ يعيد، وإنْ خرج الوقت فلا شيء عليه.

١٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ

١٤٢ ٣٤ - (٢٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ**».

١٤٣ ٣٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّىٰ كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ثُمَّ

غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ رَفَعَ إِلَىٰ السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

١٤٤ ٣٦- (٢٤٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

١٤٥ ٣٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ -وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ» قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ

هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟».

١٤٦ ٣٨ - (٢٤٨) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

١٤٧ ٣٩ - (٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَىٰ

يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ[١] عَلَىٰ الْحَوْضِ أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ح، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي.

التعليق:

قوله: أنتم الغر المحَجَّلُون.

قال شيخنا يحيىٰ الهندي حفظه الله: علامة تتميز بها أمة محمد ﷺ.

قوله: إنهم قد بدلوا بعدك.

قال شيخنا الهندي حفظه الله: فيه أن النبي ﷺ لا يعلم بعد وفاته عن أُمته

(١) أي: مُتقدِّمُهم إليه، يقال: فَرَطَ يَفْرِط فهو فَارط، وفَرَطٌ إذا تقدم وسَبَقَ القوم ليرتاد لهم الماء ويُهيئ لهم الدِّلاء والأرشيَة، ومنه الدعاء للطفل الميت: اللهم اجعله لنا فَرَطًا، أي: أجرًا يتقدَّمُنا، يقال: افْتَرَط فلان ابنًا له صغيرًا إذا مات قبله. "النهاية" (٢/ ٣٦٠) مادة فَرَطَ.

شيئًا، فيجب علينا أنْ نحذر البدع، ينبغي أنْ نحذر التبديل، ونلزم الكتاب والسُّنة وما عليه السلف الصالح.

١٦ - بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

١٤٨ ٤٩ - (٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ-: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**».

١٤٩ ٥٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الِاخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ**».

١٥٠ ٥١ - (٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ

الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

١٥١ ٥٢- (٢٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**».

١٥٢ ٥٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ.

١٥٣ ٥٤- (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَىٰ**».

١٥٤ ٥٥- (٢٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَىٰ الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ خَالِفُوا الْمَجُوسَ**».

٥٦- (٢٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

التعليق:

قوله: أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.

قال شيخنا الهندي حفظه الله: لا ينبغي ترك ذلك علىٰ أربعين ليلة، ولو فعله كلّ أسبوع كان أفضل، لكن لا يزيد علىٰ الأربعين.

قوله: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحىٰ.

قال شيخنا الهندي حفظه الله: الإحفاء هو الاستئصال، يجب علىٰ المسلم أن يمتثل أمر الله.

قوله: خالفوا المجوس.

قال شيخنا الهندي حفظه الله: مخالفة الكفار أمرٌ مطلوب، وقد ألَّف ابن

تيمية كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم"، المجوس يقصون اللحىٰ فلا تتشبهوا بهم.

١٧ - بَابُ الاسْتِطَابَةِ

١٥٥ ٥٧ - (٢٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح، وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَىٰ صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّىٰ يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: «**لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**».

١٥٦ ٥٨ - (٢٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا

زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ.

١٥٧ ٥٩ - (٢٦٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥٨ ٦٠ - (٢٦٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، -يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**».

١٥٩ ٦١ - (٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي، فَقَالَ عَبْدُ

اللهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.

١٦٠ ٦٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَقِيتُ عَلَىٰ بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

التعليق:

قال شيخنا الهندي حفظه الله: أبو أيوب رضي الله عنه كان يرىٰ أن النهي عام في البنيان وغيرها.

قوله: رقيت علىٰ بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ... .

قال شيخنا الهندي حفظه الله: وبهذا استدل من قال: إذا كان من وراء الجدار فلا بأس.

قال شيخنا الوادعي رحمه الله: استقبال القبلة واستدبارها في البنيان الأولىٰ اجتنابه، والذي يظهر أنه مخصص.(١)

(١) يعني: أن عموم النهي مخصص بحديث ابن عمر أنه رأىٰ النبي ﷺ يفعل ذلك في البنيان.

٢٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ، وَالظِّلَالِ

١٦١ ٦٨ - (٢٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**».

التعليق:

قوله: اتقوا اللعانين.

قال شيخنا الهندي حفظه الله: السببان اللذان يسببان لعن الناس.

٢٢ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٦٢ ٧٢- (٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ابْنُ يُونُسَ، ح، وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح، وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَىٰ، وَسُفْيَانَ قَالَ:

فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

١٦٣ **٧٣ - (٢٧٣)** حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ سُبَاطَةِ[1] قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا؛ فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «**ادْنُهْ**» فَدَنَوْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

١٦٤ **٧٤ - (٠٠٠)** حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَىٰ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَىٰ، فَأَتَىٰ سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ.[2]

(١) السُّباطة والكُناسة: الموضع الذي يُرمىٰ فيه التراب والأوساخ، وما يُكنس من المنازل. "النهاية" (١/ ٧٤٩) مادة: (سَبَطَ).

(٢) من السنة أن يَقْرُب من البائل إذا كان قائمًا؛ لحديث حذيفة هذا، وأما إن كان قاعدًا فالسنة أن تَبْتَعِدَ عنه... "شرح البخاري" (١/ ٣٣٦) ط/ مكتبة الرشد، وهذا القول نقله ابن بطال عن المروزي.

١٦٥ ٧٥ - (٢٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحِ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ[1] فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ مَكَانَ (حِينَ): (حَتَّىٰ).

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ، سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

١٦٦ ٧٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

١٦٧ ٧٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «**يَا مُغِيرَةُ، خُذِ**

(١) الإداوة: إناءٌ صغير من جلد يُتخذ للماء. "النهاية" (١/ ٤٦) مادة: (أدَا).

الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّىٰ.

١٦٨ **٧٨ - (٠٠٠)** وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا.

١٦٩ **٧٩- (٠٠٠)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّىٰ أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ

أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

١٧٠ ٨٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ: فَقَالَ: «**إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: غسل الرِّجْلَيْنِ هو الأصل، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.(١)

لكن جاءت سماحة الإسلام وهو أن المسلم إذا كان عليه خفان مسح عليهما، ويكون للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليْهِنَّ.(٢)

لكن لا يجوز المسح عليهما إلا إذا أُدخلا علىٰ طهارة؛ لقوله ﷺ: «**إني أدخلتهما طاهرتين**»، والروافض لا يجيزون المسح علىٰ الخفين ويعتبرون

(١) المائدة آية: ٦.

(٢) دليل ذلك ما رواه مسلم برقم (٢٧٦) من حديث علي رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم.

المسح علىٰ القدمين، والمسح علىٰ الخفين متواتر.[(١)]

وأنا أرىٰ أن صلاتهم باطلة ولا يجوز لمسلم أن يصلي خلفهم، فالرسول ﷺ لما رأىٰ رجلًا في رجله بياض أمره أن يعيد الوضوء ويصلي[(٢)]، فكيف بمن يتعمَّد عدم الغسل.[(٣)]

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله في "منهاج السنة" (٤/ ١٧٤): وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ بالمسح علىٰ الخفين وبغسل الرجلين والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة كما تخالف الخوارج نحو ذلك مما يتوهون* أنه مخالف لظاهر القرآن، بل تواتر غسل الرجلين والمسح علىٰ الخفين عن النبي ﷺ أعظم من تواتر قطع اليد في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم أو نحو ذلك... .اهـ

(٢) يشير إلىٰ ما رواه مسلم برقم (٢٤٣) عن عمر رضي الله عنه: أن رجلًا توضأ فترك موضع ظُفُرٍ علىٰ قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءَك**». فرجع، ثم صلىٰ.

(٣) قال الإمام الشوكاني رحمه الله في "فتح القدير" (٢/ ٢٧): قد ثبت في السنة المطهرة بالأحاديث الصحيحة من فعله ﷺ وقوله غسل الرجلين فقط، وثبت عنه أنه قال: «**ويل للأعقاب من النار**» وهو في الصحيحين وغيرهما، فأفاد وجوب غسل الرجلين، وأنه لا يجزئ مسحهما؛ لأن شأن المسح أن يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ، فلو كان مجزئا لما قال: «**ويل للأعقاب من النار**» وقد ثبت عنه أنه قال بعد أن توضأ وغسل رجليه: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**».

وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رجلا توضأ فترك علىٰ قدمه مثل موضع الظفر، فقال له: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، وأما المسح علىٰ الخفين فهو ثابت بالأحاديث المتواترة.اهـ

* كذا في "منهاج السنة" ولعل الصواب: يتوهمون.

٢٣- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ

١٧١ ٨١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَىٰ الْجُبَّةَ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَعَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا».

١٧٢ ٨٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَىٰ عِمَامَتِهِ.

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٧٣ ٨٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، قَالَ: ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَكْرٌ، وَقَدْ سَمِعْتَ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَعَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

١٧٤ ٨٤ - (٢٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلَالٌ، وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ- عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

التعليق:

قوله: مسح علىٰ الخفين، ومقدم رأسه، وعلىٰ عمامته.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه المسح علىٰ العمامة، فمن أراد ذلك فإنَّ له أنْ يمسح إذا كان علىٰ رأسه عمامة، فيبدأ بالناصية ثم يكمل علىٰ العمامة.(١)

والإمام أحمد يشترط شروطًا للعمامة التي يمسح عليها، منها: أنْ تكون محنكةً وهو أن يكون شيء منها ملفوفًا علىٰ عنقه؛ فإنْ كانت كذلك فإن له أن يفعل ذلك.(٢)

(١) ولمسح الرأس ثلاث حالات، هذه واحدة لهذا الحديث.

الثانية: المسح علىٰ العمامة فقط دون الناصية، ودليل ذلك ما رواه البخاري برقم (٢٠٥) عن عمرو بن أُمية الضمري رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح علىٰ عمامته وخفيه.

الثالثة: مسح الرأس كاملًا؛ لحديث ابن عبد الله بن زيد عند البخاري برقم (١٨٦)، ومسلم برقم (٢٣٥)، عندما توضأ وضوء رسول الله ﷺ، فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدة.

قال ابن القيم رحمه الله في "الزاد" (١/ ١٩٤): وكان يمسح رأسه تارةً وعلىٰ العمامة تارة وعلىٰ الناصية والعمامة تارة.اهـ

(٢) انظر "المغني" (١/ ٣٨١).

٢٧ - بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ

(١٧٥) ٨٩- (٢٧٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ[1] الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ: «**فَلْيُرِقْهُ**».

(١٧٦) ٩٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

(١٧٧) ٩١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

(١) أي: شرب منه بلسانه، وأكثر ما يكون الولوغ في السِّباع. "النهاية" (٢/ ٨٧٩) مادة: (وَلَغَ).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

١٧٨ ٩٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ -فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

١٧٩ ٩٣ - (٢٨٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، مِنَ الزِّيَادَةِ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَىٰ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه أن الكلب إذا ولغ في الإناء يغسل سبعًا أولاهن بالتراب، ولا يجزئ عن التراب شيءٌ آخر.

يقال: إن في التراب سرًّا؛ فإن في الكلب داءً لا يذهبه إلا التراب.[(١)]

(١) قال النووي رحمه الله (٣/ ١٧٧): ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب علىٰ الأصح.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح العمدة (١/ ١١٩-١٢٠): قوله: «**بالتراب**» يقتضي تعيينه، وفي مذهب الشافعي قولٌ -أو وَجْهٌ-: أن الصابون والأشنان والغسلة الثامنة تقوم مقام التراب بناءً علىٰ أن المقصود بالتراب: زيادة التنظيف، وأن الصابون والأشنان يقومان مقامه في ذلك، وهذا عندنا ضعيف؛ لأن النص إذا ورد بشيءٍ معين واحتمل معنًىٰ يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص واطراح خصوص المعين فيه والأمر بالتراب وإن كان محتملًا لما ذكروه وهو زيادة التنظيف فلا نجزم بتعيين ذلك المعنىٰ فإنه يزاحمه معنىٰ آخر وهو الجمع بين مطهرين، أعني الماء والتراب، وهذا المعنىٰ مفقود في الصابون والأشنان، وأيضًا فإن هذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوىٰ مجرد المناسبة فليست بذلك الأمر القوي، فإذا وقعت فيها الاحتمالات فالصواب اتباع النص، وأيضًا فإن المعنىٰ المستنبط إذا عاد علىٰ النص بإبطال أو تخصيص فمردود عند جمع من الأصوليين.اهـ

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (١/ ١٨٨): الحكم الثالث: وجوب التتريب للإناء؛ لثبوته في الحديث، ثم الحديث يدل علىٰ تعيين التراب.اهـ

٣ - بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ

١٨٠ ٦- (٢٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ(١)، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ(٢) الْإِنْسَانِ.

١٨١ ٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. وقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

(١) التَّرَجُّل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. "النهاية" (١/ ٦٤٠) مادة: (رَجَلَ).

(٢) أي: البول والغائط.

١٨٢ ٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٨٣ ٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٨٤ ١٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٨٥ ١١- (٢٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**».

١٨٦ ١٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**تَنَاوَلِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**».

١٨٧ ١٣- (٢٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» فَنَاوَلَتْهُ.

١٨٨ ١٤- (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ[1] وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ.

١٨٩ ١٥- (٣٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) العَرْق بالسكون: العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم، وَجَمْعُه: عُرَاق، وهو جَمْعٌ نادرٌ، يقال: عَرَقْتُ العظْمَ واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. "النهاية" (٢/ ١٩٢) مادة: (عَرَقَ).

يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

١٩٠ ١٦- (٣٠٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا[1] هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: اليهود كان عندهم تشدُّد في كثير من الأمور، منها:

(١) أي: استقبل الرجلين شخصٌ معه هدية يهديها إلىٰ رسول الله ﷺ. "عون المعبود شرح سنن أبي داود" (٦/ ١٤٧) ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الثانية (١٤١٥هـ).

أن المرأة إذا حاضت لا يجالسونها في البيوت، ولا يؤاكلونها، فجاءت الشريعة مخالفةً لهم في ذلك، واليهود كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الشريعة جاءت مخالفة للمشركين.(١)

إذن فالإسلام مبني علىٰ مخالفة اليهود والنصارىٰ كما جاءت الأحاديث.

ومنها: المخالفة بتوفير اللحىٰ، وحف الشوارب(٢)، فالإسلام يحرم التشبه بأعداء الإسلام في الأكل والشرب واللباس(٣)، والمظهر(٤)، ومع الأسف كثير من المسلمين لم يفقهوا هذا الباب، وكأنَّ التقدُّم والرُّقِيَّ اتِّباع

(١) انظر "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٣٦، ٢٢٢، ٢٦٦) بتعليق العلامة العثيمين.

(٢) يشير إلىٰ ما رواه البخاري برقم (٥٨٩٢)، ومسلم برقم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**خالفوا المشركين ووفروا اللحىٰ، وأحفوا الشوارب**»، واللفظ للبخاري.

(٣) ودليل ذلك ما رواه البخاري برقم (٥٤٢٦)، ومسلم برقم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**»، واللفظ للبخاري.

(٤) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٣٤): إن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلًا بين المتشابهين يقود إلىٰ موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛ فإن اللابس ثياب أهل العلم -مثلًا- يجد من نفسه نوع انضمام إليهم واللابس لثياب الجند المقاتلة -مثلًا- يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه مقتضيًا لذلك إلا أن يمنعه من ذلك مانع... .

أعداء الله، يأكلون ويشربون بالشمال.[(١)]

قوله: «**إن حيضَتَك ليست في يَدِك**».

قال شيخنا الإتيوبي حفظه الله: فيه أن الشَّخص لو حَلَفَ أن لا يدخل بيت فلان وأَدْخَلَ رأسه أو بعضه لا يحنث.

(١) وقد نهانا نبينا ﷺ عن ذلك، روىٰ مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله وشرب بشماله**».

٢١- بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

١٩١ ٨٠ - (٣٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، -قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَىٰ قُبَاءَ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ**» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**».

١٩٢ ٨١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**».

١٩٣ ٨٢ - (٣٤٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

١٩٤ ٨٣ - (٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ**[1] **فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**» وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: «**إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أُقْحِطْتَ**».

١٩٥ ٨٤ - (٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «**يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي**».

(١) أي: فترت ولم تُنْزِل، وهو من أقحط الناس إذا لم يُمْطروا. ينظر "النهاية" (٢/ ٤١٨) مادة: (قَحَطَ).

١٩٦ ٨٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ -الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ يَعْنِي بِقَوْلِهِ الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ- أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**».

١٩٧ ٨٦ - (٣٤٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «**يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ**» قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٢ - بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ

١٩٨ ٨٧- (٣٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، ح، وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**»، وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**» قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «**بَيْنَ أَشْعُبِهَا الْأَرْبَعِ**».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ثُمَّ اجْتَهَدَ وَلَمْ يَقُلْ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

١٩٩ ٨٨- (٣٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ

أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، وَهَذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ -أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ- إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**.

٢٠٠ **٨٩- (٣٥٠)** حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»**.

التعليق:

علَّق شيخنا المدخلي حفظه الله علىٰ أحاديث البابين السابقين بقوله:

يؤخذ من هذه الأحاديث: أنَّ أول الأمر كان لا غسل إلا علىٰ من أنزل.

ويؤخذ منها كذلك: أنَّ الصحابة علىٰ فضلهم وجلالتهم يفوتهم العلم، فالأنصار بَقُوا علىٰ قوله ﷺ: «**الماء الماء**» وأبو هريرة، وعائشة وغيرهم أخذوا بأحاديث النسخ

الشاهد: أنَّ الصحابة قد يفوتهم شيء ولا يُستنكر ذلك، والعلماء كذلك.

وفيه من الفقه: أنَّ الحجة لا تقوم إلا بعد العلم، فهؤلاء عاشوا دهرًا، أنه لا يغتسل إلا من أنزل، وليسوا بآثمين؛ لأن الحجة لا تقوم إلا بعد العلم.

٢٣ - بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٢٠١ ٩٠ - (٣٥١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

٢٠٢ (٣٥٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

٢٠٣ (٣٥٣) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: عُرْوَةُ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

٢٤ - بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٢٠٤ ٩١ - (٣٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح، وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا[1]، أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٢٠٥ ٩٢ - (٣٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(١) تقدم تعريفه تحت الحديث رقم (٣٠٠).

٢٠٦ ٩٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٠٧ (٣٥٦) قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٠٠٠) قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

٢٠٨ ٩٤ - (٣٥٧) قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٠٩ ٩٥- (٣٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو ح،

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، ح، وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ عُقَيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ.

٢١٠ ٩٦ - (٣٥٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ، وَفِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: صَلَّىٰ. وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ.

التعليق:

علق شيخنا المدخلي حفظه الله علىٰ أحاديث البابين السابقين بقوله: زيد، وعائشة رضي الله عنهما علىٰ الوضوء مما مست النار، ولكن هذا قد نسخ بأفعاله ﷺ، وهو أنه أكل لحمًا ثم صلىٰ ولم يتوضأ مما مست النار؛ فهذا نسخ للوضوء.

٢٥ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٢١١ ٩٧ - (٣٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**لَا**».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا الحديث يفيد أنه يُتَوَضَّأ من أكل لحوم الإبل ولا يتوضأ من أكل لحوم الغنم وغيرها.

وفيه: أن الصلاة تجوز في مرابض الغنم ولا تجوز في مبارك الإبل، والصحيح: عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل؛ لأنها تحضرها الشياطين، ولحوم الإبل يشمل اللحم والشحم وغيرهما.

٢٦ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ

٢١٢ ٩٨ - (٣٦١) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ شُكِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ.

٢١٣ ٩٩ - (٣٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا الحديث فيه قاعدة وهي: أنه يُبنىٰ علىٰ اليقين، وأنَّ اليقين لا يرفع بالشك.

٣٠- بَابُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا

٢١٤ ١١٧ - (٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ.

التعليق:

قوله: يذكر الله علىٰ كل أحيانه.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه أنه يذكر الله علىٰ كل الأحيان، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا * وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴾.(١)

إلا أن الجنب لا يقرأ القرآن، فعلي رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يُقْرِئنا

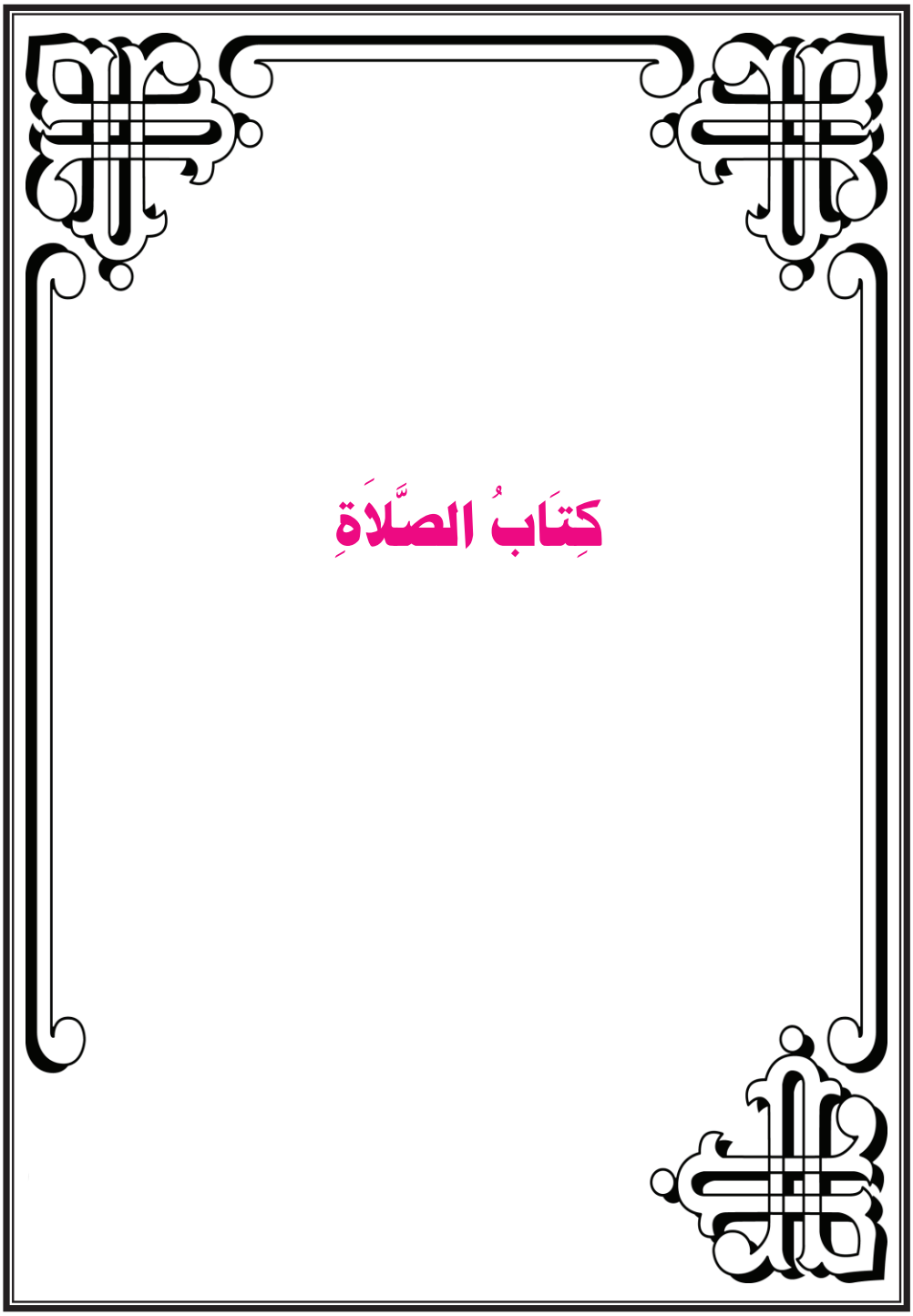
(١) الأحزاب آية: ٤٢.

القرآن علىٰ كلِّ حال ما لم يكن جنبًا.[(١)]

وأما مس المصحف فالأحوط أنْ يتطهر، هذا الأحوط.[(٢)]

(١) رواه أحمد (١/ ٨٣) وغيره، وضعفه الألباني، وينظر تخريجه له والكلام عليه في "إرواء الغليل" (٢/ ٢٤١-٢٤٣) برقم (٤٨٥).

(٢) يعني بالتطهر هنا: من الحدث الأصغر.



كِتَابُ الصَّلَاةِ

٤- كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٣- بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: لا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ

٢١٥ ٥٠- (٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

٢١٦ ٥١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ: نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

٢١٧ ٥٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**».

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي، إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: يحمل قوله: (فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) علىٰ عدم الجهر، وللإمام أن يجهر أحيانًا للتعليم، ليتعلم من خلفه.

١٧- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٢١٨ ٦٥- (٤٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، -وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ- أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**».

٢١٩ ٦٦- (٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

٢٢٠ ٦٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَمِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً

٢٢١ ٦٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ، أَنَّهُ قَالَ: «**وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**» وَلَمْ يَقُلْ: «**اللهُمَّ**».

٢٢٢ ٦٩ - (٤٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ نَافِعٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ،**

وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٢٢٣ ٧٠- (٤٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذه الأحاديث تفيد أنه يلزم المسلم أنْ يصلي علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ آله في تشهده كما في هذه الأحاديث الثلاثة: حديث أبي مسعود، وكعب، وأبي حميد الساعدي.

وبعضهم يرىٰ أن هذه الأحاديث تدل علىٰ الصلاة علىٰ النبي ﷺ خارج الصلاة لا داخلها، ولكن هناك أحاديث أخرىٰ ظاهرة في الوجوب، تُبحث، والذي تميل إليه النفس الوجوب في التشهد.(١)

(١) يعني بالتشهد: الأوسط، أما الأخير فلا إشكال في ذلك.

١٨ - بَابُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ

٢٢٤ ٧١ - (٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُمَيٍّ.

٢٢٥ ٧٢ - (٤١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**آمِينَ**».

٢٢٦ ٧٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

٢٢٧ ٧٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٢٢٨ ٧٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٢٩ ٧٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا من فضل الله علىٰ عباده، كلمات قصيرات يغفر لك بسببها ما تقدم من ذنبك، وهذا دليلٌ علىٰ عِظَم صلاة الجماعة، نحن لا ندرك ما لها من أهمية، ورتب علىٰ ذلك أنَّ من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه.

هذه أسباب لرفع الدرجات عنده، ولا يهلك علىٰ الله إلا هالك.

١٩- بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ

٢٣٠ ٨٢- (٤١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

٢٣١ ٨٣-(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢١- بَابُ اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَنَسْخِ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ

٢٣٢ ٩٠- (٤١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**[(١)]»، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ[(٢)] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟**» قُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «**أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟**» قُلْنَا لَا، وَهُمْ

(١) المِخْضَبُ بالكسر: شبه المِرْكن وهي إجَّانه تغسل فيهاالثياب. "النهاية" (١/ ٤٩٧) مادة: (خَضَبَ).

(٢) أي: يقوم وينهض.

يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟**» فَقُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّىٰ بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا: «**أَجْلِسَانِي إِلَىٰ جَنْبِهِ**» فَأَجْلَسَاهُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: حديث عائشة هذا الأخير وهو أنه صلىٰ ﷺ جالسًا والناس خلفه يصلون قيامًا يُعتبر ناسخًا للأول[(١)]؛ لأنه في آخر حياته.

(١) في الباب الذي قبل هذا، وفيه «فإذا صلىٰ جالسًا فَصَلُّوا جلوسًا».

٣٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٢٣٣ ١٧٨- (٤٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ، يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّىٰ لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَىٰ قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّىٰ وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ؟ يَا فُلَانُ، قَالَ: لَا. وَاللهِ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّىٰ مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَىٰ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مُعَاذٍ فَقَالَ: **«يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا»**.

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو، إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَىٰ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ فَقَالَ عَمْرٌو نَحْوَ هَذَا.

٢٣٤ ١٧٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا

ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا. فَصَلَّىٰ فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه جواز صلاة المفترض خلف متنفل، وفيه: الحث علىٰ التخفيف.

كل هذا حرص علىٰ تحبيب العبادة للناس، فإذا كانوا مستعدين للإطالة فليصل، أما إذا كانوا غير مستعدين فتراعىٰ ظروفهم.

٤٢ - بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٣٥ ٢٢٢- (٤٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ[1] وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**».

التعليق:

قولها: فوقعت يدي علىٰ بطن قدمه.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه أنَّ لمس المرأة للرَّجُل لا

(١) المسجَد أي: في السجود، فهو مصدر ميمي، أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته، وفي نسخة: بكسر الجيم. انظر طبعة عبد الباقي (١/ ٣٥٢).

ينقض الوضوء.

وقال بعضهم: كان عنده ﷺ حائل. وهذا بعيدٌ.(١)

(١) قال النووي رحمه الله (٤/ ٤٢٦): استدل به من يقول: لمس المرأة لا ينقض الوضوء. وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخرين، وقال مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالىٰ، والأكثرون: ينقض. واختلفوا في تفصيل ذلك، وأُجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض علىٰ قول الشافعي رحمه الله وغيره، وعلىٰ قول من قال: ينتقض. وهو الراجح عند أصحابنا، يحمل هذا اللمس علىٰ أنه كان فوق حائل فلا يضر.

٤٦ - بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ

٢٣٦ ٢٤٠- (٤٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الإقعاء هو أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه علىٰ الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع، وهو المنهي عنه.

أما الإقعاء الآخر وهو: أن ينتصب المصلي علىٰ عقبيه وصدور قدميه بين السجدتين، فهذا ثابت، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه السنة.[١]

(١) رواه مسلم برقم (٥٣٦) من طريق: أبي الزبير: أنه سمع طاوُسًا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء علىٰ القدمين، فقال: هي السنة. فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجل. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ.

٤٧ - بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٢٣٧ ٢٤١- (٤٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**».

٢٣٨ ٢٤٢- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٢٣٩ ٢٤٣- (٥٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ،

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: السترة تكون قدر ذراع، فإذا لم يجد المصلي إلا أقل من ذراع فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

٢٤٠ ٢٤٩ - (٥٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ[(١)] فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ[(٢)]، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا -يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا- يَقُولُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ[(٣)]، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه التبرك بوَضُوئه ﷺ، وهذا من

(١) وهو مسيل واديها، ويجمع علىٰ البطاح والأباطح. "النهاية" (١/ ١٤٠) مادة: (بطح).
والأبطح يضاف إلىٰ مكة وإلىٰ منىٰ؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلىٰ منىٰ أقرب وهو المحَصَّب وهو خيف بني كنانة. "معجم معالم الحجاز" (١/ ٣٩).

(٢) أي: منهم من ينال منه شيئًا ومنهم من ينضح عليه غيره شيئًا مما ناله ويرش عليه بللًا مما حصل. "الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج" (٢/ ١٨٧).

(٣) العَنَزَة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئًا، وفيها سِنَانٌ مثل سِنان الرُّمْح. "النهاية" (٢/ ٢٦٢) مادة: (عَنَزَ).

خصوصياته، وبعضهم توسع وقال: ما تُبُرِّك به من رسول الله ﷺ تُبُرِّك بالصالحين، وهذا لم يفعله أحدٌ في حياته[١] ولا بعد مماته، لا فعله أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا الأئمة؛ فهذا دليل علىٰ أنه خاصٌّ، وهذا كالإجماع.

(١) أي: التبرك بالصالحين.

٢٤١ ٢٥٤- (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ أَتَانٍ[1] وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ[2] وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٢٤٢ ٢٥٥- (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَىٰ حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًىٰ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

٢٤٣ ٢٥٦- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.

٢٤٤ ٢٥٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ

(١) الأتان: الحمارة الأنثىٰ خاصة. "النهاية" (١/ ٣٦) مادة: (أتنَ).

(٢) أي: ترعىٰ.

فِيهِ مِنًى وَلَا عَرَفَةَ.وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا الحديث فيه دليل علىٰ أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

٤٨- بَابُ مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٢٤٥ ٢٥٨- (٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

٢٤٦ ٢٥٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ -يَعْنِي حُمَيْدًا- قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثًا. إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا، إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَىٰ، فَمَثَلَ قَائِمًا[1]، فَنَالَ مِنْ أَبِي

(١) أي: انتصب.

سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ فَدَخَلَ عَلَىٰ مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

٢٤٧ **٢٦٠ - (٥٠٦)** حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**».

(٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

التعليق:

قوله: فإنْ أبىٰ فليقاتله.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: المقاتلة لا تكون إلا إذا وضع المصلي سترةً، أما إذا لم يضع سترة، فإنه إذا دفع المار بين يديه يكون آثمًا.

والمقاتلة: المدافعة، وفي المسجد الحرام تشير بيدك للمار فيدفع يدك، وهذا جهل، ويقولون: أنت في الحرم. والحرم أشد حرمة، ولا دليل علىٰ عدم السترة في الحرم، والأحاديث كلها فيها وعيد شديد، وهذا في المساجد كلها، منها الحَرَمَان، ينبغي أن يصلي المسلم إلىٰ سترة.

٥٠ - بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي

٢٤٨ ٢٦٥- (٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَيْضًا أَخْبَرَنَا، الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ

أَبِي الدَّيَّالِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِ.

٢٤٩ ٢٦٦- (٥١١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

التعليق:

قوله: فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: اختلفوا في المرور بين يدي المصلي: هل تبطل الصلاة أم لا؟

الكثير من العلماء يرونها لا تبطل، وإنما ينقص من أجر المصلي، ومنهم من يرىٰ أن هذه الثلاثة: المرأة، والكلب، والحمار تبطل الصلاة.

ويرىٰ الإمام أحمد رحمه الله: أن المرأة لا تقطع، واحتجَّ بحديث عائشة قالت: إن النبي ﷺ صلىٰ من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض

الجنازة.[١]

ويرىٰ أنَّ مرور الحمار لا يقطع الصلاة، واحتجَّ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال: أقبلت راكبًا علىٰ حمار، ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنىٰ في حجة الوداع يصلي بالناس فمررت بين يدي الصف... . الحديث.[٢]

ويرىٰ أنَّ الكلب يقطع الصلاة، فرأىٰ في حديث عائشة وابن عباس ما يستدل به علىٰ عدم قطع الصلاة.

ورواية عنه: أن هذه الثلاث تقطع الصلاة وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وعلىٰ كلٍّ المرور بين يدي المصلي حرام.

أما حديث: «**تُعاد الصلاة من مَمَرّ الحمار والمرأة والكلب الأسود**»[٤]؛ فإنَّ

(١) رواه مسلم برقم (٥١٢).

(٢) متفق عليه.

(٣) قال كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ١٤): واختلف قوله -يعني الإمام أحمد- في المرأة والحمار؛ لأنه عارض هذا الحديث حديث عائشة لما كان النبي ﷺ يصلي وهي في قبلته، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لما اجتاز علىٰ أتانه بين يدي بعض الصف والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنىٰ مع أن المتوجه: أن الجميع يقطع وأنه يفرق بين المار واللابث كما فرق بينهما في الرجل في كراهة مروره دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلي ولم يكن متحدثًا وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث.اهـ.

(٤) رواه ابن خزيمة برقم (٨٣١).

هذه رواية شاذة، وهي قوله: «**تُعاد**»، شذ بها هشام بن حسان، خالف جماعة، وقد مر معنىٰ حديثهم[١]، وهو الصحيح.

بقي لدينا تفسير «**يقطع**» ما المقصود بها؟

الظاهر عدم القطع، أي: البطلان، وإنما القطع هنا بمعنىٰ النقصان علىٰ الراجح.

(١) برقم (٥١٠)، وممن خالفهم هشام، هم: جرير، وشعبة، وعاصم الأحول، ويونس.



كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ

٥- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ

١- بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٥٠ ٩- (٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنُ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّىٰ أَلْقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**» قَالُوا: لَا، وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخِرَبٌ، فَأَمَرَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

٢٥١ ١٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَىٰ الْمَسْجِدُ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: بنىٰ رسول الله ﷺ أول مقدمه المدينة مسجد قباء، ثم تعدىٰ إلىٰ المدينة وكان يصلي في مرابض الغنم، ثم وجد حائطًا لبني النجار فقال لهم أن يبيعوه، فقالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا من الله.

وهذا من مزاياهم؛ ولهذا قال الله عنهم: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ

أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.[١]

ونصرتهم لرسول الله ﷺ، وإيواؤهم للمهاجرين رضي الله عنهم.

وفيه: أنه لا مانع أن تُنبش قبور المشركين إذا احتجنا إلىٰ نبشها لنبني مكانها.[٢]

(١) الحشر آية: ٩.

(٢) قال الحافظ رحمه الله في "فتح الباري" (١/ ٦٧٩): لا تعارض بين فعله ﷺ في نبش قبور المشركين، واتخاذ مسجده مكانها، وبين لعنه ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء مساجد؛ لما تبين من الفرق.اهـ

٢- بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

٢٥٢ ١١- (٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ، فَوَلَّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

٢٥٣ ١٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

٢٥٤ ١٣- (٥٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ.

٢٥٥ ١٤- (٠٠٠) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٢٥٦ ١٥- (٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَىٰ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: استداروا من الأقصىٰ إلىٰ الكعبة، وهذا

دليلٌ علىٰ فقههم، وأقرَّهم الرسول ﷺ علىٰ هذا الفعل.

والظاهر أن المسلم إذا صلىٰ إلىٰ غير القبلة نصف الصلاة، ثم عرف خطأ ذلك؛ فعليه أن ينحرف إلىٰ القبلة، يستدير ويتحول وما صلَّاه يكون صحيحًا.

٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

٢٥٧ ١٦- (٥٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ -فِيهَا تَصَاوِيرُ- لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أُولَئِكِ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٢٥٨ ١٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٥٩ ١٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ

الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٢٦٠ ١٩- (٥٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَاكَ لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ.

٢٦١ ٢٠- (٥٣٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

٢٦٢ ٢١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

٢٦٣ ٢٢- (٥٣١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ،

قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

٢٦٤ ٢٣- (٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله معلقًا علىٰ هذه الأحاديث:

فيه: أن الذين يبنون المساجد علىٰ القبور من شرار الخلق عند الله، وهم -الذين يفعلون هذا- لا يدفنون إلا من يريدون أن يتعلقوا به، وللأسف نسمع علماء أصحاب عمائم يقولون بالتعلُّق بالموتىٰ، ودفنهم في المساجد،

والنهي واضحٌ، حتىٰ سمعنا قبل أيامٍ مفتي مصر[١] يقول بذلك، ويضلل من يمنع ذلك، وهذا يرجع إلىٰ الجهل، أو الضلال، أو الجمع بينهما، والروافض لا يحترمون البخاريَّ ومسلمًا، لكن هؤلاء الذين يحترمون البخاري ومسلمًا كيف يقولون بخلاف ما فيهما.

الشاهد: أن من أحكام المساجد تحريم بنائها علىٰ القبور، أو إدخالها فيها؛ لأن في ذلك لعنًا لِفَاعلي ذلك، قال النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».[٢]

وهم يفعلون هذا من أجل التكريم له، لكن هذا ليس مبررًا لذلك الفعل؛ لأن الأنبياء جاءوا بالتوحيد، ومن بنىٰ علىٰ القبر مسجدًا جعله لله ندًّا؛ لأن الناس سيتعلقون به.[٣]

(١) وهو علي جمعة، ولشيخنا ردٌّ عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) انظر "إصلاح المساجد من البدع والعوائد" لمحمد جمال القاسمي (ص١٦٤-١٦٥).

٤- بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا

٢٦٥ ٢٤- (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْرًا، حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ابْنَ قَتَادَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلَانِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا للهِ تَعَالَىٰ**» -قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: **يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ**- «**بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**».

وَقَالَ ابْنُ عِيسَىٰ فِي رِوَايَتِهِ: «**مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**».

٢٦٦ ٢٥- (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ- قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا للهِ بَنَىٰ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الرسول ﷺ وسَّعَ مسجدَه في أرضٍ شراها عثمان رضي الله عنه، وجاء عمر، وعثمان، ووسعا، ولونها عثمان بالجص، وكره الصحابة ذلك، فقال لهم عثمان: إني سمعت النبي ﷺ يقول، وذكر ذلك.

ففيه: الترغيب في بناء المساجد، وكثيرٌ من الناس يرغبون في هذا الفضل، لكن يقعون في المخالفات من حيث تزويقها، والمباهاة بها، وقد وردت أحاديث تذم هذا الفعل.[1]

(١) دخلت يومًا مسجدًا بمكة في «حي الهنداوية» وهو معروف بـ«مسجد ابن حسن»، فوجدت شبابًا من طلبة العلم في ذاك الحي، لكنَّ تأثرهم بمن ليس له اهتمام بالعلم من المنتمين لبعض الأحزاب المشهورة خارج السعودية، فوجدتهم في مؤخرة المسجد رسموا رسمة في جداره كبيرة بالجص، ووضعوا عليها ستائر وفوق الستائر لمبات الكهرباء وفي وسطها رسمة وكأنك في قصر من القصور، فكنت أنظر مستغربًا إلىٰ هيئتهم وإلىٰ أُزُرِهم التي بلغت أنصاف الساقين تمسكًا بالسنة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم وإلىٰ ما فعلوا في الجدار وما في ذلك من مخالفة لهديه ﷺ، فاقتربت منهم وسلمت عليهم قائلًا لهم: أليس هذا فيه مخالفة لهدي النبي ﷺ؟ فظنوني مغفلًا فقالوا: لا، لا، ليس فيه مخالفة. فغضبت ولكن تمالكت غضبي وقلت لهم: كيف لا تكون فيه مخالفة لهديه ﷺ؛ إن هذا المسجد للعبادة وليس مكانًا عاديًّا، وهذا من التباهي والتشييد والزخرفة المنهي عنها. فقالوا: لا، لا. والله المستعان، ورضي الله عن ابن عباس القائل: لتُزخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارىٰ. فقد روىٰ أبو داود برقم=

= (٤٤٨) عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أُمرت بتشييد المساجد**».

قال ابن عباس: لتُزخرفنها... إلخ.

وهو صحيح، وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٢/ ٣٠) برقم (٨٣٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتىٰ يتباهىٰ الناس في المساجد**» رواه أحمد (٣/ ١٣٤) وغيره وهو صحيح، وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٢/ ٣١) برقم (٨٣٤).

قال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (٢/ ٥٥٩): ومن جملة ما عوَّل عليه المجوِّزون للتَّزيين بأن السَّلف لم يحصل منهم الإنكار علىٰ من فعل ذلك، وبأنه بدعة مستحسنة، وبأنه مرغِّب إلىٰ المسجد.

وهذه حجج لا يُعوِّل عليها من له حظٌّ من التوفيق لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الدَّالة علىٰ أن التَّزيين ليس من أمر رسول الله ﷺ، وأنه نوع من المباهاة المحرَّمة، وأنه من علامات الساعة كما روي عن علي عليه السلام، وأنه من صنع اليهود والنصارىٰ، وقد كان ﷺ يحب مخالفتهم ويرشد إليها عموما وخصوصا، ودعوىٰ ترك إنكار السلف ممنوعة؛ لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدُّول الجائرة من غير مؤاذنةٍ لأهل العلم والفضل، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد، وسكت العلماء عنهم تقيَّةً لا رضًا، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم.

ودعوىٰ أنه بدعة مستحسنة باطلة، وقد عرَّفناك وجهَ بطلانها في شرح حديث: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» في باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب.

ودعوىٰ أنه مُرَغِّبٌ إلىٰ المسجد فاسدة؛ لأن كونه داعيا إلىٰ المسجد ومرغِّبا إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلىٰ تلك النقوش والزخرفة، فأما من كان غرضه =

= قصد المساجد لعبادة الله -التي لا تكون عبادة علىٰ الحقيقة إلا مع خشوع وإلا كانت كجسم بلا روح- فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله ﷺ في الأنبجانيَّة التي بعث بها إلىٰ أبي جهم، وكما تقدَّم من هتكه للسُّتور التي فيها نقوشٌ، وكما سيأتي في باب تنزيه قبلة المصلي عما يُلهي، وتقويمُ البدع المعوجَّة التي يُحدِثها الملوكُ توقعُ أهلَ العلم في المسالك الضَّيِّقة فيتكلَّفون لذلك من الحجج الواهيةِ ما لا ينفق إلا علىٰ بهيمة.اهـ

٧ - بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ

٢٦٧ ٣٤- (٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**».

٢٦٨ ٣٥ - (٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُسَلِّمون عليه ﷺ وهو في الصلاة قبل ذهابهم إلىٰ الحبشة، فلما رجعوا من الحبشة سلموا، فلم يرد عليهم وقال: «**إن في الصلاة شغلًا**»، فنزلت الآية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فنهي عن الكلام، أما الإشارة فمشروعة[1]، وإنما المنهي عنه هو السلام بالكلام.

قال شيخنا الإتيوبي حفظه الله: فيه جواز السلام في الصلاة بالإشارة.

(١) والدليل ما رواه مسلم برقم (٥٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه، فأشار إليَّ، فلما فرغ، دعاني، فقال: «**إنك سلمت آنفًا وأنا أصلي**»، وهو موجه حينئذٍ قِبَلَ المشرق. يعني علىٰ راحلته.

٢٠- بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

٢٦٩ ١٠٦- (٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ. وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: يدل حديث زيد رضي الله عنه أن سجود التلاوة ليس بواجب، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس إنا نمرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومَنْ لم يسجد فلا إثم عليه.[1]

(١) رواه البخاري برقم (١٠٧٧).

٢٣- بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٢٧٠ ١٢٠- (٥٨٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبَدٍ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

٢٧١ ١٢١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا، قَالَ عَمْرٌو: وَقَدِ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

٢٧٢ ١٢٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ

بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: المراد بالتكبير هو ما جاء في الحديث الأول الذكر وقد جاءت الرواية الثانية بلفظ: الذكر.

٢٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٢٧٣ ١٢٣- (٥٨٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٧٤ ١٢٤- (٥٨٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٧٥ ١٢٥- (٥٨٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ[1] أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: «**صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ**» قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٧٦ ١٢٦- (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ قَالَتْ: وَمَا صَلَّىٰ صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: عذاب القبر ثابتٌ بالكتاب والسنة، والمعتزلة والعقلانيون ينكرون عذاب القبر، ويكفي أن المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها يستعيذون من عذاب القبر ومن الدجال من أول الإسلام إلىٰ يومنا هذا.

(١) أي: لم تطب نفسي أن أُصدقها. "الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج" (٢/ ٢٤٨).

والحديث المتقدم فيه أن الرسول ﷺ أنكر علىٰ اليهودية، ثم أُوحي إليه، فأخبر عائشة.

والثاني فيه: إنكار عائشة علىٰ العجوزتين وصَدَّقهما رسول الله ﷺ.

والجمع: أن يقال: إن مجيء اليهودية إلىٰ عائشة قبل الوحي، ثم أُوحي إليه ﷺ، وجاءت العجوزتان بعد الوحي إلىٰ عائشة قبل أن يخبرها رسول الله ﷺ، فكذبتهما، وجاء الرسول ﷺ وصدقهما لما نزل عليه من الوحي.

٢٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا

٢٧٧ ١٥١- (٦٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذه من الآداب العظيمة؛ لأن المشي إلىٰ

الصلاة عبادة، ولا داعي للجري حتىٰ في الحج: السكينة، السكينة، فالإنسان لابد أن يؤدي العبادة بسكينة، أسأل الله أن يتقبل منا صالح الأعمال.

٢٩- بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ

٢٧٨ ١٥٦- (٦٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**»، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: «**إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ نُودِيَ**».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ، وَشَيْبَانَ: «**حَتَّىٰ تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ**».

٢٧٩ ١٥٧- (٦٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ فَانْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: «**مَكَانَكُمْ**»، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدِ اغْتَسَلَ يَنْطُفُ[1] رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّىٰ بِنَا.

٢٨٠ **١٥٨- (٠٠٠)** وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ الْمَاءَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ.

٢٨١ **١٥٩ - (٠٠٠)** وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

٢٨٢ **١٦٠- (٦٠٦)** وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ،

(١) أي: يقطر.

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ[(١)]، فَلَا يُقِيمُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: والله أعلم أن قوله ﷺ في الحديث الأول: «**ولا تقوموا حتىٰ تروني**» كان بعد الحديث الثاني الذي بعده والذي حمله أن يقول ذلك -والله أعلم-: أنه أشفق عليهم ﷺ.

فيه -أي: الحديث الثاني-: أنه دخل في الصلاة، ثم ذكر أنه جنبٌ ولم يكبر.

أما إذا دخل الإمام علىٰ جنابة وكبر وصلىٰ بالناس، ثم ذكر، فصلاته باطلة، وصلاة من خلفه صحيحة، وهو عليه الإعادة؛ لأن النبي ﷺ عندما رأىٰ الرجل الذي في رجله لمعة أمره بإعادة الصلاة، أما من دخل الصلاة علىٰ جنابة ثم ذكر فيخرج وإنْ كان صلىٰ شيئًا يعيده، ونقول: إنه يسلم من الإثم، أما أن صلاته صحيحة ففيه نظر، وتقدَّم الأحاديث التي في "صحيح مسلم" علىٰ غيرها.[(٢)]

(١) أي: زالت.

(٢) قال العيني في "شرح سنن أبي داود" (١/ ٥١٧) معلقًا علىٰ حديث أبي بكرة: إن رسول الله =

= ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده: أن مكانَكم. ثم جاء ورأسه يقطر، فصلىٰ بهم.

قوله: دخل في صلاة الفجر. المراد منه: قام مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها، يدل عليه رواية مسلم: فأتىٰ رسول الله حتىٰ إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف. وهذا صريح في أنه لم يكن كبر ودخل في الصلاة، وفي رواية البخاري: وانتظرنا تكبيره.

قال النووي: يحتمل أنهما قضيتان، وهو الأظهر.

قلت: -القائل: العيني-: هذا وهم؛ يرده رواية مسلم.

٣٦- بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى: هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ

٢٨٣ ٢٠٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «**شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ آبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ بُيُوتَهُمْ، أَوْ بُطُونَهُمْ**» -شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ-.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ**»، وَلَمْ يَشُكَّ.

٢٨٤ ٢٠٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ، سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ

الْأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ فُرْضَةٍ[1] مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ** -أَوْ قَالَ- **قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا**».

٢٨٥ **٢٠٥- (٠٠٠)** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٢٨٦ **٢٠٦- (٦٢٨)** وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»، أَوْ قَالَ: «**حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الراجح أن الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر.

(١) الفُرْضَةُ هنا هي: المدخل من مداخل الخندق والمنفذ إليه. "الديباج علىٰ صحيح مسلم ابن الحجاج (٢/ ٢٧٦).

٤٢ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا

٢٨٧ ٢٥١- (٦٥١) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا» يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

٢٨٨ ٢٥٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ

إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

٢٨٩ ٢٥٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَىٰ مَنْ فِيهَا».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢٩٠ ٢٥٤- (٦٥٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: من أهل العلم من يرىٰ أن حضور الجماعة شرط لصحة الصلاة، وأن من تخلف عنها لغير عذر فصلاته غير

صحيحة.

والجمهور أن صلاته صحيحة ويحرم ا لثواب، ويكون آثمًا. والظاهر ما قاله الجمهور؛ لهذا الحديث.

٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ

٢٩١ ٢٩٤- (٦٧٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الآية فيها دليل علىٰ أن الأمر كله لله،

ففيها قطعٌ لدابر الخرافات الصوفية: من أن الأولياء يهدون أو يُضِلُّون.

فهذا محمد ﷺ قال الله له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، وعندما كنت في الهند كان معي هندي لديه خرافات يكتمها، وكنا ذهبنا لنأتي بمخطوطات من المكتبة الهندية وذهبنا الجامعة الديوبندية وهم أحناف، فإذا في ساحة المكتبة قبرٌ مدفون عليه قُبَّة، فقلت له: أنتم تقولون: إنكم سلفيون، ما هذا القبر؟ فقال: المدفون كان يحبه الملك، فلما مات بنىٰ علىٰ قبره قبة.

قلت له: لكن العمل جديد فيها.

فسكت؛ فعرفت أنه علىٰ باطل، ولما وصلنا الفندق كان معه كتاب، ففتحته، وكان فتحه علىٰ خرافة يقول فيها مؤلفه: الولي فلان بينما هو يمشي اجتمع عليه الصبيان، فجعلوا يقذفونه بالحجارة، فقال: يا مَلَكَ الموت، إنْ لم تقبض عليهم سأخرجك من ديوان الملائكة.

فقلت له: ما رأيك في هذا الكلام؟ فَسَكَت.

قلت له: هذا أفضل أم محمد ﷺ؟

قال: محمد ﷺ.

قلت له: هذا محمد ﷺ جاء الكفار فشقوا رباعيته، ودعا عليهم، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، وهذا الرجل مباشرة يقبض الأرواح دون

رجوع إلىٰ الله، أهوَ أفضل من رسول الله ﷺ؟ وأظنه استفاد.

فهذا من ناحية العقيدة، الأمر كلُّه لله، قال لنبيه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا﴾[1].

أدلة التوحيد ينبني عليها أن الأمر كله لله، وأن العباد لا يملكون شيئًا؛ لأن الأمر كله لله.

(١) الأعراف: آية: ٨٨، ويونس: آية: ٤٩.

كِتَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

٦- كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

٢٩٢ ٢٦- (٦٩٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الصواب أن المؤذن لا يقول: (حي علىٰ الصلاة)؛ لأنه إذا قالها فقد دعاهم إليها، ولكن يجعل مكانها: (صلوا في رحالكم).

٩ - بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ

٢٩٣ ٦٣ - (٧١٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**».

وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٩٤ ٦٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا، فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٩٥ ٦٥- (٧١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «**يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا**». قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأٌ.

٢٩٦ ٦٦- (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟**».

٢٩٧ ٦٧- (٧١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- ح وحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ- ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ،

عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**يَا فُلَانُ، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: ظاهر الحديث أنه يقطع النافلة إذا أُقيمت الصلاة، لكن يقال: إن رفعت رأسك من الركوع في الركعة الثانية وأقيمت الصلاة فأكمل، وإن لم ترفع فاقطع.

وأمَّا هل يسلم إذا أقيمت أم يقطع بدون سلام؟

الصحيح: أنه بدون سلام؛ لأنه لا دليل علىٰ ذلك.

أما قوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»[1] فهو السلام المعروف في الفريضة؛ فإن أُقيمت الصلاة وأنت في بيتك، فأكمل إن كنت معذورًا عن الجماعة أما إن كنت ستأتي للجماعة فاقطع؛ فأنت بحاجة أكثر من الذي في المسجد لتدرك الصلاة، وأما إذا كان الإنسان في قضاء مكتوبة، وأُقيمت؛ فإنه يتم ولا يقطع؛ لأنها مكتوبة، هذا الذي يظهر.

(١) قطعة من حديث رواه أبو داود (٦١) وغيره من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

١٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ

٢٩٨ ٧٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: اشْتَرَىٰ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٢٩٩ ٧٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «**الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

٣٠٠ ٧٤- (٧١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، ح وحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ

كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَىٰ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذه سنة، ولا أعرف أحدًا يحافظ علىٰ هذه السنة مثل ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، كان إذا قدم من سفر دخل المسجد وصلاها.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

٣٠١ ٧٥ - (٧١٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٣٠٢ ٧٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٣٠٣ ٧٧ - (٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

٣٠٤ ٧٨ - (٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا

يَزِيدُ -يَعْنِي الرِّشْكَ- حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: يَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

٣٠٥ ٧٩- (٠٠٠) وحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ، حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله معلقًا علىٰ هذه الأحاديث بقوله: أنكرت عائشة رضي الله عنها [١]؛ لأن لها يومًا [٢]، فيصلي في بيتها، فلا تراه، ثم بلغها.

(١) كما في الحديث الأول.

(٢) يكون عندها ﷺ، ثم ينتقل إلىٰ بيت غيرها من نسائه.

٢١ - بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ

٣٠٦ ١٦٢- (٧٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**».

وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

٣٠٧ ١٦٣- (٠٠٠) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُو ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الأفضل في الوتر آخر الليل، إلا أن

يخاف ألَّا يقوم، فلا مانع أن يصليها أول الليل، وعلىٰ كلِّ حال أُوصي نفسي وإياكم بالإيتار، وتعليم الأُسرة، وإذا صلىٰ الرجل عليه أن يوقظ أهله، وإذا صلوا عليهم أن يوقظوه؛ فالنبي ﷺ يقول: «**رحم الله رجلًا قام من الليل فصلىٰ وأيقظ امرأته فصلت، فإنْ أبَتْ نضح في وجهها الماءَ، ورحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلىٰ؛ فإن أبىٰ نضحت في وجهه الماء**».[(١)]

ومن نام عن صلاته فليصلها في النهار شفعًا، والإنسان إذا أوتر ثم قام آخر الليل فله أن يصلي شفعًا.

(١) رواه أبو داود برقم (١٣٠٨)، والنسائي برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه برقم (١٣٣٦)، من حديث أبي هريرة، وحسنه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح" برقم (١٠٨٠).

٢٨ - بَابُ مَا رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ

٣٠٨ ٢٠٥- (٧٧٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّىٰ أَصْبَحَ، قَالَ: «**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ**»، أَوْ قَالَ: «**فِي أُذُنِهِ**».

٣٠٩ ٢٠٦- (٧٧٥) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «**أَلَا تُصَلُّونَ؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: «﴿**وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**﴾».

٣١٠ ٢٠٧- (٧٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ

بِهِ النَّبِيَّ ﷺ «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّىٰ انْحَلَّتِ الْعُقَدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

التعليق:

قوله: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ...» الحديث.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: لكن الذي يقرأ آية الكرسي الظاهر أن الشيطان لا يقربه؛ لحديث أبي هريرة عندما أتاه الشيطان فجعل يحثو من الطعام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، وفيه أنه قال له: «**إذا أويت إلىٰ فراشك فاقرأ آية الكرسي، لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتىٰ تصبح**».[1]

(١) رواه البخاري برقم (٥٠١٠)، وللفائدة ينظر كتابي "التبيان فيما صح من فضائل سور القرآن" (ص١٧-١٨) نشر دار الاستقامة.

٤٠- بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلاسْتِمَاعِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدَبُّرِ

٣١١ ٢٤٩- (٨٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ. قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ».

فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحُ حَتَّىٰ أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

التعليق:

قوله: ... فجلدته الحدَّ.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: ابن مسعود رضي الله عنه كان عمله في العراق، فزار حمص فأقام الحدَّ، وليس هو واليًا علىٰ حمص.

فإما أن يكون عنده إذنٌ من واليها، أو أنه أقامه من نفسه، وليس لكلِّ أحدٍ أن يقيم الحدود، إلا إذا كان لا ينكر عليه.

وابن إبراهيم[1] رَحِمَهُ اللَّهُ في عهد الملك سعود إذا أقام حدًّا ما كلَّمه أحد.

(١) يعني: العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤٨- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ

٣١٢ ٢٧٠- (٨١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّىٰ انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ**»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**»، ثُمَّ قَالَ لِي: «**اقْرَأْ**»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**».

التعليق:

قوله: «**سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: يحتمل ما قاله الطحاوي[(١)] أن القراءة

(١) هو الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة =

بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة؛ لاختلاف لغة العرب، ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثر الناس والكتَّاب ارتفعت الضرورة، عادت إلىٰ قراءة واحدة.

ويحتمل ما قيل من أنها في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام، وإظهار، وتفخيم وترقيق.(١)

= الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، مات سنة (٥٣٢١). "تذكرة الحفاظ" (٣/ ٨٠٨) ترجمة برقم (٧٩٧).

(١) قال النووي رحمه الله: قال العلماء : سبب إنزاله علىٰ سبعة التخفيف والتسهيل؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**هون علىٰ أمتي**» كما صرح به في الرواية الأخرىٰ، واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف، قال القاضي عياض: قيل: هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر، قال: وقال الأكثرون: هو حصر للعدد في سبعة. ثم قيل: هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد، والمحكم والمتشابه، والحلال والحرام، والقصص والأمثال، والأمر والنهي. ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة.

وقال آخرون: هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار، وتفخيم وترقيق، وإمالة ومد؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسر الله تعالىٰ عليهم ليقرأ كل إنسان بما يوافق لغته ويسهل علىٰ لسانه.

وقال آخرون: هي الألفاظ والحروف، وإليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ، ثم اختلف هؤلاء فقيل: سبع قراءات وأوجه.

وقال أبو عبيد: سبع لغات للعرب يمنِها ومعدِّها وهي أفصح اللغات وأعلاها.

وقيل: بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة. =

وعلىٰ كلٍّ هي كقول القائل: (هلمَّ، وتعالَ) كلها بمعنىٰ واحد.

= وقيل: بل هي مجتمعة في بعض الكلمات.

وقال القاضي أبوبكر بن الباقلاني: الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ وضبطها عنه الأئمة، وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها، وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواترًا، وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرىٰ وليست متضاربة ولا متنافية.

وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة؛ لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة.اهـ

٥٤ - بَابُ مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ

٣١٣ ٢٩٧- (٨٣٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُو ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ

سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**».

٣١٤ **٢٩٨- (٨٣٥)** حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُو ابْنُ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ- قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَثْبَتَهَا. قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا.

٣١٥ **٢٩٩- (٠٠٠)** حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

٣١٦ **٣٠٠- (٠٠٠)** وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو

إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٣١٧ ٣٠١- (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، قَالَا: نَشْهَدُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي. تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله معلقًا علىٰ أحاديث هذا الباب: هذه من خصوصيات الرسول ﷺ، أما نحن فلا نصليهما حتىٰ لو شغلنا عن الركعتين بعد الظهر، فلا نصليهما بعد العصر.

٥٦- بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ

٣١٨ ٣٠٤- (٨٣٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**».

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: لِمَنْ شَاءَ.

التعليق:

قوله: «**بين كل أذانين صلاة**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: بعض الناس بعد أذان العشاء لا يصلي الركعتين، فإذا سألته، قال: ما هناك سنة.

فأين هو من هذا الحديث؟!

ومرةً صليت ومعي مجموعة من الشافعية، فأنكروا عليَّ صلاة الركعتين بعد أذان المغرب، فذكرت لهم بيتًا من متن الزُّبَد هو:

..... وركعتانِ إثْرَ شمسٍ تغربُ[1]

فَسَلَّموا لذلك، وهكذا المتمذهبة تذكر الأدلة لا يسلِّمون، فإذا ذكرت لهم مذهبهم سلَّموا، وهذا بلاءٌ.[2]

قال شيخنا الهندي حفظه الله: أُطلق علىٰ الإقامة أذان تغليبًا.

(١) "متن الزبد" (ص٢٩) ط/ البابي الحلبي.

(٢) ومن هذا البلاء الذي جلبه التقليد أنني كنت في درس "صحيح مسلم" لشيخنا يحيىٰ الهندي (المدرِّس) في المسجد الحرام بين المغرب والعشاء، فكان يلقي الدرس وعلىٰ يساري رجلان أفارقة مالكية، وكانا يتكلمان رافعَي أصواتهما وشَوَّشَا عليَّ وعلىٰ من بجانبي، فطلبت منهما خفض صوتيهما، ففعلا، ثم عادا، فلما عرفت مذهبهما قلت لهما: إن الإمام مالكًا كان ينهىٰ عن رفع الصوت وحديث رسول الله ﷺ يُقرأ ويرىٰ أن هذا من رفع الصوت علىٰ صوت رسول الله ﷺ ويستدل بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ وكنت أكلم أحدهما والآخر لم يسمع فقال لصاحبه: ماذا قال؟ فأخبره، فقاما خائِفَين وأخذا نعليهما ومشيا مُسرِعَين.

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

٧- كِتَابُ الْجُمُعَةِ

٣١٩ ١- (٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

٣٢٠ ٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَعَبْدِاللهِ -ابْنَيْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

٣٢١ ٣- (٨٤٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٣٢٢ ٤- (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: يؤخذ من الحديث أنَّ غسل يوم الجمعة واجب، أما إذا كان فيه رائحة يكون آكد، ولا يقال: إنْ كانت فيه رائحة واجب وإنْ لم تكن فمستحب.

وقال شيخنا الهندي حفظه الله: غسل يوم الجمعة مؤكد، ومن تركه لعذر ترك الأفضل.

قال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصواب أن الغسل واجب للأدلة، أما حديث سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**فَمَنِ اغْتسل فَبِها ونِعْمَت**»، فهو ضعيف.

وغُسْل الجنابة يُجزئ للجمعة بشرط النية، وأن يكون من طلوع الفجر».

١٣- بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ

٣٢٣ ٤١- (٨٦٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.(١)

٣٢٤ ٤٢- (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ زَكَرِيَّاءُ، عَنْ سِمَاكٍ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: يستحب عدم التطويل في الخطبة؛ لأن الثَّرْثَرَة

(١) أي: لا طويلة ولا قصيرة، والقصد هو: الوسط بين الطرفين، وينظر "النهاية" (٢/ ٤٥٨) مادة: (قَصَدَ).

الطويلة علىٰ الناس تُمِلُّهم، أما الكلام الموجز فينفعهم.

٣٢٥ ٥٣- (٨٧٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، قَالَ: رَأَىٰ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ: عُمَارَةُ ابْنُ رُؤَيْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه أن اليدين لا ترفعان، وإنما السبابة؛ لأن هذا من آداب الخطبة.

١٨- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٣٢٦ ٦٧- (٨٨١) وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**».

٣٢٧ ٦٨- (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا**».

زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: «**فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ**».

٣٢٨ ٦٩- (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا**»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «**مِنْكُمْ**».

٣٢٩ ٧٠- (٨٨٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٣٣٠ ٧١- (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَظُنُّنِي قَرَأْتُ: فَيُصَلِّي، أَوْ أَلْبَتَّةَ.

٧٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: إذا صلىٰ في المسجد يصلي أربعًا -يعني بعد الجمعة- وإذا صلىٰ في البيت يصلي ركعتين، وإنْ أعجله أمرٌ صَلَّىٰ في المسجد ركعتين، وفي البيت ركعتين.[1]

(١) وينظر "تمام المنة" (ص٣٤١-٣٤٢).

٣٣١ ٧٣ - (٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَىٰ السَّائِبِ -ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ- يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَىٰ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ، قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامَ.

التعليق:

قوله: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: أي: لا يصلي بعد الفريضة مباشرة بدون ذكر وتسبيح كما يفعله الأحناف.

١- بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ مُفَارِقَاتٌ لِلرِّجَالِ

٣٣٢ ١٠- (٨٩٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّىٰ الْمُسْلِمِينَ.

٣٣٣ ١١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخَبَّأَةُ، وَالْبِكْرُ. قَالَتْ: الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

٣٣٤ ١٢- (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ،

فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: قول الصحابي: (كنا نؤمر) له حكم الرفع.[(١)]

وفي الحديث تأكيد حضور النساء لصلاة العيدين: الفطر، والأضحىٰ.

(١) انظر لهذه المسألة "علوم الحديث" (١/ ٣٦٤) مع "التقييد" و"النكت" (٢/ ١٩-٢٠)، و"النزهة" (ص١٤٨)، و"فتح الباري" (٣/ ٦٥٤) و(٤/ ١٥٠).

٣- بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٣٣٥ ١٤- (٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.

٣٣٦ ١٥- (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، و﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾.

التعليق:

قوله: (سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ).

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: لا يقال: إنه سأله للاختبار، ولا أنه ما حضر، ولكن لعله نسي.

٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ

٣٣٧ ١٦- (٨٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثٍ[(١)]، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ

(١) هو بِضَمِّ الباء: يومٌ مشهور كان فيه حرب بين الأوس والخزرج، وبُعاث اسم حصن للأوس، وبعضهم يقوله بالغين المعجمة وهو تصحيف. "النهاية" (١/ ١٤٥) مادة: (بَعَثَ).

وكان الحرب في الجاهلية وكان الظهور فيه للأوس وكان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة والشجاعة والظهور والغلبة، وكل هذا مما لا يُهَيِّجُ علىٰ مثلهن شرًّا ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه. "إكمال المعلم" (٣/ ٣٠٦).

هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

١٧- (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى، تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**».

وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ.(١)

١٨- (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ؛ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللهْوِ.

٣٣٨ ١٩-(٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) قولها: (فاقدروا قدر الجارية العربة حديثة السِّنّ) هو من التقدير، أي: قدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي. و(العَرِبَة) معناها: المشتهية لِلَّعِبِ المُحِبَّة له. نووي.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَىٰ الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ[1] وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**»[2] حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «**حَسْبُكِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاذْهَبِي**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذه فيها الفسحة في الدين، فهؤلاء يتدربون علىٰ الحراب، أما النساء فلهن الدف، أما الآن الناس حياتهم لعب وأعياد، للأسف الشديد.

(١) هي الترس الذي يُتَّخذ من الجلود.

(٢) هو لَقَبٌ للحَبَشة، ولفظة: «**دونكم**» من ألفاظ الإغراء، وحذف المغرىٰ به تقديره: عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه. نووي.

كِتَابُ صَلاةِ الاِسْتِسْقَاءِ

٩- كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

١- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٣٣٩ ٥- (٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَىٰ قَالَ: يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ، أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: رفع اليدين في الدعاء متواتر عنه ﷺ، أما

النفي الوارد عن أنس يحمل علىٰ عدم المبالغة[١]، فهو مشروع إلا عقب المكتوبة.

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٥/ ٧٩): وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين، وفي أحدهما: أن النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء. و هي قريب من ثلاثين حديثًا، سبق ذكر أكثرها في باب صفة الصلاة من هذا الشرح، وحينئذٍ يتعين تأويل حديث أنس هذا، وفيه تأويلان:

أحدهما: أن مراد أنس: لم أره يرفع، وقد رآه غيره يرفع، والزيادة من الثقة مقبولة، والإثبات مقدم علىٰ النفي.

والثاني: معناه: لم يرفع كما يرفع في الاستسقاء؛ فإنه ﷺ رفع فيه رفعًا بليغًا.اهـ

وقال في "شرح صحيح مسلم" (٦/ ٤٣٠-٤٣١) في الكلام علىٰ حديث أنس، ويُتأول هذا الحديث علىٰ أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يُرىٰ بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره رفع. وقد رآه غيره رفع؛ فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات... .اهـ

٢- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٣٤٠ ٨- (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ**

حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَىٰ الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ[١]: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه أعظم دلائل النبوَّة، لما جاء الأعرابي أول مرة كانت في السماء سحابة فطلعت من خلف سلع[٢] مثل الترس، فأمطرت، فاستجاب الله لدعائه ﷺ، ثم حصلت مشقة، فجاءه أعرابي – الأول أو آخر – قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل، فادع الله يمسكها. فدعا ﷺ، فانقطعت.

وفيه: جواز التوسل، وهو أن يُطلب من الرجل الصالح الدعاء عند الحاجة، ولو علم أهل البدع وأهل الأهواء التوسلات المشروعة لكفتهم، لكن لجهلهم بها وذهابهم إلىٰ التوسلات البدعية ضلوا في فهم التوسل، لا يفرقون بين التوسل والاستغاثة، يقولون: نتوسل بفلان. ويقولون: يا فلان، اعطني كذا، ادفع عني الضرر. وهذا ليس بتوسُّل وإنما هو شرك ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴾.[٣]

(١) ابن أبي نمر الراوي عن أنس.
(٢) سلع: هو جبل بالمدينة.
(٣) الأحقاف آية: ٥.

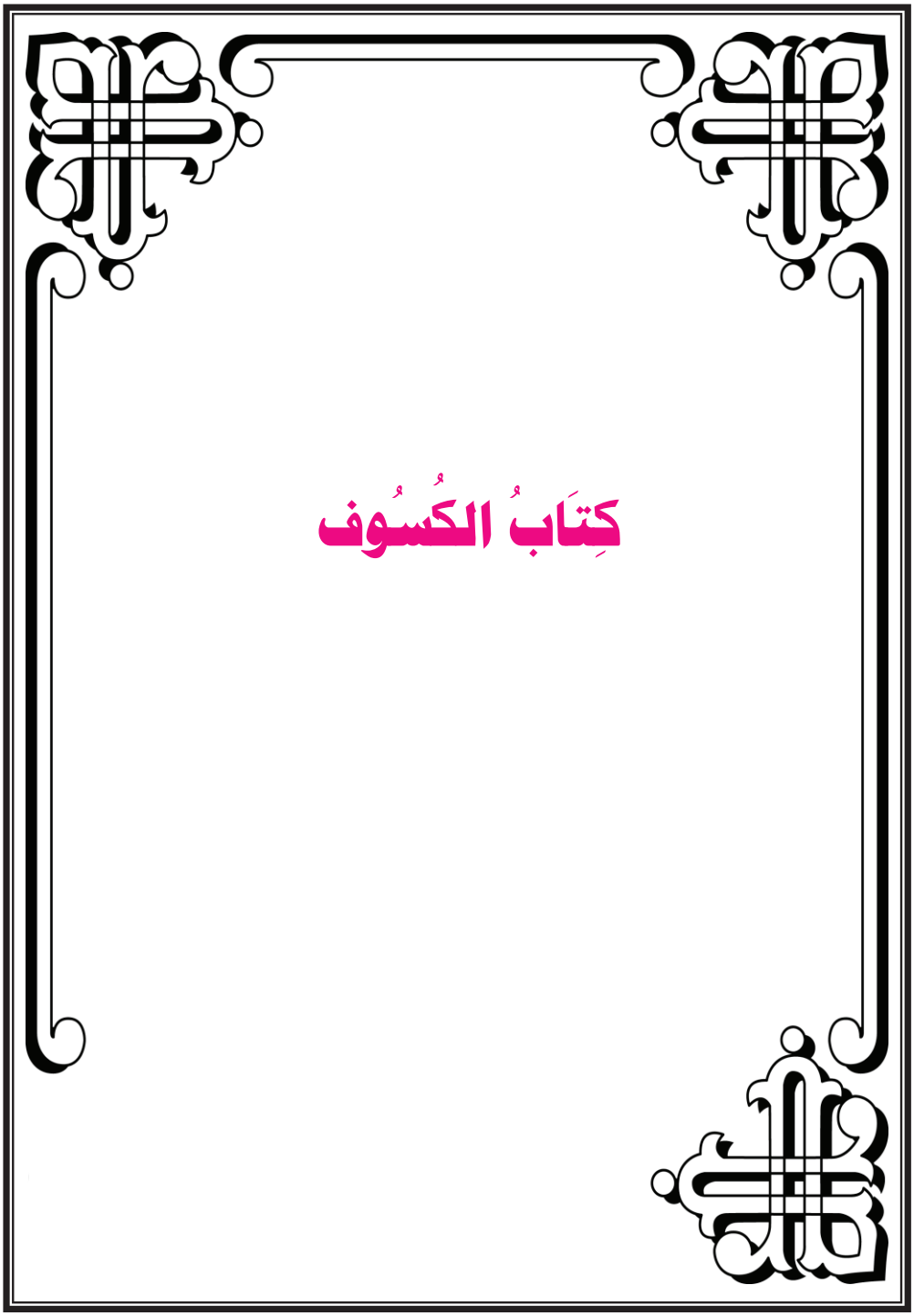
٤ - بَابٌ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالدَّبُورِ

٣٤١ ١٧- (٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**».

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ -يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ- كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الصَّبا من قِبَل المشرق، والدبور من قِبَل المغرب، وهي من جنود الله ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر:٣١].



كِتَابُ الكُسُوف

١٠- كِتَابُ الْكُسُوفِ

١- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٣٤٢ ١- (٩٠١) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا**

رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ[1] أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ».

٣٤٣ ٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ» وَزَادَ أَيْضًا: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

٣٤٤ ٣- (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ

(١) «إِنْ مِنْ أحدٍ»: بكسرة الهمزة وسكون النون نافية، أي: ما من أحدٍ. "الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج" (٢/ ٤٨٢).

أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، ثُمَّ سَجَدَ -وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ- ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ**»، وَقَالَ أَيْضًا: «**فَصَلُّوا حَتَّىٰ يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ**»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتَّىٰ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ** -وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: **أَتَقَدَّمُ**- **وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ**[1]»، وَانْتَهَىٰ حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «**فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(١) السائبةُ والسوائبُ: كان الرجل إذا نذر لِقدوم من سفر أو بُرءٍ من مرض أو غير ذلك قال: ناقتي سائبةٌ، فلا تمنع من ماءٍ ولا مَرْعىٰ، ولا تُحلَبُ ولا تُرْكَبُ. وهي التي نهىٰ الله عنها في قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ والبحيرة بنت السائبة؛ لأنهم في الجاهلية كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يُركب ظهرها ولم يُجَزَّ وبرها، ولما يَشرَب لبنَها إلا ولدها أو ضيف، وتركوها مسيبة لسبيلها وسموها: السائبة. فما ولدت بعد ذلك من أنثىٰ شقوا أُذنها وخَلَّوا سبيلها وحَرُم منها ما حَرُم من أُمها وسموها: البَحيرة. "النهاية" (١/ ١٠٦) (١/ ٨٣١) مادة: (بَحَرَ) و(سَيَبَ).

٣٤٥ ٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو، وَغَيْرُهُ، سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ، يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٣٤٦ ٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٣٤٧ (٩٠٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٤٨ ٦- (٩٠١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ،

يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[(١)]، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَاذْكُرُوا اللهَ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَا**».

٣٤٩ ٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: يفهم من هذه الأحاديث أنها تكررت

(١) أي: يركع في كل ركعة ثلاث مرات، ست ركعات وأربع سجدات، أي: صلىٰ ركعتين في كل ركعة ركوعٌ ثلاث مرات وسجدتان. "الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج" (٢/ ٤٨٥).

صلاة الكسوف، وابن تيمية يقول: الزيادة علىٰ الثنتين وَهمٌ[١]، ولكن والله أعلم أن الأفضل أن يقال: حصل تَعَدُّدٌ.

قلت: وقرئ علىٰ شيخنا من "شرح النووي لصحيح مسلم" (٦/ ٤٣٩) قولـه:

"وقال جماعة من العلماء منهم: إسحاق[٢] بن راهويه، وابن جرير[٣]، وابن المنذر[٤]: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول علىٰ بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها علىٰ كلِّ واحد من الأنواع الثابتة، وهذا قويٌّ، والله أعلم".

فقال شيخنا: والله هذا هو الرأي الأحسن، والطريقة الصحيحة مع الروايات الثابتة، لاسيما مع كتاب أجمعت الأمة علىٰ قبوله.

(١) انظر "المغني" (٢/ ٤٢٢)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٢٥٩)، "زاد المعاد" (١/ ٤٥٣).

(٢) هو الإمام الحافظ الكبير أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي، يُعرف بابن راهويه، مات سنة (٢٣٨هـ). "تذكرة الحفاظ" (٢/ ٤٣٣) ترجمة برقم (٤٤٠).

(٣) هو الإمام رأس المفسرين أحد الأئمة محمد بن جرير بن زيد بن كثير الطبري، مات سنة (٣١٠هـ). "طبقات المفسرين" ترجمة برقم (٩٣) للسيوطي.

(٤) هو الحافظ العلامة الفقيه الأوحد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم، مات سنة (٣١٠هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/ ٧٨٢) ترجمة برقم (٧٧٥).

كِتَابُ الجَنَائِزِ

١١- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٩- بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

٣٥٠ ١٦- (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بِشْرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بُنَيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

٣٥١ ٢٣- (٩٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: وَهُوَ مُوَاجِهُهُ، أَلَا تَنْهَىٰ عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ

ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

٣٥٢ **٢٥- (٩٣١)** وحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ**».

التعليق:

قوله: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا إذا أوصىٰ، أو إذا كان يعلم أن أهله عادتهم النياحة، ولم ينههم، فهو الذي يشمله الحديث، أما غيره ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.(١)

أما قول عائشة: سمع شيئًا فلم يحفظه. هذا ما ظنت.

وقولها: رحم الله أبا عبد الرحمن.

هذا فيه أدبٌ رضي الله عنها.

(١) فاطر آية: ١٨.

٢٠- بَابُ فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى

٣٥٣ ٦٠- (٩٤٩) وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ**»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ**»، قَالَ عُمَرُ: فِدًىٰ لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتَ: «**وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ**»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ: «**وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ**»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- ح

وحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

التعليق:

قوله: «**أنتم شهداء الله في الأرض**».

قال شيخنا المدخلي حفظه لله: الشهادة هنا هي أداءُ الأمانة.

فقوله: «**شهداء**» أي: عدول، شهدتم له بالخير، فوجبت له الجنة وشهدتم علىٰ ذلك بالشر، فوجبت له النار، وهل نحن إذا شهدنا لشخص يكون من أهل الجنة، أو النار؟

فيه خلاف، منهم من يقول: هذا خاص بالصحابة.[1]

(١) قال السيوطي رحمه الله في "شرح سنن النسائي" (٤/ ٥٠): أنتم شهداء الله في الأرض، أي: المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان علىٰ صفتهم من الإيمان، وحكىٰ ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلاف من بعدهم، قال: والصواب: أن ذلك يختص بالثقات والمتقين.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٢- كِتَاب الزَّكَاةِ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ

٣٥٤ ١٧- (٩٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[(١)]، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

١٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ -يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ- عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ:

(١) هو لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يابسٌ مُسْتَجَر يُطْبَخُ به. "النهاية" (١/ ٦٨) مادة: (أقَطَ).

إِنِّي أَرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه دليل علىٰ أن معاوية رضي الله عنه ولي أمر المسلمين، وأنهم كانوا راضين عنه؛ لأنهم أخذوا بقوله، ولم يأمرهم وإنما قال: أرىٰ أن مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر.

فهذا دليل أنهم راضون عنه؛ ولذلك قال الأعمش[(١)]: معاوية خير من عمر[(٢)] بن عبدالعزيز. قالوا: في الزهد؟ قال: بل في العدل.

وفيه: جواز إخراج الزكاة نصف صاع، والله أعلم أن سمراء الشام كان لها ميزة في الغذاء.

(١) هو الحافظ الثقة شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الأعمش، مات سنة (١٤٨هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/ ١٥٤) ترجمة برقم (١٤٩).

(٢) هو الإمام أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، مات سنة (١٠١هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/ ١١٨) ترجمة برقم (١٠٤).

٦- بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

٣٥٥ ٢٤- (٩٨٧) وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «**وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**[(١)]**، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ**[(٢)]

(١) المراد: يحلبها علىٰ الماء ليصيب الناس من لبنها. "النهاية" (١/ ٤١٢) مادة: (حَلَبَ)، فيسقي ألبانها المَارَّة ومن ينتاب الماء من أبناء السبيل. "شرح السنة" (٥/ ٤٨٢) للبغوي.

(٢) هو المكان المستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض. "شرح السنة" (٥/ ٤٨٢).

قَرْقَرٍ[١]، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ[٢]، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[٣]، وَلَا جَلْحَاءُ[٤]، وَلَا عَضْبَاءُ[٥] تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً[٦] عَلَىٰ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا

(١) هو المستوي الأملس من الأرض. "شرح السنة" (٥/ ٤٨٢).

(٢) يريد كمال حالها في القوَّة والسِّمَن؛ فتكون أثقل لوطئها. "شرح السنة" (٥/ ٤٨٢).

(٣) الملتوية القرن. "شرح السنة" (٥/ ٤٨٢).

(٤) التي لا قرن لها. "شرح السنة" (٥/ ٤٨٢).

(٥) المكسورة القرن الداخل. "شرح السنة" (٥/ ٤٨٢).

وإنما نفىٰ هذه الصفات عن القرن ليكون أنكىٰ في المبطوح. "شرح السنة" (٥/ ٤٨٢).

(٦) أي: مناوأة ومعاداة. "الديباج" (٣/ ٥٧).

فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ[١] وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا[٢] فَاسْتَنَّتْ[٣] شَرَفًا[٤]، أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَىٰ نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ»: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨].

٣٥٦ ٢٥- (٠٠٠) وحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا

(١) المَرْج: الأرض الواسعة ذات نبات كثير. "النهاية" (٢/ ٦٤٨) مادة: (مَرَجَ).

(٢) هو الحبل الذي تُرْبَطُ فيه. "الديباج" (٣/ ٥٧).

(٣) أي: جرت.

(٤) هو العالي من الأرض، وقيل: المراد هنا طَلَقًا أو طَلَقَين. "الديباج" (٣/ ٥٨).

وهو -أي: الطَّلَق أو الطَّلَقين-: الشوط والغاية التي تجري إليها الفرس. "النهاية" (٢/ ١١٩) مادة: (طَلَق).

الْإِسْنَادِ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، إِلَىٰ آخِرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا» وَلَمْ يَقُلْ «مِنْهَا حَقَّهَا» وَذَكَرَ فِيهِ «لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا» وَقَالَ «يُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ».

٣٥٧ ٢٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ».

قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا، قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا** -أَوْ قَالَ- **الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا** -قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ- **الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ**، -حَتَّىٰ ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا- **وَلَوْ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا، وَلَا يَنْسَىٰ حَقَّ ظُهُورِهَا، وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا، وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ**» قَالُوا: فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾** [الزلزلة: ٨].

(٠٠٠) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ -بَدَلَ

«عَقْصَاءُ» «عَضْبَاءُ» وَقَالَ: «فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «جَبِينُهُ».

(٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا، حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللهِ، أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله معلقًا علىٰ قوله «**وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**»: هذا خطأ.

وصَوَّبَ ما في الحديث الذي بعده، وهو قوله: «**وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا**».

١١- بَابُ الْحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخَلَفِ

٣٥٨ ٣٦- (٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**».

٣٥٩ ٣٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يَمِينُ اللهِ مَلْأَىٰ لَا يَغِيضُهَا**[(١)] **سَحَّاءُ**[(٢)] **اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ**»

(١) أي: لا ينقصها. "الديباج" (٣/ ٦٨).

(٢) أي: دائمة الصب والعطاء. "شرح السنة" (٦/ ١٥٥).

قَالَ: «وَعَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَىٰ الْقَبْضَ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا وعدٌ من الله، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[1]، والإنسان عليه أن ينفق ليس في الزكاة فقط، وإنما في الصدقات علىٰ الأيتام وغير ذلك، ولا يكون اعتماده علىٰ ما في يده.

(١) سبأ آية: ٣٩.

١٢- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ

٣٦٠ ٣٨- (٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَىٰ عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ.

٣٦١ ٣٩- (٩٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ ابْنِ زُفَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ**

مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ».

٣٦٢ ٤٠- (٩٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ(١) لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: لابد من النيَّة إذا أنفقت علىٰ أهلك، أما أن تنفق وأنت متأفِّفٌ وغضبان يحتاج ذلك إلىٰ إخلاص، وحسن نيَّة وتحري الكسب الحلال، قال ﷺ: «**إن المسلم إذا أنفق علىٰ أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة**».(٢)

(١) هو الخازن والقائم بحوائج الإنسان وهو بمعنىٰ الوكيل، وهو بلسان الفُرس. "الديباج" (٣/ ٧٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥)، ومسلم برقم (١٠٠٢) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

١٣- بَابُ الابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ

٣٦٣ ٤١- (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

(٠٠٠) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ- أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه فضل الإنفاق علىٰ الأقارب؛ لأن هذا صدقة وصلة.

وفيه: تبيين حق القرابة، وقد جاء ذلك في القرآن، قال تعالىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾.(١)

وقال تعالىٰ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾.(٢)

وقال ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع**».(٣)

(١) البقرة آية: ٢١٥.

(٢) محمد آية: ٢٢-٢٣.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٩٨٤)، ومسلم برقم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

١٤- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ

٣٦٤ ٤٩ - (١٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَوْ رَاهِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

٥٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: يؤخذ من الحديث بر الوالدين، وأنَّ حقهما لا يسقط وإن كانا مشركين، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾.[١]

فهذه مشركة، فقال النبي ﷺ لأسماء: «**نعم**».

فإعطاؤها يعتبر من الصِّلة، فحق الأبوين لا يسقط، إلا أنهما لا يطاعان في معصية، وقد يكون ذلك[٢] سببًا لدخولهما في الإسلام.

(١) لقمان آية: ١٥.

(٢) أي: البر بهما.

١٦- بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ

٣٦٥ ٥٢- (١٠٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ -فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**».

٥٣- (١٠٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ

وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه التنافس علىٰ الخير ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾.(١)

أما الحسد وهو: تمني زوال النعمة عن الغير، فهو من صفات اليهود.

وأما الغبطة: كأن يتمنىٰ أن يكون له مثل فلان: لو عندي ما عند فلان لفعلت كذا وكذا من أفعال الخير فالنيَّة لها أثر عظيم.

وما جاء في الحديث: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسلطه علىٰ هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها**».(٢)

فالمراد بالحسد هنا: الغبطة.

وهذا الحديث من أدلة القائلين بالقياس(٣)، إلحاق النظير بنظيره، وبضدها تتبين الأشياء.

(١) المطففين آية: ٢٦.

(٢) رواه البخاري برقم (١٤٠٩)، ومسلم برقم (٨١٦).

(٣) لقوله ﷺ: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**».

٢٠- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ

٣٦٦ ٦٦- (١٠١٦) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ**».

٣٦٧ ٦٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: - أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ،

وَزَادَ فِيهِ «**وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**».

وقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه إثبات صفة الكلام لله سبحانه وتعالىٰ؛ لقوله ﷺ: «**إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ**».

وعلىٰ المسلم أنْ يستعد لهذا اللقاء حين يلتفت فلا يرىٰ إلا ما قَدَّم، فالنار خطيرة، يجب أن يتقيها المسلم بالعمل الصالح، والبر، والإحسان، والإنفاق، فلا تبخل بشيءٍ علىٰ نفسك، ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ**﴾.(١)

(١) النجم آية: ٣-٤.

٣٦٨ ٦٩ - (١٠١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ -حَتَّىٰ قَالَ- وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي

(١) أي: فضةٌ مذهبةٌ، وهو أبلغ في حُسن الوجه وإشراقه كما قال الشاعر:

كأنهـا فِضـــةٌ قــد مَسَّها ذهـبٌ

وقيل: معناه: كأنه آلة مذهبة كما يذهَّب من الجلود والسروج والأقداح وغير ذلك، ويُجْعَلُ طرائقَ يتلو بعضها بعضًا. "الديباج" (٣/ ٩٣).

الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ.

٣٦٩ ٧٠- (٠٠٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾» الْآيَةَ.

٣٧٠ ٧١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَيْهِمِ الصُّوفُ، فَرَأَىٰ سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ

حَدِيثِهِمْ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه استجابة الصحابة.

وفيه: هذه القاعدة: [من سَنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيءٌ].

وهذا الكلام يتعلق به الصوفية في اختراع البدع، ولكن هل جاء النبي ﷺ بشيءٍ لم يسبق إليه؟ لا.

الناس إذا تكاسلوا أنت حرِّك مشاعرهم، هناك ناس لا يتصدقون، والصدقة مستحبة، فأنت حرِّك مشاعرهم.

٢١- بَابُ الْحَمْلِ أُجْرَةً يُتَصَدَّقُ بِهَا وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنْ تَنْقِيصِ الْمُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ

٣٧١ ٧٢ - (١٠١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة:٧٩] وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ بِالْمُطَّوِّعِينَ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ح وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَىٰ ظُهُورِنَا.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: رَمَتْني بدائها وانسلَّت، هذا من خصائص المنافقين يرمون أصحاب رسول الله ﷺ بالرياء وفعلهم هذا من حبهم للخير يحمل ويأخذ الأُجرة ويذهب يتصدق بها رضي الله عنهم، فهذه أمثلة رائعة.

٢٥- بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ الْعُرْفِيِّ

٣٧٢ ٨٠- (١٠٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**».

(٠٠٠) وحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا**».

٣٧٣ ٨١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ**

مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: المرأة إذا أنفقت فالحسنة بعشر أمثالها، فهذا العطاء لا ينقص من حقه؛ لأن هذا من التعاون علىٰ البر، ولكن لا تذهب تنفق ذهبه، أو ما أشبه ذلك، وإنما ما تعارف عليه أنَّ النساء يتصدقن منه.

٤٢- بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ

٣٧٤ ١٢٤- (١٠٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّىٰ إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «**مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ**».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه الزهد في الدنيا، وانظر واقع المسلمين الآن، فتحت الدنيا علىٰ الناس، تطاول في البنيان، وتسابق في العمران، انظر إلىٰ حالهم، مساكين، والربا والتآكل، أما الصحابة فلم يكن عندهم الترف.

٤٤- بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ

٣٧٥ ١٢٧- (١٠٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «**إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ**».

التعليق:

قوله: «...**أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: لأن الله نزهه عن البخل.

٣٧٦ ١٢٨ - (١٠٥٧) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، ح وحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ح وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً، رَجَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ فَجَاذَبَهُ حَتَّىٰ انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّىٰ بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا حِلْمٌ لا يلحق به ﷺ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[(١)]، لم ينتقم لنفسه ﷺ، لو فُعِلَ هذا بحاكم ماذا سيكون مصيره؟!

أما الرسول ﷺ مكافأة له أنْ ضحك له، الله أكبر!.

(١) القلم آية: ٤.



كِتَابُ الصِّيَام

١٣- كِتَابُ الصِّيَامِ

٥- بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ بِبَلَدٍ لا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ

٣٧٧ ٢٨- (١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ

اللهِ ﷺ.

وَشَكَّ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ فِي (نَكْتَفِي) أَوْ (تَكْتَفِي).

التعليق:

قال شيخنا حفظه الله: هل يكتفىٰ برؤية أهل بلدٍ للبلدان الأُخرىٰ أم لا؟

المسألة خلافية، ابن عباس يرىٰ أن لكل بلدٍ رؤيتَهم، كما في هذا الأثر، وأخذ بهذا بعض العلماء، وهذا له وجهة نظر.

وبعضهم يقول: إذا تقاربت البلدان وكانت المطالع متحدةً فرؤية من رآه تعتبر رؤية لغيره ممن جاوره.[(١)]

(١) ولم يرجح، إلا أنني سألته عام (١٤٢٢هـ)، فرجح القول الأخير.

٦ - بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لا اعْتِبَارَ بِكُبْرِ الْهِلالِ وَصِغَرِهِ وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ غُمَّ فَلْيُكْمَلْ ثَلاثُونَ

٣٧٨ ٢٩- (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ[1] قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ**».

٣٧٩ ٣٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا

(١) قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة بينهما الطرف على الطريق بعد أبرق العَزَّاف للقاصد إلى مكة. "معجم البلدان" (١/ ٤٤٩-٤٥٠)، هذه القرية صارت اليوم بلدةً متقدم عمرانها تُعْرَف بالحِنَاكِيَّة. "معجم معالم الحجاز" (١/ ٢١٧).

شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ[1]، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا من فقه ابن عباس، فإذا رأينا الهلال لأول مرة ولو كان شكله ابن ليلتين فنجعله ابن ليلة؛ لأن بعض الناس يرجفون يقولون: فاتتنا ليلتان. وهذا الحديث يرد عليهم.

(١) هو منزلٌ معروفٌ من منازل الحاج يُحرِم أهل العراق بالحج منه. "النهاية" (٢/ ١٩٢) مادة: (عَرَقَ).

٧- بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ»

٣٨٠ ٣١- (١٠٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ**».

٣٨١ ٣٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ**» فِي حَدِيثِ خَالِدٍ «**شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ**».

التعليق:

قوله: «**شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: أي: لا ينقص أجرهما.

٨ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَدُخُولِ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٨٢ ٣٤- (١٠٩١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ، فَيَأْكُلُ حَتَّىٰ يَسْتَبِينَهُمَا، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَبَيَّنَ ذَلِكَ.

٣٨٣ ٣٥- (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ

وَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: لما نزلت لهم الآية تبين لهم المراد والبيان يأتي من القرآن، أو يأتي من السنة ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]، وعدد ركعات الصلاة وتفاصيل أنصبة الزكاة بينتها السنة.

(١) النحل آية: ٤٤.

٣٨٤ ٣٦- (١٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

٣٨٥ ٣٧- (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

٣٨٦ ٣٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَىٰ هَذَا.

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ

عُبَيْدِ اللهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: لا يعني أن مجرد نزول بلال يصعد ابن أُمِّ مكتوم أبدًا، وإنما معناه أن بلالًا يؤذِّن قبل الفجر، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أُم مكتوم فيتأهب للطهارة وغيرها، كما قال النووي.[(١)]

كذلك يوضحه حديث ابن مسعود الآتي[(٢)]، قال رسول الله ﷺ «**لا يمنعنكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه ينادي بليل لِيَرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**».

(١) قال في "شرح صحيح مسلم" (٧/ ٢٠٣): قال العلماء: معناه أن بلالًا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل، فأخبر ابن أُمِّ مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقىٰ ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر، والله أعلم.اهـ

(٢) برقم (١٠٩٣).

٩- بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٣٨٧ ٤٨- (١٠٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».

(٠٠٠) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٨٨ ٤٩- (١٠٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ

الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ -يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ- قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَىٰ.

٣٨٩ ٥٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ. فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: تعجيل الفطر سنة، وفيه مخالفة لليهود.

١٥ - بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

٣٩٠ ٨٨ - (١١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ[1]، ثُمَّ أَفْطَرَ.

قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١) ويُعرَف اليوم بالحَمْض؛ لكثرة نبات العَضْلاء فيه، وهو مكان من أسفل غُران قبل مَصَبَّه في وادي أمَج كثير الرمال يزرع فيه الدخن عثريًّا، ومياهه مالحة لا تصلح للزرع، والطريق بين الدف وعُسفان يطأ طرف الكَديد الغربي على (٩٢) كيلًا من مكة و(١٧) كيلًا من عسفان. "معجم معالم الحجاز" (٧/ ١٤٣٤).

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ؟ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ، مِنْ رَمَضَانَ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

التعليق:

قوله: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذه قاعدة صحيحة: أنهم كانوا يأخذون بالأحدث، عُرِفت بالتتبع، لكن لا يعني أن الصوم منسوخ كما استنتجه الزهري، هذا فقه الزهري.

٣٩١ ٩٣ - (١١١٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ.

٣٩٢ ٩٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، ح وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ -يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ- ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، وَهِشَامٍ، لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَشُعْبَةَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ.

٣٩٣ ٩٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَىٰ الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَىٰ الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

٣٩٤ ٩٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

٣٩٥ ٩٧ - (١١١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهم، قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

٣٩٦ ٩٨ - (١١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه، عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ.

٣٩٧ ٩٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِدْ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ.

فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِهِ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: لا يعيب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم، إلا إذا كان الصوم يشق علىٰ الصائم، فينكر عليه، أما إذا لم يشق فلا.

١٩- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٣٩٨ ١١٣ - (١١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

٣٩٩ ١١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ.

(٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ مَنْ

شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٤٠٠ ١١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٤٠١ ١١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ**».

٤٠٢ ١١٧ - (١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

(٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ

وَهُوَ الْقَطَّانُ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٠٣ ١١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ**».

٤٠٤ ١١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ**» وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

٤٠٥ ١٢٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ سَوَاءً.

٤٠٦ ١٢١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ،

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: أهل الجاهلية كانوا يصومونه، والصوفية ما عرفوا واقع المشركين في الجاهلية؛ يظنون أنهم يجحدون وجود الله، بل كانوا يعترفون بذلك ويصومون ويحجُّون، إنما يتخذون شركاء، ولكن الصوفية لم يعرفوا ذلك؛ لجهلهم؛ لذا فعلوا مثلهم، ولو عرفوا واقع المشركين ما فعلوا فعلهم.(١)

وقول نافع: وكان عبد الله رضي الله عنه لا يصومه إلا أن يوافق صيامه.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: لعل أحاديث الترغيب في صيامه لم تبلغه ولو بلغته لأخذ بها.

(١) يعني بذلك استشفاعهم بالموتىٰ، والنذر والذبح لهم.

٢٤- بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا

٤٠٧ ١٤٦- (١١٤٣) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ.

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٨ ١٤٧- (١١٤٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**».

٤٠٩ ١٤٨- (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: التخصيص لله ولرسوله ﷺ وليس لأحدٍ أن يخصص، لو كان الدِّين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولىٰ من أعلاه.[1]

لابد أن نسلم للرسول عليه الصلاة والسلام، والذي يخصص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام مبتدع.

(١) هذا القول جاء موقوفًا علىٰ علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٢/ ٥٣) لشيخنا الوادعي رحمه الله.

٢٥- بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِه تَعَالَى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

٤١٠ ١٤٩- (١١٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ -يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَىٰ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

٤١١ ١٥٠- (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَىٰ بِطَعَامٍ مِسْكِينٍ، حَتَّىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه تربية الأمة بالتدريج في العبادة، فإذا رسخوا أتىٰ بعد ذلك ما هو أقوىٰ وأشد، وهذا من نسخ الأخف بالأشد.

وهناك أيضًا نسخ الأشد بالأخف.

قال تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[1]، ثم قال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾.[2]

فهذا من نسخ الأشد بالأخف.

(١) الأنفال آية: ٦٥.

(٢) الأنفال آية: ٦٦.

٢٦- بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ

٤١٢ ١٥١- (١١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَحْيَىٰ يَقُولُهُ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ح وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي

الْحَدِيثِ الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤١٣ ١٥٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الشُّغل من رسول الله ﷺ، هذا ليس من قول عائشة، وإنما من قول يحيىٰ بن سعيد؛ ولذلك قال في الحديث الذي بعده: فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ. يحيىٰ يقوله.

ويؤخذ منه: أن قضاء رمضان ليس علىٰ الفور، نعم الأولىٰ أن يبادر به، لكن ليس واجبًا فوريًّا؛ الرسول ﷺ أقرها علىٰ هذا، مما يدل علىٰ أنه ليس القضاء فوريًّا.[١]

(١) ينظر "تمام المنة" (ص٤٢٢).

٢٧- بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ

٤١٤ ١٥٣- (١١٤٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: بعضهم يرىٰ أن الصيام عن الميت نذرًا كان أو غيْرَه، وبعضهم خصصه بالنذر، والذي ينظر إلىٰ العلة وهو أنه دين يرجح الصوم مطلقًا، نذرًا كان أو غيره، والله أعلم.

٢٨- بَابُ الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ

٤١٥ ١٥٩- (١١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً.

وقَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

وقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**».

التعليق:

قوله: «**فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه أن الصائم عليه أن يُبدي عذرَه، أما أن يقول: لا آكل. فقد يأخذ أخوه في نفسه، ولكن عليه أن يُبدي عذرَه.

٣١- بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ بِلا ضَرَرٍ وَلا تَفْوِيتِ حَقٍّ

٤١٦ ١٦٧- (١١٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤١٧ ١٦٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

التعليق:

قوله: «**ما من عبد يصوم في سبيل الله**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الصيام في سبيل الله، أي: في الجهاد.

كان المسلمون يرابطون في الثغور والعلماء كذلك كانوا يرابطون، منهم: أحمد، وعيسىٰ بن يونس، وإسحاق الفزاري، وكان الفزاري يمنع أهل البدع أن يرابطوا خشية أن يتسلط عليهم الأعداء بسبب البدع، وما يعيشه الآن المسلمون من الذُّل سببه البدع، أسأل الله أنْ يعلي راية الجهاد.

٣٢- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

٤١٨ ١٦٩- (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «**مَا هُوَ؟**» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «**هَاتِيهِ**» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

٤١٩ ١٧٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فَأَكَلَ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه أن المتطوع أمير نفسه، إذا أصبح وأراد أن يصوم، يصوم ولو لم ينو من الليل؛ ولذلك لمَّا سألها النبي ﷺ قال: «**فإني إذن صائم**»، فجاءت النيَّة بعد طلوع الشمس.

وليكن ذلك قبل الزوال، أما بعد الزوال، فلا يسمىٰ يومًا أما رمضان، فلابد من تبييت النية من الليل.

٣٣- بَابُ أَكْلِ النَّاسِي وَشُرْبِهِ وَجِمَاعِهِ لا يُفْطِرُ

٤٢٠ ١٧١- (١١٥٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».

التعليق:

قوله: «**فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: صومه صحيح، ولا يلزمه القضاء من منطلق قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.[1]

(١) البقرة آية: ٢٨٦.

٣٧- بَابُ صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ

٤٢١ ١٩٩- (١١٦١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ - وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ -أَوْ لِآخَرَ-: «**أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ**[(١)] **شَعْبَانَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**».

٤٢٢ ٢٠٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

(١) ضبطوه بفتح السين وكسرها وضمِّها، جمع (سُرَّة)، والمراد: آخر الشهر -قاله الجمهور- لاستسرار القمر، وقيل: وسطه؛ لأن أيام البيض ورد نَدْبُ صومها، ولم يأت في صيام آخر الشهر ندبٌ فلا يحمل الحديث عليه، وعلىٰ الأوَّل فيه معارضة لحديث: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**»، وأجاب المازري وغيره بأن الرجل كان يعتاد الصيام آخر الشهر. «الديباج» (٣/ ٢٤٩).

وقال الخطابي: ويشبه أن يكون هذا الرجل قد أوجبه علىٰ نفسه بنذر فلذلك قال له في سياق الحديث: «**إذا أفطرت** -يعني من رمضان- **فصم يومين فاسْتَحَبَّ له الوفاء بهما**». «النهاية» (١/ ٧٧٠) مادة: (سَرَرَ).

عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟**» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**».

٤٢٣ **٢٠١- (٠٠٠)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟**» يَعْنِي شَعْبَانَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «**إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ**» -شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ- قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: «**يَوْمَيْنِ**».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، وَيَحْيَىٰ اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَانِئٍ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

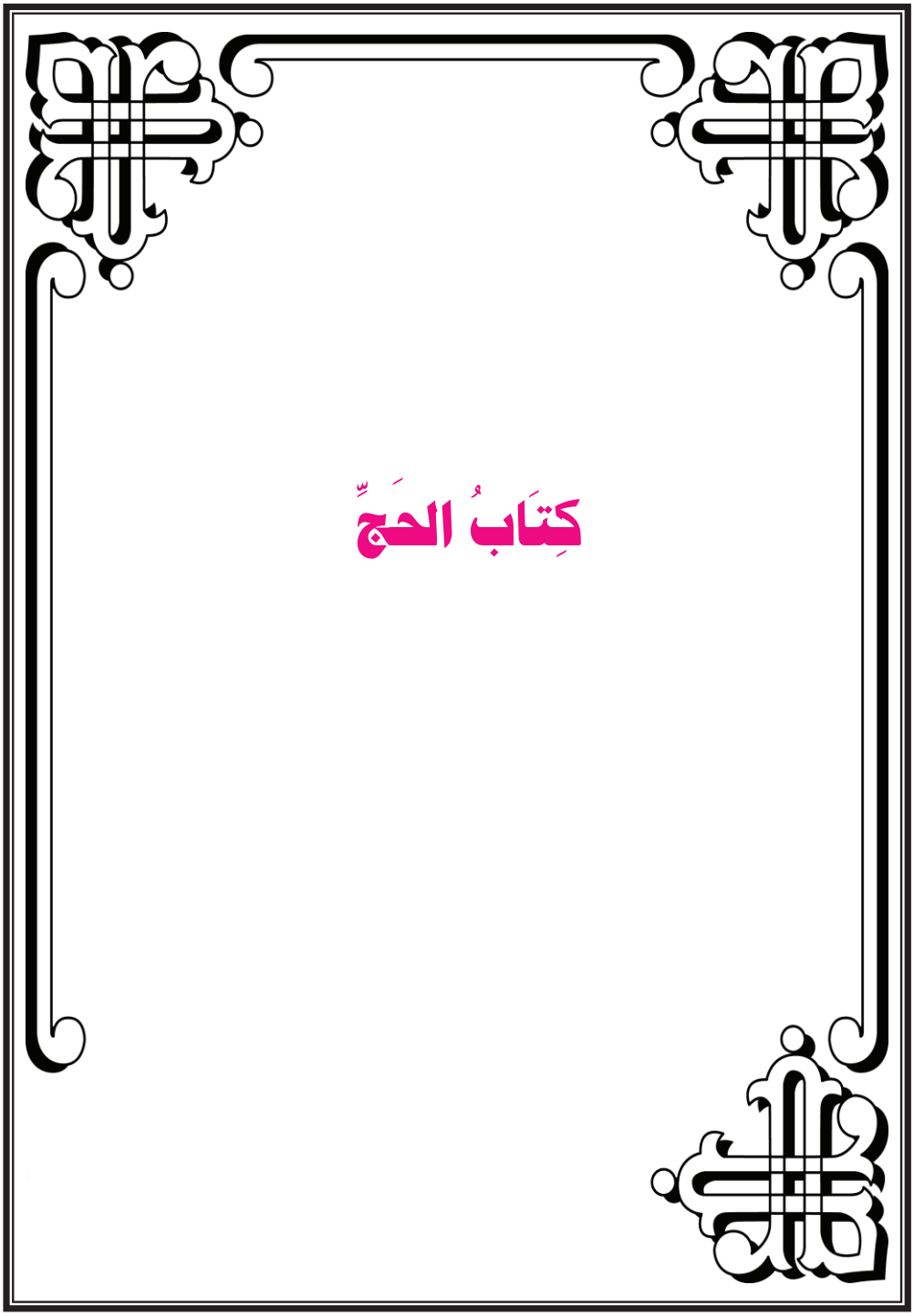
التعليق:

إذا كان المقصود[(١)] آخر شعبان؛ فإنه يتعارض مع قوله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه**».[(٢)]

(١) أي: بالسرر.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩١٤)، ومسلم برقم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن كان وسطه فإنه يتنافىٰ مع النهي عن الصيام بعد نصف شعبان؛ إذن فالمراد: أول شعبان، وهذا يجنبنا التعارض إلا إذا صادف صومَ من اعتاد ذلك، فليصم، أما التعمد فهذا الذي ينهىٰ عنه.



كِتَابُ الحَجِّ

١٥- كِتَابُ الْحَجِّ

٢- بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٤٢٤ ١١- (١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ، قَالَ: «**فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**».

٤٢٥ ١٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «**هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ**

آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ، مِنْ مَكَّةَ».

التعليق:

قوله: «**ممن أراد الحج والعمرة**».

قال شيخنا يحيىٰ الهندي حفظه الله: مفهومه أن من لم يرد الحج والعمرة فلا يحرم.

قوله: «**حتىٰ أهل مكة يهلون منها**».

قال شيخنا يحيىٰ الهندي حفظه الله: هذا في الحج، أما العمرة فيخرجون، بدليل أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع عائشة إلىٰ التنعيم.

٤- بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٤٢٦ ٢٣- (١١٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رضي الله عنه، يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ.

٤٢٧ ٢٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: أحرم ﷺ من البيداء[(١)]، ومن عند الشجرة، وكلٌّ قال بما سمع.

(١) البيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة، ومن يرىٰ البيداء وذا الحليفة علىٰ الطبيعة يعرف أن ذا الحليفة يقع في طرف البيداء مما يلي المدينة. "معجم معالم الحجاز" (٢/ ٢٤٣).

٦- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ

٤٢٨ ٣٠- (١١٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهَا.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: صلىٰ في مسجدها[1] المكتوبات، لم يصلِّ صلاةً خاصة من أجل الإحرام.

قلت: وكذا قال شيخنا يحيىٰ الهندي أنه لا صلاة خاصة للإحرام.

(١) أي: ذو الحليفة.

٧- بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٤٢٩ ٣١- (١١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٤٣٠ ٣٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٤٣١ ٣٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٤٣٢ ٣٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ.

٤٣٣ ٣٥- (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، وَالْقَاسِمَ، يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ(١)، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ.

٤٣٤ ٣٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ حُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.

٤٣٥ ٣٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمُ.

(١) نوعٌ من الطِّيب مجموع من أخلاط. "النهاية" (١/ ٦٠٢) مادة: (ذَرَرَ).

٤٣٦ ٣٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: في حديث صاحب الجبَّة[(١)] قال: «**اغسل الطيب**»، وهنا تطيب ﷺ، فإذا أحرم[(٢)] لا يجوز له الطيب، وإذا لم يحرم فيتطيب ويستديمه.

(١) رواه البخاري برقم (١٥٣٦)، ومسلم برقم (١١٨٠).

(٢) أي: الحاج، أو المعتمر.

٤٣٧ ٤٦- (١١٩١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الألباني يرىٰ أن التحلُّل الأول يحصل برمي جمرة العقبة، ويحتج بهذه الرواية[1]، لكن الأحاديث الأُخرىٰ تفيد أن الرسول ﷺ ذهب إلىٰ منزله، وحلق شعره، ومن هنا يأخذ الفقهاء أن التحلُّل يحصل بنُسُكين: إما الرمي والطواف، وإما الرمي والحلق بأحد اثنين.

(١) انظر "حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه"، (ص٨١)، والتعليق علىٰ الحديث رقم (١٣٠٥).

٨- بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٤٣٨ ٥٠ - (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ(١) - أَوْ بِوَدَّانَ(٢) - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**».

(١) الأبواء قرية من أعمال الفُرُع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا. وقيل: الأبواء جبل علىٰ يمين آرة، ويمين الطريق للمصعد إلىٰ مكة من المدينة. قال السكري: الأبواء جبلٌ شامخٌ مرتفعٌ ليس عليه شيء من النبات غير الخزم والبشام، وهو لخزاعة وضمرة. "معجم معالم الحجاز" (١/ ٤٤-٤٥).

(٢) **ودَّان:** موضعٌ بين مكة والمدينة، وهي قرية جامعة من نواحي الفُرُع بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال، قريبة من الجحفة، وهي لضمرة وغفار وكنانة. "معجم معالم الحجاز" (٩/ ١٨٠٠).

٤٣٩ ٥١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ، كَمَا قَالَ: مَالِكٌ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ.

٤٤٠ ٥٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ.

٤٤١ ٥٣ - (١١٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَهْدَىٰ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**».

٤٤٢ ٥٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَهْدَىٰ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: والله أعلم أن الرسول ﷺ فَهِم أنه صاده من أجله أما إذا كان صاده لنفسه فلا حرج أنْ يأكل منه.

فإذا صاده للمحرم فلا يجوز أنْ يأكل[1] منه، وإنْ صاده لنفسه فلا بأس.

وقوله: «**أَنَّا حُرُمٌ**».

علىٰ المسلم أن يعتذر لأخيه إذا أخذ في نفسه منه.

(١) أي: للمحرم.

٩- بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

٤٤٣ ٧٣ - (١٢٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

٧٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ -أَوْ أُمِرَ- أَنْ يَقْتُلَ الْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْغُرَابَ.

٤٤٤ ٧٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

قَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ، قَالَ: «**وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا**».

التعليق:

قوله: «**وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: من قتلها في الصلاة فصلاته صحيحة.

١٠- بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا

٤٤٥ ٨٠- (١٢٠١) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ، ح وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ[١] وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ -قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قِدْرٍ لِي، وقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٍ[٢] لِي- وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ قُلْتُ:

(١) الحديبية: هي قرية قريبة من مكة سُمِّيَت ببئر فيها وهي مُخَفَّفة وكثير من المحدِّثين يشدِّدها. "النهاية" (١/ ٣٤٣).

وتعرف اليوم بـ(الشُّمَيسي) تصغير، وهي غرب مكة خارج الحرم بينها وبين الحرم قرابة اثنين وعشرين كيلًا. "معجم معالم الحجاز" (١/ ٤٢٥).

(٢) البُرْمَة: القدر مطلقًا، وجمعها: بِرَام، وهي في الأصل: المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. "النهاية" (١/ ١٢٨) مادة: (بَرَمَ).

نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**» قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ.

(٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

التعليق:

قوله: «**وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**».

قال شيخنا الهندي حفظه الله: وهو مخيَّر في هذه الأُمور، أيّ واحد فَعَل أجزأ.

١١- بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٤٤٦ ٨٧ - (١٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٤٧ ٨٨ - (١٢٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا نصٌّ أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم، فإذا احتاج لذلك الحاج فعل.

١٥- بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ

٤٤٨ ١٠٤- (١٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي اللهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ.(١)

٤٤٩ ١٠٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**».

(١) ينظر تعليق شيخنا الآتي.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ.

التعليق:

قوله: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه أن المحرم إذا اشترط وحصل له عذر يتحلل، ولا هدي عليه.

قوله: وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا دليل مَنْ لا يشترط الكفاءة في النكاح؛ لأن المقداد ليس هاشميًّا.[١]

(١) وللفائدة يُنظر مؤلَّف جميل جدًّا لأحد طلبة شيخنا الوادعي رحمه الله، وهو أخونا الفاضل عادل ابن معوض الوادعي -وفقه المولى- بعنوان: "الانتصار للفاطميات والإفادة في الكفاءة" ط/ دار الآثار بصنعاء.

١٧ - بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ

٤٥٠ ١٣٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ[(١)] الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.[(٢)]

(١) أي: بسبب الراحلة، أي: يضرب رجلي عامدًا لها في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها عن عنقها غيرةً عليها فتقول له: هل ترىٰ من أحد. أي: نحن في خلاء ليس هنا أجنبي حتىٰ أستتر منه؟. "الديباج" (٣/ ٣٠٩).

(٢) أي: المُحَصَّب.

التعليق:

قولها: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ؟.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه وجوب تغطية الوجه، وإلَّا لما ضرب رجلها ولَمْ تقل له: وهل ترىٰ من أحد؟

٢٣- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ

٤٥١ ١٦٠- (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

٤٥٢ ١٦١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً. يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الصواب بقاء العمرة لأبد الأبد، فالصحيح أنها ما زالت إلىٰ أبد الأبد، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ.

٣٠- بَابٌ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ

٤٥٣ ١٩٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ. فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ.

٤٥٤ ١٩٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ، أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّا.

التعليق:

قوله: فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا الحديث فيه أن طلحة ساق الهدي، والثاني ينفي أنه ساق.

والحق أن طلحة كان ممن ساق الهدي؛ لحديث جابر عند البخاري[(١)]، قال: أهلَّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة.

(١) برقم (١٦٥١)، انظر كلام الحافظ في "فتح الباري" (٣/ ٧٧٥) باب عمرة التنعيم رقم (١٧٨٥).

٢٢- بَابٌ فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ وَالأَمْرِ بِالتَّمَامِ

٤٥٥ ١٥٤ - (١٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ[(١)] بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «**أَحَجَجْتَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ، بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ**» قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ[(٢)] رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّىٰ كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَىٰ، أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَائْتَمُّوا.

(١) أي: مضطجع ببطحاء مكة، وهي المسمَّاة بالأبطح والمحصَّب.

(٢) فلي الشعر هو أخذ القمل منه. وينظر "النهاية" (٢/ ٣٩٥) مادة: (فَلَلَ).

قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

التعليق:

قوله: ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي.

قال شيخنا الهندي حفظه الله: أي من محارمه.

قلت: سيأتي في الحديث الذي بعد هذا أنها من قومه.

قوله: فإن كتاب الله يأمر بالتمام وأن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتىٰ بلغ الهدي.

قال شيخنا يحيىٰ الهندي حفظه الله: لعله نسي، أو اجتهد[1]، ولكن السنة هي الحجة؛ فقد أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي أن يحلَّ ويطوف بالصفا والمروة ويقصر.

٤٥٦ ١٥٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي

(١) سيأتي في الحديث الآتي أن عمر رضي الله عنه لم ينس.

مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**»، قَالَ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟**» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ**» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَائْتَمُّوا. فَلَمَّا قَدِمَ، قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ.

التعليق:

قوله: ثم أتيت امرأةً من قومي فمشطتني.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هي أخته.

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ وَالاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا وَدُخُولِهَا نَهَارًا

٤٥٧ ٢٢٦- (١٢٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًىٰ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّىٰ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ أَصْبَحَ.

٤٥٨ ٢٢٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًىٰ، حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

٤٥٩ ٢٢٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيِّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ -يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ- عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًىٰ وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ

الصُّبْحَ، حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ[(١)] غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

٤٦٠ ٢٢٩ - (١٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيِّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ -يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ- عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ[(٢)] الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ، الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ، وَمُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَىٰ الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ.

التعليق:

قوله: كان ينزل بذي طوىٰ.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: البئر لا ذكر لها، إنما هو مسجد علىٰ أكمة.[(٣)]

(١) الأكمة: هي الرابِيَة. "النهاية" (١/ ٧٠) مادة: (أَكَمَ).

(٢) تثنية فُرْضة، وهي الثنية المرتفعة من الجبل عشرة أذرع. "الديباج" (٣/ ٣٤٥).

(٣) وقال هذا لأن في المكان نفسه بئرًا مكتوب عليها: (بئر ذي طوىٰ)، وهي بجانب مستشفىٰ الولادة بحي جرول، فيريد شيخنا أن يبين أنه لم يذكر اسمها هنا، وإنما المكان الذي نزل =

قال شيخنا الهندي حفظه الله: هي بجانب مستشفىٰ الولادة، ومن بئر طوىٰ إلىٰ الحرم هذه مكة، أما الحرم فمن حدود الحرم، فمكة أخص والحرم أعم.

= فيه ﷺ هو مسجد علىٰ أكمة؛ لأن كثيرًا من الناس يظنون أنه نزل عند البئر واغتسل منها، وأنها هذه الموجودة الآن.

وقد هُدِمت العمائر التي بجانب البئر لصالح توسعة الملك عبد الله بن عبد العزيز للمسجد الحرام وساحاته..

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ مِنَ الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِي الْحَجِّ

٤٦١ ٢٣٠- (١٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَىٰ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٣١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَىٰ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٤٦٢ ٢٣٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ،

أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

٢٣٣- (١٢٦٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا.

٤٦٣ ٢٣٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه استحباب الرَّمَل[1] في طواف

(١) الرَّمَل: هو إسراع المشي مع تقارب الخُطىٰ، ولا يستحب إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حجر أو عمرة فلا رَمَل بلا خلاف. نووي.

قلت: وقوله: (ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة...) إلخ، هو طواف القدوم.

قال ابن عثيمين رحمه الله: كان الرمل في حجة الوداع من الركن إلىٰ الركن، أي: في كل الأشواط الثلاثة حتىٰ ما بين الركنين رَمَلَ النبي ﷺ، وفي عمرة القضاء من الركن إلىٰ الركن اليماني فقط. "الشرح الممتع" (٧/ ٢٤٣).

القدوم، وليس في كلِّ طواف، وابن عباس وعمر يريان أنه ليس من السنة، حتىٰ قال عمر: ما لنا وللرمل، إنما كان لإغاظة الأعداء، والفيصل هو ما في حديث ابن عمر، هذا وبداية الرمل كان في عمرة القضاء؛ لأن المشركين قالوا: يقدم عليكم قوم وهنتهم حمىٰ يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ليغيظوا الأعداء.

٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ

٤٦٤ ٢٤٢- (١٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٤٦٥ ٢٤٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

٤٦٦ ٢٤٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ.

٤٦٧ ٢٤٥- (١٢٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

وَعُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ، وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ.

٤٦٨ **٢٤٦-(٠٠٠)** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

التعليق:

قوله: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: اقتصر ﷺ علىٰ الركنين اليمانيين؛ لأنهما علىٰ قواعد إبراهيم، أما الآخران فليسا علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام؛ ولذلك قال لعائشة: «**لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها علىٰ أساس إبراهيم**».[1]

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٤٣- بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلا بِهِ

٤٦٩ ٢٥٩- (١٢٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَىٰ شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا.

التعليق:

قوله: إساف ونائلة.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: إساف ونائلة خطأٌ تنبه له القاضي عياض[(١)]، وانظر إلىٰ فقه عائشة رضي الله عنها قالت: لو كان كذلك لقال: لا جناح عليه أن لا يطوَّف بهما. أي: لكان نفىٰ الجناح.

(١) قال رحمه الله في "إكمال المعلم" (٤/ ٣٥٣): إساف ونائلة، كذا رواية الكافَّة، وعند ابن الحذاء: في الجاهلية لمناة وكانت صنمين علىٰ شط البحر. وذكر مثله، وكلاهما خطأ، والصواب ما جاء في الروايات الأُخر في الباب: «يهلون لمناة»، وفي الرواية الأخرىٰ: «الطاغية التي بالمشلل»، وهذا هو المعروف.

ومناة: صنم كان نَصبه عمرو بن لحي بجهة البحر بالمشلل بما يلي قديدًا، وكذا جاء مفسرًا في هذا الحديث في "الموطأ"، وله كانت الأزد وغسان تهل لحجها...

وأما إساف ونائلة فلم يكونا قط لجهة البحر، وإنما كان فيما يقال رجلا اسمه إساف بن نقاد، ويقال: ابن عمرو، وامرأة اسمها نائلة بنت ذئب، ويقال: بنت سهل. قيل: كانا من جرهم زنيا داخل الكعبة، فمسخهما الله حجرين فنُصِبا عند الكعبة، وقيل: بل علىٰ الصفا والمروة، ليُعتَبر بهما ويُتَّعَظ، ثم حولهما قُصي فجعل أحدهما لصق الكعبة والآخر بزمزم. وقيل: بل جعلهما جميعًا بزمزم ونحر عندهما، وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما.اهـ

٤٧٠ ٢٦١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي؛ طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ[1]، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

(١) المُشَلَّل: بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام الأُولىٰ وفتحها موضع بين مكة والمدينة. "النهاية" (٢/ ١٦١).

وهناك حَرَّة تُعرَف بحرة المُشلَّل اليوم بالقُدَيدية نسبة إلىٰ قُديد الوادي المعروف تراها يمينك وأنت تتجاوز القضيمة ذاهبًا إلىٰ المدينة مستطيلة من المشرق إلىٰ المغرب مع انحراف إلىٰ الجنوب وثنية المُشلَّل بأسفل هذه الحرة يَمُرُّ طريق مكة إلىٰ المدينة اليوم علىٰ مَرْأىٰ منها يدعها يمينه، لا زالت جادتُها ماثلةً للعيان تهبط جنوبًا بأعلىٰ خيْمَتَي أمِّ معبد، وبها أكمة كثيرة الحجارة المرو. "معجم معالم الحجاز" (٨/ ١٦٠٦).

هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

التعليق:

قوله: وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: ليست[1] مقابل الواجب، وإنما المعنىٰ: تشريع، فهو واجب.

(١) يعني: لفظة (السنة) المذكورة هنا.

٤٤- بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لا يُكَرَّرُ

٤٧١ ٢٦٥- (١٢٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

التعليق:

قوله: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هؤلاء هم الذين قرنوا، والقارن إذا طاف للقدوم وسعىٰ كفاه سعي القدوم لطواف الإفاضة؛ فإنه لا يسعىٰ.[١]

(١) وكذا المفرد.

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٤٧٢ ٢٦٦ - (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**» فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.(١)

٤٧٣ (١٢٨١) قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

(١) وجَمْع: هي مزدلفة.

٤٧٤ ٢٦٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٤٧٥ ٢٦٨- (١٢٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**» وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ مُحَسِّرًا -وَهُوَ مِنْ مِنًىٰ- قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَىٰ الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ الْجَمْرَةُ**».

وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

التعليق:

قوله: ولم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ الجمرة.

قال شيخنا المدخلي: لا تنتهي التلبية إلا عند جمرة العقبة يهل من المدينة أو من أي بلد فلا تنتهي إلا عند جمرة العقبة.

فنحن نفعل كما فعل، فقد لاحظوا تصرفاته كيف صلىٰ بجمع[1]، وكيف كان يسير ﷺ، اللهم إذا لم نتمكن من وقت العشاء بمزدلفة فنصلي في الطريق.

(١) جمع: عَلَمٌ للمزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، وقيل غير ذلك.

٤٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ

٤٧٦ ٢٩٢ - (١٢٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ.

التعليق:

قوله: وصلىٰ الفجر قبل وقتها.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الرسول ﷺ بَكَّرَ بها ولم يقدِّمها علىٰ

وقتها.[١]

(١) قال النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم" (٩/ ٤١): وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث علىٰ منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه المسألة، ومذهبنا ومذهب الجمهور: جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر، وقد سبقت المسألة في كتاب الصلاة بأدلتها، والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم، وهم يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم، ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه علىٰ المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، والله أعلم.اهـ

٤٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ

٤٧٧ **٢٩٣ - (١٢٩٠)** وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ -يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ- عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ[(١)]، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً[(٢)] -يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ- قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

٤٧٨ **٢٩٤- (٠٠٠)** وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ،

(١) أي: قبل أن يزدحموا ويَحْطِمُ بعضهم بعضًا. "النهاية" (١/ ٣٩٤) مادة: (حَطَمَ).

(٢) أي: ثقيلة بطيئة. "النهاية" (١/ ٢٠٥) مادة: (ثبط).

جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

٤٧٩ **٢٩٥ - (٠٠٠)** وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًىٰ، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا.

٤٨٠ **٢٩٦ - (٠٠٠)** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٨١ **٢٩٧ - (١٢٩١)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ، قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ

سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّىٰ رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ[١] لَقَدْ غَلَّسْنَا.[٢] قَالَتْ: كَلَّا، أَيْ بُنَيَّ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.[٣]

(٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَتْ: لَا، أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِظُعُنِهِ.

٤٨٢ ٢٩٨ - (١٢٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

٤٨٣ ٢٩٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، ح وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ

(١) أي: يا هذه. قاله النووي.

(٢) أي: لقد تقدمنا عن الوقت المشروع. قاله النووي.

والغلس: ظلام آخر الليل.

(٣) بضم الظاء والعين وبإسكان العين أيضًا، وهن النساء الواحدة: ظعينة كسفينة، وسُفُن، وأصل الظعينة: الهودج الذي تكون فيه المرأة علىٰ البعير، فسمِّيت المرأة به... نووي.

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَىٰ مِنًى.

وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

٤٨٤ ٣٠٠- (١٢٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ -أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ- مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

٤٨٥ ٣٠١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٤٨٦ ٣٠٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٤٨٧ ٣٠٣- (١٢٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيْنَ صَلَّىٰ الْفَجْرَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ.

٤٨٨ ٣٠٤- (١٢٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[1] بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًىٰ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذه الأحاديث فيها أن للضعفة أنْ يدفعوا من مزدلفة من آخر الليل من السحر كما قال ابن عباس.

وعند غياب القمر كما في حديث أسماء، وقول ابن عباس: رمينا جمرة العقبة قبل الفجر. واضح.

قلت: فسألت شيخنا: هل الذي مع الضعفة حكمه حكمهم؛ يرمي معهم؟

قال: نعم، والشيخ الألباني رحمه الله يرىٰ أنه لا يجوز لهم إلا بعد أن تطلع

(١) وسمِّي المشعر الحرام لأنه مَعْلَمٌ للعبادة وموضع. "النهاية" (٢/ ٨٧٢) مادة: (شَعَرَ).

الشمس[(١)]، وعندنا هذا الحديث: رمينا الجمرة قبل الفجر.

أما قوله: قال: لا، أي: بليل طويل إلا في سحر. ثم قال: قال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر.

وأظن الألباني لو وقف علىٰ هذا لتراجع، ويؤكد ذلك لنا حديث ابن عمر أنه كان يقدِّم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منىٰ لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رمَوا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

(١) قال رحمه الله في رسالة حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه (ص٨٠): لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولو من الضعفة والنساء الذين يرخص لهم أن يرتحلوا من المزدلفة بعد نصف الليل فلا بد لهم من الانتظار حتىٰ تطلع الشمس ثم يرمون؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتىٰ تطلع الشمس. وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، وصححه الترمذي وابن حبان وحسنه الحافظ في "فتح الباري" (٣ / ٤٢٢)، ولا يصلح أن يعارض بما في البخاري: أن أسماء بنت أبي بكر رمت الجمرة ثم صلت الصبح بعد وفاة النبي ﷺ؛ لأنه ليس صريحا أنها فعلت ذلك بإذن منه ﷺ بخلاف ارتحالها بعد نصف الليل فقد صرحت بأن النبي ﷺ أذن بذلك للظعن، فمن الجائز أنها فهمت من هذا الإذن: الإذن أيضا بالرمي بليل. ولم يبلغها نهيه ﷺ الذي حفظه ابن عباس رضي الله عنهما.

قلت: وسُئل شيخنا عمَّن يكون في حملةٍ يعمل فيها فتتعجل الحملة إلىٰ منىٰ ولا يحتاجونه، لكنه لا يجد سيارةً تأخذه؟[١]

فقال: إذا احتاجوه يذهب معهم؛ فإن لم[٢] يبيت بمزدلفة ثم يمشي علىٰ رجليه.

(١) أي: من مزدلفة إلىٰ منىٰ.

(٢) أي: فإن لم يحتاجوه.

٥٣- بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ

٤٨٩ ٣١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًىٰ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذه الترجمة قال فيها النووي: باب بيان وقت استحباب الرمي.

قال شيخنا: يوهم أن الرمي جائز قبل الزوال في أيام التشريق، ولكن في

شرحه[١] أوجبه[٢]، فليس هناك مطابقة بين الترجمة وشرحه.

(١) يعني في شرحه لصحيح مسلم عند شرحه لهذا الحديث.

(٢) قال في (١٠/ ٤٨): ...، وأما أيام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك، وأحمد، وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال؛ لهذا الحديث الصحيح... .اهـ

٥٥- بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ

٤٩٠ ٣١٦- (١٣٠١) وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

٤٩١ ٣١٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

٤٩٢ ٣١٨- (٠٠٠) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

٣١٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه استحباب الحلق علىٰ التقصير، وهذا كان في عمرة الحديبية[(١)]، فالحلق هو الأفضل، وإن كان التقصير يُجزئ

(١) قال ابن عبد البر رحمه الله في "الاستذكار" (١٣/ ١٠٤): أما حديث ابن عمر هذا فليس فيه ذكر الموضع الذي كان من رسول الله ﷺ هذا القول، وهو محفوظ من حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال ذلك يوم الحديبية.اهـ

قلت: أما النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم" (٩/ ٥٤) فرجح أن ذلك كان في حجة الوداع.

قال: وهذا هو الصحيح المشهور.

قال: وحكىٰ عياض عن بعضهم: أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق، فما فعله أحد؛ لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت، وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم ارحم المحلقين**» ثلاثًا، قيل: يا

ويَحظىٰ المحلِّق بهذه الدعوة، إلا إذا كان المتمتع جاء متأخرًا للصعود إلىٰ عرفات فالأفضل في حقه التقصير.

= رسول الله، ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: لأنهم لم يشكوا. قال ابن عبد البر: وكونه في الحديبية هو المحفوظ.اهـ

٥٦- بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرَ ثُمَّ يَحْلِقَ وَالابْتِدَاءِ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ

٤٩٣ ٣٢٣ - (١٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

٤٩٤ ٣٢٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ، لِلْحَلَّاقِ «هَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ الْحَلَّاقِ وَإِلَىٰ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ.

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ

وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «**هَا هُنَا**» أَبُو طَلْحَةَ؟ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ.

٤٩٥ **٣٢٥ - (٠٠٠)** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ: بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ**» فَقَالَ: «**أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟**» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٤٩٦ **٣٢٦ - (٠٠٠)** وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «**احْلِقْ**» فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «**اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: فيه التبرك بشعره ﷺ، وهذا أمر خاص به ﷺ، ولم يعرف عن أحدٍ من الصحابة أنهم تبركوا ببعضهم، وهذا منهم كالإجماع، أنهم لا يتبركون إلا برسول الله ﷺ.

وفيه: أن رسول الله ﷺ والىٰ بين الأنساك، وهذه الأحاديث لا تشعر أنه

تطيب قبل أن يحلق[١]؛ لأنه لا همَّ له ﷺ إلا المناسك، ثم أتىٰ الحلاق.

قلت: فسألته: يفهم من كلامكم أن المحرم لا يتحلل إلا بأمرين من ثلاثة: الرمي، والحلق، والذبح؟

فقال: نعم، هو هذا.[٢]

وقال عن الرمي قبل الزوال أيام التشريق: ومن سماحة الشريعة أن الرمي يجوز أيام التشريق قبل الزوال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٣]، وأنا آسف؛ أهل البدع يحملون لواء الرحمة، وأهل السنة لا يفعلون.

والأدلة لا تدل علىٰ وجوب الرمي بعد الزوال، ولم يقل النبي ﷺ لا ترموا. وعطاء، وطاوس رموا قبل الزوال؛ لِمَا رأوا من أن سماحة الشريعة تدل علىٰ ذلك، وكذلك أجاز الرسول ﷺ للرعاة أن يجمعوا الرمي.[٤]

(١) وانظر تعليقه علىٰ الحديث المتقدم برقم (١١٩١).

(٢) وسألته لأجل التثبت فقط، وإلا فقد تقدم مذهبه صريحًا في ذلك.

(٣) البقرة آية: ١٩٥.

(٤) رواه أبو داود برقم (١٩٧٥) وغيره، من حديث عاصم بن عدي، وصححه الألباني في "الإرواء" برقم (١٠٨٠).

وانظر لهذه المسألة رسالة شيخنا أحمد النجمي رحمه الله: "الحوار الوديع مع الشيخ عبد الله المنيع"، بتعليقي.

وفي الليلة الثانية ناولت شيخنا ربيعًا رسالة للعلامة عبد المحسن العباد يناقش فيها صاحب كتاب "افعل ولا حرج"، ورسالة أخرىٰ يناقش صاحبها الكتاب نفسه، وبعدها بليلتين سألته عن الرمي قبل الزوال أيام التشريق، فقال: لا يرمي الحاج قبل الزوال، لاسيما والدولة قد جعلت حلولًا لتفادي الزحام.

قلت: هذا هو رأيكم الأخير؟

قال: نعم، هذا هو.[1]

(١) وهذا في مجلس من مجالس قراءة "صحيح مسلم" سنة (١٤٢٨هـ).

٥٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٤٩٧ ٣٣٥- (١٣٠٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنًى. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًىٰ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

التعليق:

سألت شيخنا المدخلي حفظه الله قائلًا: هذا الحديث فيه أنه ﷺ صلىٰ الظهر بمنىٰ، وتقدم عند مسلم في حديث جابر الطويل برقم (١٢١٨) أنه صلىٰ الظهر بمكة، فكيف نجمع بينهما؟.

فقال: يُحمل علىٰ أنه صلىٰ بمكة، ورجع منىٰ وهُمْ يصلون فصلىٰ معهم.(١)

(١) قال النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم" (٨/ ٤٢٠) في الجمع بين الحديثين: ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلىٰ الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع

٤٩٨ ٣٣٦- (١٣٠٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: كأنه فهم منه أنه ينتقد الأمراء؛ فبين له أن هذه سنة النبي ﷺ.

= إلىٰ منىٰ فصلىٰ بها الظهر مرة أخرىٰ بأصحابه حين سألوه ذلك؛ فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنىٰ، وهذا كما ثبت في "الصحيحين" في صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف؛ فإنه ﷺ صلىٰ بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلىٰ بالطائفة الأخرىٰ تلك الصلاة مرة أخرىٰ فكانت له صلاتان ولهم صلاة.اهـ

قال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (٣/ ١٤١): ويمكن الجمع بأن يقال: إنه صلىٰ بمكة ورجع إلىٰ منىٰ فوجد أصحابه يصلون الظهر، فدخل معهم متنفلًا؛ لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلىٰ.اهـ

قلت: ومن تأمل في كلام النووي، والشوكاني رحمهما الله يجد أنه لا فرق بين كلاميهما إلا أن النووي جعله إمامًا، والشوكاني جعله مأمومًا.

٥٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ[1] يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ

٤٩٩ ٣٣٧- (١٣١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

٥٠٠ ٣٣٨- (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَرَىٰ التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ، قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

٥٠١ ٣٣٩- (١٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ

(١) المحصب والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد، وأصل الخيف كل ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل. نووي.

إِذَا خَرَجَ.(١)

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ح وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- ح وحَدَّثَنَاه أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٠٢ ٣٤٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

٥٠٣ ٣٤١- (١٣١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٥٠٤ ٣٤٢- (١٣١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) أي: أسهل لخروجه راجعًا إلىٰ المدينة. نووي.

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٥ **٣٤٣ - (١٣١٤)** حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ[1] بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**».

٥٠٦ **٣٤٤ - (٠٠٠)** حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنًى: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي**

(١) وخيف بني كنانة هو المحَصَّب: موضعٌ بين مكة ومنىٰ، وهو إلىٰ منىٰ أقرب، وحدّه من الحجون ذاهبًا إلىٰ منىٰ. "معجم معالم الحجاز" (٨/ ١٥١٥)، وللفائدة ينظر كتابي "نثر الجواهر المضيَّة علىٰ كتاب أمالي في السيرة النبوية" (ص٧٨-٧٩) ط/ دار الاستقامة بمصر.

كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الْكُفْرِ».

وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ.

٥٠٧ ٣٤٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا فَتَحَ اللهُ الْخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الْكُفْرِ».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: المحصَّب هو بجانب مقبرة المعلاة[(١)]، قدر عشرة كيلوهات من منىٰ.

وابن تيمية يميل إلىٰ أنَّ التحصيب ليس سنةً، وإلا فالناس لا يقدرون؛ لأنه لا يوجد الآن مكان إلا المقبرة أو العمائر، ليس هناك مكان، والصحابة لم يختصموا في ذلك، وإنما منهم من رآه سنةً والآخر يقول: لا. فما اختصموا.

(١) المعلاة هو القسم العُلْوي من مكة المكرمة، ويطلق اليوم علىٰ حيٍّ وسوق بين الحجون والمسجد الحرام، وغالبًا ما يطلق علىٰ مقبرة مكة التي صارت تعرف بالمعلاة؛ لوقوعها في هذا الحي. "معجم معالم الحجاز" (٨/ ١٦٢٤).

٦٠- بَابُ وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لأَهْلِ السِّقَايَةِ

٥٠٨ ٣٤٦- (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، ح وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٠٩ ٣٤٧- (١٣١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَىٰ بَنِي

عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَىٰ فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ، وَسَقَىٰ فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا**»؛ فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

التعليق:

قوله: فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الله أكبر، رضي الله عنهم.(١)

(١) كبر شيخنا هنا مسرورًا من شدة الامتثال والمتابعة للرسول ﷺ من ابن عباس رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين.

٦٣- بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً

٥١٠ ٣٥٨- (١٣٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

التعليق:

قوله: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً.

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: يريد تطبيق السنة.

٦٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ الْقَلائِدِ وَأَنَّ بَاعِثَهُ لا يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ

٥١١ ٣٥٩- (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: يستفاد منه استحباب بعث الهدي، سواء من القصيم، أو المدينة، جاز لك أن تبعث هديًا، ولا يحرم عليك شيء مما

يحرم علىٰ المحرم، كالزوجة، والطيب، واللباس.

قولها: ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنب المحرم.

قال شيخنا يحيىٰ الهندي حفظه الله: لأنه لم يكن محرمًا.

٦٥- بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا

٥١٢ ٣٧١ - (١٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ**» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: كأنَّ الرسول ﷺ رأىٰ أنه مُرهق، فقال:

«**اركبها**»، وإلا فلا تُركب إلا عند الحاجة.[١]

٥١٣ **٣٧٥- (١٣٢٤)** وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْرًا**».

٥١٤ **٣٧٦- (٠٠٠)** وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْرًا**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا يقيد الأحاديث السابقة، وأنه للحاجة.

(١) وسيأتي في الحديث الآتي ما يؤيد ما قاله شيخنا وسيشير إلىٰ هذا.

٦٦- بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ

٥١٥ ٣٧٧- (١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، مُعْتَمِرَيْنِ قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ[١] كَيْفَ، يَأْتِي بِهَا فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ[٢]، قَالَ: فَأَضْحَيْتُ[٣]، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ فَقَالَ: عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَىٰ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا، قَالَ: «**انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ**

(١) أي: كلّت وأعيت ووقفت. نووي.

(٢) أي: لأسألنَّ سؤالًا بليغًا عن ذلك، يقال: أحفىٰ في المسألة إذا ألحَّ فيها وأكثر منها. نووي.

(٣) أي: صرت في وقت الضُّحىٰ.

نَعْلَيْهَا[١] فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَىٰ صَفْحَتِهَا[٢]، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

التعليق:

قوله: «**ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: علَّمه هذا تنزيهًا عن التهمة؛ فإنه إذا أكل منها قد يتهم أنه استعجل علىٰ ذبحها ونحرِها؛ ليأكلها.

وسألت شيخنا: لماذا أُمِرَ بغمس النعل فيها؟

قال: ليُعلَم أنه هدي، ولو جاء غيره أنَّ له أنْ يأكل منها.[٣]

(١) أي: اللذان كانا معلقين في عنقها.

(٢) يعني: يجعل النعل التي قلدها بها علىٰ صفحة عنقها. "المفهم" (٤/ ٢٢١٣) للقرطبي.

(٣) قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٩/ ٨٢-٨٣): فيه فوائد منها أنه اذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الأكل منها عليه وعلىٰ رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطا له أو في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلىٰ نحره أو تعييبه قبل أوانه.اهـ، وتنظر بقية الفوائد هنالك.

٦٧- بابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ

٥١٦ ٣٧٩- (١٣٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»، قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي.

٥١٧ ٣٨٠- (١٣٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

٥١٨ ٣٨١- (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ

عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا[1]، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

٥١٩ ٣٨٢- (١٢١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلْتَنْفِرْ**».

٥٢٠ ٣٨٣- (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَتْ: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ

(١) إِمَّا لا: بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة، أي: إن كنت لا تفعل. حذفوا (كان) وعوضوا عنها: (ما) فأُدغِمتْ نون (إن) واكتفوا عن الفعل بـ(لا). "الديباج" (٣/ ٣٧٣).

حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٥٢١ **٣٨٤ - (٠٠٠)** وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَح، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ؟**» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «**فَلَا إِذَنْ**».

٥٢٢ **٣٨٥ - (٠٠٠)** حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا. أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «**فَاخْرُجْنَ**».

٥٢٣ **٣٨٦ - (٠٠٠)** حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ:

«فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ».

٥٢٤ ٣٨٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَىٰ بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، فَقَالَ: «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ[1]، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ

(١) قوله: «عقرىٰ حلقىٰ» معناه: عقرها الله وحلقها، أي: عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حَلقها. وقيل: عقر قومها وحلقهم بسومها. وقيل: العقرىٰ الحائض. وقيل: عقرىٰ: جعلها الله عاقرًا لا تلد، وحلقىٰ: مشؤمة. وقيل: حلق شعرها.

وعلىٰ كلِّ قولٍ فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وُضِعتْ له أوَّلًا.

ونظيره: (تربت يداك) و(قاتله الله ما أشجعه وما أشعره) وروي: «عقرًا حلقًا» مصدران للدعاء، قال أبو عبيد: هذا علىٰ مذهب العرب في الدعاء علىٰ الشيء من غير إرادةٍ لوقوعه. «الديباج» (٣/ ٣٠٨).

حَدِيثِ الْحَكَمِ غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ: كَئِيبَةً حَزِينَةً.

التعليق:

سألت شيخنا عمَّا يحصل في الحملات في الحج؛ فإنه قد يقرِّر أصحاب الحملة السفر ومعهم امرأة حائض لم تطف طواف الإفاضة، وبلدها بعيد مثل إندونيسيا، فماذا تصنع؟

فقال: شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إذا أُلجِئتْ، أي: للضرورة، وهو أن رفقتها سيذهبون، فلا بأس.(١)

قلت له: ماذا ترجحون؟

قال: أنا لا أُرجح.

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٦/ ٢٤٣): فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتىٰ تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب، فأما إذا لم يمكن ذلك فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفران للحج بلا ذنب لها وهذا بخلاف الشريعة، ثم هي أيضا لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب وحيضها في الشهر كالعادة فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهرا ألبتة، وأصول الشريعة مبنية علىٰ أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه كما لو عجز المصلي عن ستر العورة واستقبال القبلة أو تجنب النجاسة وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكبا وراجلا فإنه يحمل ويطاف به، ومن قال: إنه يجزئها الطواف بلا طهارة إن كانت غير معذورة مع الدم كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة وأحمد، فقولهم لذلك مع العذر أولىٰ وأحرىٰ، وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن كما تغتسل الحائض والنفساء للإحرام، والله أعلم.اهـ

قلت: لو سُئلتم؟

قال: أُحيل علىٰ المفتي.[١]

ثم قال: الرسول ﷺ قال في صفية: «**أحابستنا هي؟**»[٢]، لكن هذه المسكينة كيف تصنع؟ ما معها إلا أن تطوف؛ لأن هذا فوق طاقتها.[٣]

(١) هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٩٤)، ومسلم برقم (١٢١١).

(٣) الذي يظهر من كلام شيخنا أثناء النقاش أنه يرىٰ بذلك، لكن عند الضرورة القصوىٰ؛ لأن المطوفين –إلا من رحم الله– صاروا يتهاونون بهذه الشعيرة، وهمهم هو المال.

٦٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا

٥٢٥ ٣٨٨- (١٣٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ(١)، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ(٢) -وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ- ثُمَّ صَلَّىٰ.

٥٢٦ ٣٨٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو

(١) منسوبٌ إلىٰ حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها وخدمتها. "الديباج" (٣/ ٣٧٥).

(٢) للفائدة ينظر "التمهيد" (١٥/ ٣١٣) وشرح الحديث رقم (٥٠٥) من "فتح الباري" للحافظ ابن حجر.

كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَىٰ إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّىٰ؟.

٥٢٧ ٣٩٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَىٰ نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّىٰ أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ. فَذَهَبَ إِلَىٰ أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَتُعْطِينِهِ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي، قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٥٢٨ ٣٩١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَهُوَ الْقَطَّانُ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،

وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا(١) عَلَيْهِمِ الْبَابَ طَوِيلًا، ثُمَّ فُتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

٥٢٩ ٣٩٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ، قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَا هُنَا. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّىٰ؟.

٥٣٠ ٣٩٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّىٰ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

(١) أي: أغلقوا.

٥٣١ ٣٩٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ، أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

التعليق:

سُئل شيخنا المدخلي حفظه الله: هل تجوز الصلاة في الحِجْر إلىٰ أي جهة؟

فقال: نعم؛ لأنه من الكعبة، لكن هذا في النافلة، أما الفريضة فيكون خلف الإمام، والبيت كان مبنيًّا علىٰ قواعد إبراهيم، ولكن عندما بنته قريش قصرت بهم النفقة ففصلوا الحِجر عن البيت وحجروه.(١)

(١) وينظر لِقدْرِ الحجر ومقاسه كتاب "حجر الكعبة المشرفة" (ص٢٩) لسائد بَكدَاش.

٧٤- بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ

٥٣٢ ٤١٣- (١٣٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «**فَوْقَ ثَلَاثٍ**».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ: «**ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

٥٣٣ ٤١٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

٥٣٤ ٤١٩- (١٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**».

٥٣٥ ٤٢٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

٥٣٦ ٤٢١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**».

٥٣٧ ٤٢٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ- حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**».

٥٣٨ ٤٢٤ - (١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ**

الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ -يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: لا يجوز أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، وهذا اكتُتب في الجهاد، فقطع عليه الرسول ﷺ الجهاد، وأمره أن يذهب معها، وهي مع اءمَنِ الناس: الصحابة رضي الله عنهم، حتىٰ ولو كانت تصل خلال ساعات لا يجوز.

يقول الشيخ الألباني رحمه الله: إنَّ امرأة سافرت من دمشق إلىٰ حَلَب، وزوجها ينتظرها في المطار فأنزلها الكبتن في مطار آخر، فما جاءت لا اليوم الأول ولا الثاني.

أما الاختلافات في الأحاديث من يوم، ويوم وليلة، وليلة، فهذا حسب

السائل، فسمعها الراوي فحدث بهذا مرة وهذا مرة.

قوله: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر**».

قال شيخنا يحيىٰ الهندي حفظه الله: لأن الإيمان يوجب فعل الأوامر وترك النواهي.

قوله: «**انطلق فحج مع امرأتك**».

قال شيخنا الهندي حفظه الله: فيه أن المرأة إذا لم يكن لها محرم لا يفرض عليها أن تحج.اهـ

٧٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

٥٣٩ ٤٢٥ - (١٣٤٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَىٰ سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: ينبغي الاهتمام بهذا الدعاء العظيم،

يقوله المسافر أينما كان في أي سفر كان طويلًا أم قصيرًا، وعلي رضي الله عنه كان إذا طلع علىٰ دابته قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلىٰ ربنا لمنقلبون.

٥٤٠ ٤٢٦- (١٣٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ: وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ[(١)]،

(١) قال النووي رحمه الله: «**والحور بعد الكون**» هكذا هو في معظم النسخ من "صحيح مسلم" بعد الكون بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في "صحيح مسلم"، قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة "صحيح مسلم"، قال: ورواه العذري: «**بعد الكور**» بالراء، قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون، قال القاضي: قال إبراهيم الحربي: يقال: إن عاصما وهم فيه، وأن صوابه: الكور بالراء.

قلت: وليس كما قال الحربي، بل كلاهما روايتان، وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذي في "جامعه"، وخلائق من المحدثين، وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث، قال الترمذي بعد أن رواه بالنون: ويروىٰ بالراء أيضا. ثم قال: وكلاهما له وجه. قال: ويقال: هو الرجوع من الإيمان إلىٰ الكفر، أو من الطاعة إلىٰ المعصية، ومعناه: الرجوع من شيء إلىٰ شيء من الشر، هذا كلام الترمذي، وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلىٰ النقص، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها، ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا إذا وجد واستقر، قال المازري: في رواية الراء قيل أيضا معناه: أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها، يقال: كار عمامته إذا لفها، وحارها إذا نقضها. وقيل: نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها علىٰ الرأس، وعلىٰ رواية النون قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعدما كان، أي: إنه كان علىٰ حالة جميلة فرجع عنها... .اهـ، "شرح صحيح مسلم".

وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

٥٤١ ٤٢٧- (١٣٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ح وحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ**».

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الكور مأخوذ من تكوير العمامة، وهو لَفُّها، والحور فكها، فكأنه ينقض ما كان أبرمه سابقًا، نسأل الله العافية.

٧٦- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

٥٤٢ ٤٢٨- (١٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ[(١)]، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ،

(١) هو الموضع الذي فيه غِلَظٌ وارتفاع، وقيل: الفلاة التي لا شيء فيها. وقيل: غليظ الأرض ذات الحصىٰ. وقيل: الجلد من الأرض في ارتفاع. "الديباج" (٣/ ٣٩١).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

٥٤٣ **٤٢٩ - (١٣٤٥)** وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّىٰ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

التعليق:

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: هذا الدعاء يقوله في قفوله من حجٍّ أو غزوة، فإذا علا كبَّر؛ لأن هذا يناسب العلوَّ، وإذا هبط سبح عليه الصلاة والسلام، فعندما تركب الدابة تقول بما سبق، وإذا قَفَلت من سفرٍ تقول هذا.

٥٤٤ ٤٣٨ - (١٣٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَىٰ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ**».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

التعليق:

قوله: «**مَنْ أَتَىٰ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ**».

قال شيخنا المدخلي حفظه الله: الرفث: الجماع ومقدماته.

والفسوق: المعاصي، فالذي يحج ولم يرفث ولم يفسق نال الأجر العظيم.

فهرس الأحاديث

ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ٣٨٩

ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ٥١٧

أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا ١٩

أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا ٢٠

أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ٦٦

أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ ٢٥٦

أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ ٣١٧

اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ ٢٠٦

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ ٢٦٣

أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ ١٢٠

أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَىٰ زَمْزَمَ ١٢٣

اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ٥٧

أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ؟ ٥٢٦
أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ ٥٢٥
أَحَجَجْتَ؟ ٤٧٢
أَحْسَنْتَ ٣٢٧
أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ ٥١٦
أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ ٢٠٠
احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ ٥٠٦
ادْنُهْ ٢٠٨
إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ٢٠٤
إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ٣٣٩
إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا ١٨٨
إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ ١٨٩
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ١٨٩
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ٢٩٩
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي ٣٠١

إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ٣١٦

إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا ٢٤٨

إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ٤٠٢

إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ ١٨٨

إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ٣٤٠

إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا ٢٠٤

إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ٢٢٨

إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ٢٢٩

إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ ٤٣٨

إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ٢١٦

إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ٣٤٤

إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ٢٦٨

إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا ٣٤٤

إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ آمِينَ ٢٤٩

إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٢٤٨

إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ٢٤٩

إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ. ٢٧٠

إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي ٥١

إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ٢٦٧، ٢٦٨

إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا ٢٣٧

إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ٢٦١

إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ٢١٦

ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ١٩٣

أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٤٩٧

ارْكَبْهَا ٥٢٠

ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ ٥٢١

اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ ٤٩٣

أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ ٩٤

اشْتَرَىٰ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا ٣١٩

أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٢٣٣

أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ ٤٦

أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟ ٢٥٢

أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟ ٤٤٤

اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ٢٢٢

أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ ٢٢٥

أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ ٣٨٧

أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَىٰ نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّىٰ أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ٥٣١

أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ أَتَانٍ ٢٦٥

اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ ٥٠٦

أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ ٣٢١

أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ ١٦٤

أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا ١٨

أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ٥٦
أَلَا تُصَلُّونَ؟ ٣٢٥
الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ ٣١٩
الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ ٢٠
الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ١٩
الدِّينُ النَّصِيحَةُ ٢٥
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ١٩٦
الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ١٨٤
الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ٤٨٨
الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ٣٦٦
الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ١٧٩
الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ ١٩
الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ١٩٩
أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ ٣٨٩
اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ٥٠٢

اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ٢٥٧
اللهُمَّ أَغِثْنَا ٣٥٧
أَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ ٤٦
الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٢٣١
أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ..... ١٤٨
أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ ٩٢
أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا ٨٨
أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ٣٤٧
أَمَعَكَ مَاءٌ؟ ٢١٠، ٢١٣
إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ ١٥٠
إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ٣٠٧
إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ ١٦١
إِنَّ أَدْنَىٰ مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّىٰ ١٣٨
إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ١٠٩
أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ١٠٤

إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا ١٠٩

إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ٣٦٧

إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ ٣٦٣

أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنَّ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ ٣٠٢

أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًىٰ ٥١٥

إِنَّ اللهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ ٣٨٥

إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ ٤١٤

إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ ٤١٣

إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ ٨٤

إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ٣٧١

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ٤٦٤

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ٤٦٤

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ ٤٩٥

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا، أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّىٰ ٢٣٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٢٣٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ٤٩٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَعَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ... ٢١٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ٣٦٦
أَنَّ النبي ﷺ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ٣٦٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ٣٤٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ٢١٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ ٥١١
إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ١٩٥
إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ ١٦٢
إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا ٢٨٣
إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ٤١٨
إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ ٥١

أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ٥٣
أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ٥٣
إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ ١٩٥
إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ ١٩٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ مِنًى، فَأَتَىٰ الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ٥٠٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنًىٰ ٥٠٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّىٰ ٢٣٢
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ..... ٣٤٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًىٰ ٤٧٥
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ ٧١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ ٥٢٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ
..... ٤٢٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ٥٣٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ٥٣٣

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ ٢٨١

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ بِـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، و﴿قٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ٣٤٩

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثًا... ٤٧٨

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ٤٨١

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا ٣٢٠

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ٢٧٨

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى ٤٧٥

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ ٤٨٨

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ ٢١٤

إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ٢٣٥

إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ ٤٢٨

إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا ٢٩١

إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٤٣٦

إِنَّ لَهُ دَسَمًا ٢٣٣

أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ٣٦٧

إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ٤٢٩

أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ ٧١

إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ ٤٥٧

أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ ٤٩٦

أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٩٤

أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ ٣٧٢

انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ٥٢٣

انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ٥٣٦

إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ٢٢٥

إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ ٢٩٦

إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ٢٥١

إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ ٥١٢

إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ ١٢٩

أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ ٢٩٣

إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ ٤٠٥

أَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ ٤٣١

إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ٢٨٥

إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ٢١١

إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ ٢٢٩

أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ ٤٧٠

أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ ١٦١

أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ ٣٩٣

آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ٥٤٣

أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ٣٢٣

أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ ٥٣٢

أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ ٤٦٢

بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ٤٥٢

بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ٨٦

بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ٢٦

بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ٢٦
بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ ٢٦
بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ ١٠٩
بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ ٤٩٦
بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ ٤٩٦
بِمَ أَهْلَلْتَ؟ ٤٧٤
بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ٣٣٥
تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ ١٩٥
تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ٣٩٧
تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا ١٠٧
تَنَاوَلِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ ٢٢١
تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٢٣١
ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٨
ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٧٦
ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ٧٧

ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ ١١٥
جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً ٢٠
جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً ١٨
جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ ٢٠٠
حُجِّي وَاشْتَرِطِي ٤٦٥
خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ٢٠٠
خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ ٤٦٠
دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ ٣٥١
دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ٢١١
دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ ٣٥٢
دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ٣٨٧
ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ ٣٢٥
رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ١٩
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ٢٠٧
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ٥٣٣

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ ٢٠٥

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ٣٥٥

رَأَيْتُ نُورًا ١٣١

رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ ٥٠٢

رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ ثَلَاثًا ٤٧٩

رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ٥٠٠

سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ ٤٢٥

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ ٥٣

سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ٣٩

سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ٥٣٨

سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ٢٤٣

سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٣١٠

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٢٩٦

شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ ٣٠٥

شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ ٤١٥
صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ ٢٩٧
صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ ٣٣٤
صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ٣١٥
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ٢٨٠
طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ٢١٧
طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ ٤٥٤
طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ٤٥٣
طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ ٤٥٤
عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ١٦٨
عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ٢٠١
عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ ٥٢٧
عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ٤٨٩
غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ ٤٢٤
غِلَظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ ٢١

فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ١٢٤

فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ ٤٤٩

قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ٢٨٤

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ ٣٨٥

قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ٥١١

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ٥٣١

قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ ٤٧٤

قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ٢٤٥

قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ ٢٤٦

كَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَثْبَتَهَا ٣٣٣

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ ٢١٩

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ ٢٣٩

كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ ٣٠٣

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ٥٤٠

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ٤٢٨

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ٢٢٢

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ٢٢٠

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي ٢٢٠

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ٢٥٩

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا ٣٢٢

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ٥١٨

كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ٤٣٥

كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ٤٢٩

كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً ٤٦٩

كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٤٢١

كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ ٣٨٨

كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ٣٩٣

كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَىٰ؟ ٣٢٢

كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

..... ٤٣٣

كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ
..... ٣٧٧

كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ٣٧٧

كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَىٰ الصَّائِمِ صَوْمُهُ
..... ٤٢٤

كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ ٢٩٤

كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ... ٤٢٥

كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَىٰ مِنًى ٤٩٦

كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ٣٤٢

كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ٤٥٤

كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ٤٥٣

كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ ٢٢٠

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ ٤٠٦

كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ ٤٩٦

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ٥٤٢
لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ٤٣٢
لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا ٢٣
لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ٤١
لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ٣٥
لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ٥٣٤
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ، اللهُ ١١٣
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ، اللهُ ١١٣
لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ ١٦٧
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ٥٣٥
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ٥٣٥
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ٥٣٥
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ... ٥٣٤
لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ٥٣٥
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ ٧٣

لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ٦٣
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ ٧٣
لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ٦٣
لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ٤٢٠
لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ٣٠
لَا يَسْتَرْعِي اللهُ عَبْدًا رَعِيَّةً ١٠٢
لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ٢٠٣
لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٣١
لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا ٢٣٧
لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ٥٢٤
لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي ١٦٣
لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ٣٤٨
لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟ ٢٢٦
لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٥٨
لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ٥٢٦

لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ٢٨٤

لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ٢٨٥

لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا ٣٤٣

لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ٣٠٧

لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ ٣٠٨

لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ٤٨١

لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًىٰ ٥١٣

لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ٤٨٧

لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ ٤٨١

لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ ٤٥٨

لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا ١٦٧

لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٥١٢

لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ٣٥

لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ٧٠

لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ ٩٧
مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ١٧٣
مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ ٤٦.
مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ ٤٥١
مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ٤٥١
مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟ ٢١٧
مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ ٣٣٣
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا ٤٩١
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ ٣٢١
مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ ١٦
مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ ٢٩٤
مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدِ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ ١١٤
مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ ١٠٣
مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ٣٧٩

مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ ٣٨٢

مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ٦٦

مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ١٠٢

مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ٤٣٩

مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ١٨٦

مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ ١٥

مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ ٣٩٥

مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ٤٠٤

مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ٢٦١

مَكَانَكُمْ ٣٠٢

مَنْ أَتَىٰ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ٥٤٤

مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ٣٧٣

مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ٨٨

مَنِ ادَّعَىٰ أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ٣٦

مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ٣٦
مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ ٣٩٥
مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ٥٧
مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا للهِ بَنَىٰ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ ٢٨٧
مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا للهِ تَعَالَىٰ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .. ٢٨٧
مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ١٨٨
مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ ١٨١
مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ٣٣٩
مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ٦٨
مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ٣٢٣
مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ١٣
مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا ٦٨
مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا ٣٩٧
مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ٤٢٧

مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ ٤٢٨

مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ٤٤٠

مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ عَشْرًا ٢٤٧

مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ٨٢

مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا ٣٤٤

مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ٦٦

مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ٦٥

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ٤٣٧

مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ ٦٥

مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ٤٤٣

مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا فَتَحَ اللهُ الْخَيْفُ ٥١٤

نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ٢٢٠

نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ٥١٤

نُصِرْتُ بِالصَّبَا ٣٥٩

نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ ٣٩١
نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ ١٥٧
نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ ١٥٧
نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ٥١٣
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ ٢٠٤
نُورٌ أَنَّىٰ أَرَاهُ ١٣١
هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ١٢٣
هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ٤١٢
هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ٣٢٩
هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ ٤٥
هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ ١٤١
هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ ١٣٥
هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ ٤٤٥
هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ ٤٤٢
هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ ٣٢١

هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ ٤٥٠
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ١١٤
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا ٢٣
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا ١١٨
وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟ ٥٢٦
وَجَبَتْ ٣٧٣
وَيْحَكُمْ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ٤٢
وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ١٩٠
وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ ١٩٢
يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ٣٥٠
يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ٣٣٣
يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ٢٧٧
يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ إِنِّي نَذِيرٌ ١٥٤
يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ١٥٢

يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ ٩٩
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ٣٩١
يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ ٨٨
يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ ٥٣
يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ ٤٦٧
يَا صَبَاحَاهْ ١٥٤
يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ ٢٢١
يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ ٤٤١
يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ١٥٣
يَا فُلَانُ، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ ٣١٨
يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ ٢٥٥
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ ٤٩
يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ ١٥٣
يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ ٢١٠
يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ٢٢٧

يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ١٤٧

يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ١٦٥

يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا ١٦٦

يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ ٣٢٦

يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ ٢٢٧

يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ٢٢٦

يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ٢٧١

يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ ١٧٢

يَمِينُ اللهِ مَلْأَىٰ ٣٨٥

يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا ٣١٧

فهرس الموضوعات

١- كِتَابُ الإيمَانِ ٥
١١- بَابُ الدَّلِيلِ عَلىٰ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِيْنًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنِ ارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ الْكَبَائِرَ ٥
١٢- بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الإِيْمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيْلَةِ الْحَيَاءِ وَكَونِهِ مِنَ الإِيْمَانِ ٧
١٣- جَامِعُ أَوْصَافِ الإِسْلاَمِ ٩
١٤- بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلاَمِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ ١١
٢٠- بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ ١٣
٢١- بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ ١٨
٢٢- بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلامِ سَبَبًا لِحُصُولِهَا ٢٣
٢٣- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ٢٥
٢٤- بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيْمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَىٰ إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ ٣٠

٢٧ - بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ٣٥
٢٨ - بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ٣٩
٢٩ - بَابُ بيان قول النبي ﷺ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ٤١
٣٢ - بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ ٤٥
٣٤ - بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَىٰ غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ ٤٩
بَابُ بَيَانِ إِطْلاَقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ ٥١
٣٧ - بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ ٥٣
٣٨ - بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا ٥٦
٣٩ - بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ ٦٣
٤٠ - بَابُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ ٦٥
٤٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ٦٨
٤٤ - بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ ٧٠
٤٥ - بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ ٧٣
٤٦ - بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ، وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ

بِالْحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٦

٤٧ - بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ٨٢

٥٠ - بَابٌ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ، تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الإِيمَانِ ٨٤

٥١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَىٰ الْمُبَادَرَةِ بِالأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ ٨٦

٥٣ - بَابُ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ ٨٨

٥٤ - بَابُ كَوْنِ الإِسْلامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ ٩١

٥٥ - بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ ٩٤

٥٦ - بَابُ صِدْقِ الإِيمَانِ وَإِخْلاصِهِ ٩٧

٦٢ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٩٩

٦٣ - بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ ١٠٢

٦٤ - بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ وَالإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَىٰ الْقُلُوبِ ١٠٤

٦٥ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الإِسْلامِ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ

الْمَسْجِدَيْنِ ١٠٧
٦٦ - بَابُ ذَهَابِ الإِيمَانِ آخِرِ الزَّمَانِ ١١٣
٧٠- بَابُ وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَىٰ جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ ١١٤
٧١ - بَابُ نُزُولِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ١١٨
٧٤ - بَابُ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ.. ١٢٠
٧٧ - بَابُ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ وَهَلْ رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ ١٢٨
٧٨ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ عليه السلام: «نُورٌ أَنَّىٰ أَرَاهُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «رَأَيْتُ نُورًا» ١٣١
٨١ - بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ ١٣٥
٨٢ - بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ ١٤٧
٨٨ – بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَىٰ الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ وَلا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ ١٥٠
٨٩ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ ١٥٢
٩٠ - بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ ١٥٧
٩١ - بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا ١٦١
٩٢ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ مَاتَ عَلَىٰ الْكُفْرِ لا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ ١٦٣
٩٣ - بَابُ مُوَالاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ ١٦٤

٩٤ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ ١٦٥
٩٦ - بَابُ قَوْلِهِ: يَقُولُ اللهُ لآدَمَ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ ١٧٢
٢- كِتَابِ الطَّهَارَةِ ١٧٩
١ - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ ١٧٩
٣ - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ ١٨١
٥ - بَابُ الْصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانِ إِلَىٰ رَمَضَانَ مُكفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ ١٨٤
٦ - بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ ١٨٦
٨ - بَابُ الإِيتَارِ فِي الَاسْتِنْثَارِ وَالَاسْتِجْمَارِ ١٨٨
٩ - بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا ١٩٠
١٠ - بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ ١٩٣
١٢ - بَابُ اسْتحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ ١٩٤
١٦ - بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ١٩٩
١٧ - بَابُ الاسْتِطَابَةِ ٢٠٣
٢٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخلِّي فِي الطُّرُقِ، وَالظِّلَالِ ٢٠٦

٢٢ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ٢٠٧
٢٣- بَابُ الْمَسْحِ عَلَىٰ النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ ٢١٣
٢٧ - بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ ٢١٦
٣ - بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ ٢١٩
٢١- بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ٢٢٥
٢٢ - بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ٢٢٨
٢٣ - بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٢٣١
٢٤ - بَابُ نسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٢٣٢
٢٥ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ٢٣٥
٢٦ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ ٢٣٧
٣٠- بَابُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا ٢٣٩
٤- كِتَابُ الصَّلَاةِ ٢٤٣
١٣- بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: لا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ ٢٤٣
١٧- بَابُ الصَّلاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بعْدَ التَّشهُّدِ ٢٤٥
١٨ - بَابُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ ٢٤٨

١٩- بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ ٢٥١
٢١- بَابُ اسْتِخْلافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَنَسْخِ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْقِيَامِ .. ٢٥٢
٣٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ ٢٥٥
٤٢ - بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٢٥٧
٤٦ - بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ٢٥٩
٤٧ - بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ٢٦١
٤٨- بَابُ مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ٢٦٧
٥٠ - بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي ٢٧٠
٥- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةِ ٢٧٧
١ - بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٧
٢ - بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ ٢٨٠
٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ٢٨٣

٤- بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا ٢٨٧
٧ - بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ ٢٩١
٢٠- بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ ٢٩٣
٢٣- بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٢٩٤
٢٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٢٩٦
٢٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا ٢٩٩
٢٩- بَابُ مَتَىٰ يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ ٣٠١
٣٦- بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ ٣٠٥
٤٢ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا ٣٠٧
٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ٣١٠

٦- كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ٣١٥

٩ - بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ ٣١٦
١٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ ٣١٩
١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ

رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٍّ، وَالْحَثُّ عَلَىٰ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا ٣٢١
٢١ - بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ٣٢٣
٢٨ - بَابُ مَا رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ ٣٢٥
٤٠ - بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلاسْتِمَاعِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدَبُّرِ ٣٢٧
٤٨ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ ٣٢٩
٥٤ - بَابُ مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ ... ٣٣٢
٥٦ - بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ٣٣٥
٧- كِتَابُ الْجُمُعَةِ ٣٣٩
١٣ - بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلاةِ وَالْخُطْبَةِ ٣٤٢
١٨ - بَابُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ٣٤٤
٨- كِتَابُ الْعِيدَين ٣٤٧
١ - بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ مُفَارِقَاتٌ لِلرِّجَالِ ٣٤٧
٣- بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلاةِ الْعِيدَيْنِ ٣٤٩
٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ ٣٥٠
٩- كِتَابُ صَلاةِ الاِسْتِسْقَاءِ ٣٥٥
١ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ ٣٥٥

٢- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ ٣٥٧
٤ - بَابٌ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالدَّبُورِ ٣٥٩
١٠- كِتَابُ الْكُسُوفِ ٣٦٣
١- بَابُ صَلاةِ الْكُسُوفِ ٣٦٣
١١- كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٣٧١
٩- بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ٣٧١
٢٠- بَابُ فِيمَنْ يُثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَىٰ ٣٧٣
١٢- كِتَابُ الزَّكَاةِ ٣٧٧
بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِيْنَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيْرِ ٣٧٧
٦- بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ ٣٧٩
١١- بَابُ الْحَثِّ عَلَىٰ النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخَلَفِ ٣٨٥
١٢- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَىٰ الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ ٣٨٧
١٣- بَابُ الابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ ٣٨٩
١٤- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَىٰ الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ٣٩١
١٦- بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَىٰ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ ٣٩٣

٢٠- بَابُ الْحَثِّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ ٣٩٥
٢١- بَابُ الْحَمْلِ أُجْرَةً يُتَصَدَّقُ بِهَا وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنْ تَنْقِيصِ الْمُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ ٤٠٠
٢٥- بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ الْعُرْفِيِّ ٤٠٢
٤٢- بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ ٤٠٤
٤٤- بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ ٤٠٥

١٣- كِتَاب الصِّيَامِ ٤١١
٥- بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ بِبَلَدٍ لا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ ٤١١
٦ - بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لا اعْتِبَارَ بِكُبْرِ الْهِلالِ وَصِغَرِهِ وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ غُمَّ فَلْيُكْمَلْ ثَلاثُونَ ٤١٣
٧- بَابُ بَيَانِ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ» ٤١٥
٨ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَدُخُولِ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٤١٦

٩- بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ ٤٢٠

١٥ - بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ ٤٢٢

١٩- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ٤٢٧

٢٤- بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا ٤٣١

٢٥- بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْله تَعَالَىٰ ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٤٣٣

٢٦- بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ ٤٣٥

٢٧- بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ ٤٣٧

٢٨- بَابُ الصَّائِمِ يُدْعَىٰ لِطَعَامٍ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ ٤٣٨

٣١- بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ بِلا ضَرَرٍ وَلا تَفْوِيتِ حَقٍّ ٤٣٩

٣٢- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ٤٤١

٣٣- بَابُ أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لا يُفْطِرُ ٤٤٣

٣٧- بَابُ صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ ٤٤٤

١٥- كِتَابُ الْحَجِّ ٤٤٩
٢- بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٤٤٩
٤- بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ..... ٤٥١
٦- بَابُ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ ٤٥٢
٧- بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ٤٥٣
٨- بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ٤٥٧
٩- بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ... ٤٦٠
١٠- بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًىٰ وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا ٤٦٢
١١- بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ٤٦٤
١٥- بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ..... ٤٦٥
١٧ - بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ وَمَتَىٰ يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ..... ٤٦٧
٢٣- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ ٤٦٩
٣٠- بَابٌ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ ٤٧٠
٢٢- بَابٌ فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ وَالأَمْرِ بِالتَّمَامِ ٤٧٢
٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًىٰ عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ وَالاغْتِسَالِ

لِدُخُولِهَا وَدُخُولِهَا نَهَارًا ٤٧٥
٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ مِنَ الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِي الْحَجِّ ٤٧٨
٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ ٤٨١
٤٣- بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلا بِهِ. ٤٨٣
٤٤- بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لا يُكَرَّرُ ٤٨٧
٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٤٨٨
٤٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ ٤٩١
٤٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّىٰ يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ ٤٩٣
٥٣- بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ ٥٠٠
٥٥- بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَىٰ التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ ٥٠٢
٥٦- بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرَ ثُمَّ يَحْلِقَ وَالابْتِدَاءِ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ ٥٠٥

٥٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٥٠٩
٥٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلاةِ بِهِ ٥١١
٦٠- بَابُ وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًىٰ لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لأَهْلِ السِّقَايَةِ ٥١٥
٦٣- بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً ٥١٧
٦٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَىٰ الْحَرَمِ لِمَنْ لا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ الْقَلائِدِ وَأَنَّ بَاعِثَهُ لا يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ ٥١٨
٦٥- بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا ٥٢٠
٦٦- بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ ٥٢٢
٦٧- بابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ ٥٢٤
٦٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ وَالصَّلاةِ فِيهَا وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا ٥٣٠
٧٤- بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَىٰ حَجٍّ وَغَيْرِهِ ٥٣٤
٧٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَىٰ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ٥٣٨
٧٦- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ٥٤٢
فهرس الأحاديث ٥٤٥
فهرس الموضوعات ٥٧٦